

الدرر النقيّة في فقه المساددة الشافعية

وفق المنهج المقرر على الصف الثالث الثانوى
بالمعاهد الأزهرية

تأليف

محمد الصادق قمّحاوی

المفتش بالمعاهد الأزهرية

الجزء الثالث

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

(حقوق الطبع محفوظة)

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأزراك، خلف الماسح الأزغبي، السيف، ٨٤٧٥١٢



Biblioteca Alexandrina

الدَّرُرُ النَّفِيَّةُ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

وفق المنهج المقرر على طلاب السنة الثالثة الثانوية بالمعاهد الأزهرية

محمد الصادق فهمي حاوي

المكتشى العام بالمعاهد الأزهرية

الجزء الثالث

١٤١٤ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الاتراك خلف أكاديمية الأزهر الشريف
ت ٥١٢٠٨٤٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لِسْمَ الْكِتَابِ الْخَيْرِ الْجَمِيلِ

«منهج الصف الثالث الثانوى الأدبى»

وأوله باب الوصية • وتعريفها • ودلiliها • وأركانها • والوصية •
فيما زاد على الثالث • وقت اعتبار الوصية — والإيماء والنكاح وتعريفه
والدليل على مشروعيته إلى آخر المقرر المعروف في المنهج •

* * *

«وأما الصف الثالث العلمى»

فتدرس موضوعات المنهج للصف الأدبى ما عدا الأبواب الآتية :
القسم والتشوز — الخلع — الظهار — الإباء — الحضانة •

* * *

باب الوصية

فصل في الوصية الشاملة للأيصال

والوصية في اللغة الأيصال مأخوذة من وصيت الشيء أو صيته إذا وصلته . فملوحتي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته . وهي في الشرع تمويض تصرف خاص بعد الموت . وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى :

(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ثم نسخت بأية المواريث وبقي استحبابها في الثالث فيما دونه في حق غير الوارث *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه الشيشخان وغيرهما ، وفي لفظ مسلم (بيت ثلاث ليال) وأجمع المفسرون على استحبابها . نعم الصلة في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة * اذا عرفت هذا فاعلم أن الوصية لها أركان : أحدها الموصى به ، ويشترط فيه كونه غير معصية ، فهو أوصى بناء كتبية للتبعيد أو كتب التوراة وألحق بذلك كتب النجوم والطنسة ، كتابة الغزل فإنها محمرة ووجه عدم الصحة : أن الوصية شرعت احتلاطاً للحسنات ، واستدراها كما لما فات ، وذلك ينافي المتصود ، ولو أوصى بما يسرج به في الكناس الذي قصد تعظيمها لم يجزء وإن قصد الضوء على من يأوى إليها صحيحة : كذا قاله جساعة : وقد ذكرنا فظليمة في الوقت أنه لا يجوز ؟ قال ابن الرفعمة * وأعلم أن المنسوع منه في الوصية يتسع على الحى أيضاً صرف المال اليه ، وكل ما يحرم الاتصال به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معنومة شرعاً ، ولا يشترط في الموصى به

أن يكون ظاهراً • نعم الشرط كونه يجوز الاتفاق به كالنيل والكلب الذي يجوز اقتاؤه ، والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة فيجوز نقلها إلى الموصى له ، بخلاف الكلب العقور والخنزير ، لأنه يحرم الاتفاق بها ولا تقر في اليد ، ولا يتشرط كون الموصى به عيناً ، بل تجوز الوصية بالمنافع فتصبح الوصية بمفعاة هذا العبد ونحوه ، وهذه الدلار ونحوها ، وتجوز مؤقتة ومؤبدة والأطلاق يقتضي التأييد ، ويجوز أن يوصى لزيد بمفعاة دار والآخر برقة وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول ، كما ذكره الشيخ كالوصية بشارة من شياهه وأحدى دوایه ، وكذا بالأعيان الغائبة ربما لا يقدر على تسليمه كالاطير في الهواء والعبد الآبق ، وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز أيضاً بالمعلوم بما تحمله هذه الناقة ونحوها أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك ، ووجه ذلك بأن المعلوم يجوز أن يملك بالمساقاة والاجارة مع أنها عقداً معاوضة فالوصية أولى : لأن باب الوصية أوضح من غيره ، وقيل لا تصح مطلقاً ، وقيل قصح بالشرمة دون الولد ، وفرق بينهما بأن الشرمة تحدث بلا صنع بخلاف الولد ، وإذا صحت الوصية بالحمل لذى سيحدث فتصبح بالحمل الموجود أولى ، وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية •

ومن أوصى له بحمل جارية فألفت جنينها بجناية جان فالأرش للوصى له بخلاف البهيمة فإنه لا شيء للموصى له ، والفرق أن أرش الجنين بذلك : أى بدل الحمل وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم والله أعلم •

وإذا قال أوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره أو قال أوصيت لك بهذا العبد إن ملكته فعل تصح الوصية ؟ فيه وجهان : قطع الغزال بعدم الصحة لأن هذه العين يملك مالكها الوصية بها فلو صحيحاً الوصية لأدي إلى أن الشيء الواحد يكون مجالاً لتصرف اثنين وهو ممتنع •

والثاني أقه يصح لآنه اذا صحت الوصية بالنصوم : فبهذا أولى
قاله النبوى فى الروضة ، وهذا أفقه وأجرى على قواعد الباب *
قلت وهو الذى جرى عليه الشيخ فى التبيه ، وأقره النبوى فى الصحيح
والله أعلم . قال : (وهى من الثلث فإن زاد وقف على اجازة الورثة ،
ولا تجوز الوصية للوارث الا أن يعذرها باقى الورثة) يعني تجوز الوصية
بثلث المال بعد سداد الدين لأن البراء بن معروف رضى الله عنه أوصى
للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قبله النبي صلى الله عليه وسلم
ورده على ورثته ، ومسنواه كان الموصى عالماً بقدر ماله أو جاهلاً :
فإن زاد على الثلث كما اذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية ؟
ووجهان : قيل لا تصح لآنه عليه الصلاة والسلام نهى سعداً عن الزائد ،
والنهى يقتضى النساد ، والمصحح الصحة ويوقف على اجازة الورثة :
فإن أجازورا صحت في الزائد والا بطلت فيه ، ووجه الصحة أنها وصية
صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الغير فأشبه بيع الشخص المشروع .
ثم الرد والأجازة لا يكونان إلا بعد الموت ، اذا لا حق للوارث قبله فأشبهه
عنده الشفيع قبل البيع . ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد
على الثلث لأن الأنصارى أعتقد ستة أعبد فجزأهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أجزاء فأعتقد اثنين وأربعين أربعاً .

قال الأصحاب : لم يكن له وارث ما لو كان له وارث لوقفه على
اجازتهم ، وهل تستحب الوصية بالثلث ؟ نظر ان كانه ورثته أغنياء
اما بما لهم او بما يحصل من ثلثي التركة استحب آن يستوفي الثلث ،
وان كانوا فقراء استحب آن لا يستوفي الثلث لقضية سعد قال ابن الصباغ
في هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه وقال القاضى أبو الطيب ان كان
ورثته لا يفضل ماله عن غناهم : فالأفضل آن لا يوصى ، وأطلق الرافعى
النقص عن الثلث لخبر سعد ، ولقول على رضى الله عنه : لأن أوصى
بالخمس أحب إلى آن أوصى بالربع ، وبالربع أحب إلى آن أوصى بالثلث ،
والتفصيل الأول هو الذى جزم به فى التبيه ، وأقره عليه النبوى فى
التصحيح ، وجزم به فى شرح مسلم ، وحكمه عن الأصحاب والله أعلم .

وهل تصح الوصية للوارث ؟ فيه خلاف : قيل لا تصح أبنته لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث » وهو حديث حسن صحيح .
قال الترمذى والأصح الصحى ، وتوقف على اجراة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجوز الوصية لوارث الا أذن يشاء الورثة » رواه الدارقطنى . قال عبد الحق الشهور أنه منقطع ووصله بعضهم ، فعلى الصحيح اجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج الى ايجاب وقبول وتكفى الاجازة والله أعلم .

والهبة للوارث كالوصية له وكذلك ضمان الدين عنه للأجنبي ، وأطلق العراقيون أذن الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله أعلم .

الاعتبار بكونه وارثاً عنده الموت فلو أوصى للأجنبية ثم تزوجهما أو لأخ وله ابن فمات الابن فهى وصية لوارث ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد تفدت الوصية والله أعلم . قال : (وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل ممتلك أو في سبيل الله) من أركان الوصية الموصى والوصى له : فالموصى أذن كان جائز التصرف في ماله جازت وصيته لأن صحة الأخبار ، وإن لم يكن جائز التصرف كالمجنون والبرسوم والمعتوه فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول ، وقول من هذه صفتة ملغي ، والبرسوم والعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون ، والصبي غير المميز كالمجنون .

وأما المميز فلا تصح أيضاً وصيته وتدبيره كاعتقاده وهبته اذا لا عبارة له كالمجنون ، وفي السفيه خلاف : المذهب صحة وصيته لأنها صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم (وقوله لكل ممتلك) اشارة الى الموصى له فالموصى له أذن كان جهة عامة فالشرط أذن لا تكون جهة معصية سواء أوصى به مسلم أو ذمى ، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض العاصي كما اذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة ، ويتقربون الى الله تعالى بالرقص على آلة

الله مع الأحداث والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة
كما لو أوصى ذمى بناء كنيسة حتى لو حكم بصحبة ذلك تفاص ، وإن كانت
الوصية لعين فينبغي أن يتصور له الملك فلو أوصى بحمل جارية نظر
إذ قال أوصيتك بحمل فلاته أو بحملها الموجود الآن فلا بد لنفاذ هذه
الوصية من شرطين :

أحدهما : إذ يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة
أشهر . فإن انفصل لستة أشهر فأكثر : نظر إذ كانت المرأة فراشا
للسيد أو لزوج لم يستحق شيئاً لاحتمال غلوقه بعد الوصية وإن لم
تكن فراشاً بأن فارقها زوجها أو سيلها قبل الوصية ظر إذ كان الانفصال
لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئاً فلو انفصل بدون
ذلك فيه خلاف . الراجح أنه يستحق لأن الظاهر وجوده .

والشرط الثاني : إذ ينفصل حياً فإن انفصل ميتاً فلا شيء له
ووالله أعلم .

ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو سبيل الله تعالى صرف إلى الغراء
من أهل الصدقات لأن المفهوم شرعاً . وأقل من تصرف إليه ثلاثة .
ويجوز للMuslim والذمى الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من
المساجد . وكذا العمارة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك
من احياء الزيارة والتبرك بها والله أعلم . قال :

(وتجوز الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال : الاسلام .
والبلوغ . والعقل . والعرية . والأمة) .

قال الرافعى الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا وأمور الأطفال .

قال النسوى هى فى رد المظالم وقضاء الديون التى يعجز عنها فى الحال واجبة والله أعلم .

فإذا علم هنا فيشترط في الوصي أمور :

أولها الإسلام فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذمته لأن الوصايةأمانة ولاية فاشترط فيها الإسلام .

الثاني البلوغ فلا يجوز أن يكونه الصبي وصيًّا لأنَّه ليس من أهل الولاية ولأنَّه مولى عليه فكيف يلي أمر غيره . والمحظوظ كالصبي . ولأنَّه لا يهتدى إلى التصرف ولأنَّه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفاً لغيره .

وأما اشتراط الحرية فلأنَّ العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد . ولأنَّه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يصلح أن يكونها وصيًّا كالمجنون . والمدبر . والمكاتب . والبعض . وأم الولد كذلك . وفي المدبر . والمستولدة خلاف .

وأما الأمانة فلابد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة فالفاقد غير مأمول .

وأهل الشيخ شروطاً : منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهم أو غيره . ومنها أن تكون له هداية في التصرف

فلا يوصي إلى السفيه . وهذا هو الصحيح فيما . ومنها أن لا يكون الوصي عدواً للطفل المفوض إليه أمره . وهذا الشرط ذكره الروياني وأخرون .

وأعلم أن كل ما يعتبر من الشرط ففي وقت اعتباره أوجه : أصحهما
حالة الموت وقيل عند الوصاية والموت جسمياً وتجوز الوصية إلى المرأة .
وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال ففي أولى من غيرها . وتجوز إلى
الأعسى في الأصح .

وأعلم أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له
القبول . وإن علم ذلك فالمختار له الرد . قال الروياني في البحر
والله أعلم .

(فرع) إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب
من الجوانب الأربع على الصحيح وقيل يصرف للملائكة داره . وقال
النwoي : ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها والله أعلم .

(فرع) إذا أوصى لاعقل الناس في البلد صرف إلى ازدهرهم في
الدنيا : نص عليه الشافعى ولو أوصى لأجيال الناس : حكى الروياني أنه
يصرف لعيدة الأوئل . فإن قال من المسلمين فيصرف إلى من سب الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين .

وقال المتولى يصرف إلى الامامية المنتظرة للقائم والى المحسنة .
قال النwoي . وقيل يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لأن
لا شبهة لهم والله أعلم .

قلت : وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرونه
أمراء الجبور . لأنهم يقرؤنهم على أحكام الجاهلية إذ يلزم من السكوت
أن دراس الشريعة المطهرة على أن الفرع مشكل والله أعلم .

* * *

اسئلة و تعریفات على باب الوصیة

س — ما هي الوصیة لغة و اصطلاحا ؟

س — وما الدليل عليها ؟

س — وما أركان الوصیة و ملئ تجوز وبما تجوز و هل تجوز بالشيء المجهول ؟

س — ما مقدار الوصیة و هل تجوز الوصیة للأحد الورثة ؟

س — ومن تصح الوصیة و هل تجوز لغير معين •

س — وما شروط الوصی ؟ وما شرائط الإيضاء ؟

* * *

كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا

النكاح في اللغةضم والجمع ، يقال نكحت الأشجار اذا التفت
بعضها على بعض .

وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان
والشروط ، ويطبق على العقد . وعلى الوطء لغة . فانه الزجاج ،
وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل ، للترويج نكاح
لأنه سبب الوطء قال الفارسي : فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا
قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح
امرأة أو زوجته لم يريدوا الا الوطء ، وقال الجوهري النكاح الوطء
وقد يكون العقد : وخالف العلماء في أنه حقيقة فيماذا ؟

على أوجه : حكاما القاضي حسين : أحدها أنه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد ، والثاني أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهذا هو
الصحيح ، وصححه القاضي أبو الطيب وأطبب في الاستبدال له ، وبه قطع
المتولى وغيره ، وبه جاء القرآن العظيم والسنّة قال الله تعالى :

((فاحكوا ما طاب لكم من النساء) الآية وغيرها من الآيات ،
وقال عليه الصلاة والسلام « أنحكوا الولود » وغير ذلك من الأحاديث ،
والثالث أنه حقيقة فيما بلا اشتراك ، (قوله في عنوان الباب وما يتصل
به من الأحكام) الأحكام جمع حكم ، والحكم خطاب الله تعالى المتعلق
بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب : أو طلب كف
كالحرام والمكرر أو كان فيه تخيير كالإباحة .

((قوله والقضايا) القضايا جمع قضية ، والقضية قول يقال لقائله
بأنه صادق فيه أو كاذب والله أعلم . قال : ((والنكاح مستحب لمن احتاج
إليه) : الأصل في مشروعية النكاح والسنّة واجماع الأمة قال الله تعالى :

(وأنحكوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم) الآية ،
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تكثروا فاني أباهم بكم
الأمم » ونحوه ، ثم الناس ضربان : تائق الى النكاح ، وغير تائق ، فالتأكد
هو الذى عبر الشیخ عنه بأنه محتاج اليه : فتارة يجده أهبة النكاح ،
وتارة لا يجدها : فان وجد أهبة النكاح يستحب له أن يتزوج : سواء
كان متبعدا أو غير متبعدا لقوله عليه الصلاة والسلام « يا معشر الشباب
من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن
لم يستطيع فعليه بالصوم فانه له وجاء » والباءة فى اللغة الجماع ،
ما خودة من المباءة ، وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح ياهة لأن من نكح
امرأة بوأها منزله ، واختلف فى معناها : فقيل المراد بالباءة الجماع ،
وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع على مؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم شر منه كما يقطعه
الوجاء . والوجاء بالمد ترخص الخصية ، وقيل إن المراد بالباءة مؤونة
النكاح .

وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو
أمر قدب عند الشافعية وكافة العلماء . قاله النووي : وعند أحمد يلزم
الزواج أو التسرى اذا خاف العنت وهو الزفا ، وهو وجه لنا ، فوجبه
من قال بعدم الوجوب . قوله عز وجل :

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أقاط الحكم باختيارنا
واستطابتنا . والواجب ليس كذلك ، وأما التائق ولكنه عاجز عن مؤن
النكاح مثل الصداق وغيره . فالأولى في حقه عدم الزواج : ويكسر
شهوته بالصوم للخبر ، فان لم تسكسر به فلا يكسرها بالكافير وقصوه ،
بل يتزوج فعل الله أن يعنيه من فضله ، الضرب الثاني غير التائق الى
النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة ،
وفي قوله عليه الصلاة والسلام « يا معشر الشباب » اشارة الى مثل ذلك .
الحالة الثانية أن يجد مؤن النكاح ، ولكنه غير محتاج اليه . أما لعجزه

يجب ، أو تعنين ، أو كان به مرض دائم ونحوه ، فهذا يكره له النكاح ، وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح ، نعم التخلص للعبادة له أفضل ، فما لم يكن مشتملاً بالعبادة فما الأفضل في حقه ؟ فيه خلاف . الراجح أن النكاح أفضل لثلاثة تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش والله أعلم .

قال : (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حراائر والعبد بين اثنين) يعني يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، لأن غيلان أسلم على عشرة نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن) رواه أبو داود والترمذى وابن حبان وغيرهم ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك ، وأسلم نوقل بين معاوية على خمس ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أربعاً وفارق الأخرى) وأما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام (لا يتزوج العبد فوق اثنين) رواه عبد الحق ، وتقله غيره عن أجماع الصحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله (أو ما ملكت أيمانكم) والله أعلم .

وأما البعض إذا اشتري أمة بما ملكه ببعضه الحر ، قال في التسعة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم . قال :

« ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين ، عدم صداق المرة وخوف العنت » لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشروط : الأول والثاني ما ذكره الشيخ . الثالث أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتيبة على الصحيح ، فإذا قدر على حرة مسلمة أو كتيبة لم تحل له الأمة ، فإنه فقدت الحرة بالكلية أو وجدت ، ولكن كان بها مانع ، ككونها رقيقة ، أو قرقاء ، أو مجنونة ، أو رضيعة ، أو معندة عن غيره ، فله نكاح الأمة على الأصح ، وحججة ذلك قوله تعالى :

(ومن لم يستطع منكم طولاً ألا ينكح المحسنات المؤمنات) إلى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) ، فذكر الله تعالى الطول ، وذكر المحسنات

ومن العرائض ، وذكر العنت : أما الطول فهو الصداق ، وللهذا قال جابر رضي الله عنه « من وجد صداق حرة لا ينكح أمة » ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما « فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الأمة » فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضي به حرة أصلاً بسبها؟ فلهم نكاح الأمة للضرورة ، ولو كان قادرًا على صداق حرة لكن في غير موضعه لأن كان الصداق في بلدة أخرى ، فله نكاح الأمة كما تصرف إليه الزكاة ، فقول الشيخ عدم صداق الحرة أى في موضعه ، ولو رضيت الحرة بلا مهر ، أو بسيجل ، وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل ، أو يبع منه شيء بالأجل يقدر ما ي匪ي بصداقها ، أو وجد من يستأجره بأجرة حالة ، أو كان له مسكن ، أو خادم ي匪ي ثمنه بالصداق وهو يحتاج إليه حات له الأمة في الأصح ، ولو وجد من يفرضه المهر حلت له الأمة في الأصح ، ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمها القبول وحلت له الأمة لكثره المنية في ذلك . ولو لم يوجد إلا حرة لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه . فقال البغوي لا ينكح الأمة تقله الرافعي . قلت

وقاله الفقفال والطبرى والله أعلم .

وقيل المتأولى جوازه والله أعلم . وقال الإمام الغزالى إن كانت زيادة يحد بذلها اسرافاً حلت الأمة والإلا فلا . قال النعوى قطع آخرون بموافقة المتأولى وهو الأصح .

لو كان للشخص ولد يلزمها انفصال أبيه وينزل له مهر حرة له لا يصل له نكاح الأمة ، وكذلك لو وجد دون مهر المثل فقط . ووجد حرة ترضي به لم تحول له الأمة في الأصح والله أعلم . أما العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك . والمراد به هنا الزنا لأن سبب مشقة الجلد أو الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الواقع فيه بل المراد أن يتوقعه لا على وجد الندور أن يغلب على ظنه الواقع فيه بل المراد أى يتوقعه لا على وجه الندور . وليس غير الخائف من علم أنه يتتجنب الزنا . ولكن غلبة الظن بالتقوى . والاجتناب ينافي الخوف . فمن غلبة شهوته ورق تقواه فهو خائف من علم أنه يتتجنب الزنا . ولكن تقواه فهو خائف . ومن ضعف شهوته . وهو يستبشر الزنا . لدين .

غلبة الظن بالتصويت • والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق أو مروءة • أو حياء • فهو غير خائف العنت • وإن غلت شهوته وقوى تقواه فيه تردد لامم الحرمين • والاصح أنه لا يجوز له نكاح الأمة • وبه قطع الغزالى • لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا • وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحل نكاح الأمة في الأصح • ولو كان في ملكه أمة لم يحل له نكاح الأمة والله أعلم •

الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة أن لا تكون تحنه حرة يمكنه الاستمتاع بها • فإن كانت متزوجا بحرة بذلك • فليس له نكاح الأمة ما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها • أو هرمها • أو غيانتها • سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة لأنها غير خائف العنت • أو جنونها • أو جذامها • أو برصها • أو رتق • أو اضطرارها بها تقديره خلاف • والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجة اذا لا تمنع خوف العنت • الشرط الخامس أن تكون الأمة المنكوبة مسلمة لقوله تعالى : « فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات » • وأعلم أن سبب منع نكاح الأمة ارتكاق الولد لأن الولد يتبع الأم في البر والحرارة والشارع متشوف إلى دفع لرق • فلو كانت الأمة المسلمة لكافر • فهل يجوز أم لا ؟ وجهان أحدهما لا يجوز • ويشترط كون الأمة مسلمة لثلاثة يسلك الكافر الولد المسلم والأصح الجواز لحصول الإسلام في الأمة المنكوبة والله أعلم •

وللحذر المسلمين أن يطأ أمتهم الكتابية دون المحبوبة والوثنية اعتبارا
بالنكاح والله أعلم •

(فرع) من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح ، لأنه لا يأمن العنت ، ومن بعضها حر كالحقيقة فلا ينكرها حر إلا لوجود الشروط • ولو قدر على نكاح البعضة فعل يباح له نكاح الرقيقة المحصنة ؟ فيه تردد لامم الحرمين • لأن ارتكاق بعض الولد أهون من أرتكاقه كلها • وإذا جاء ولد من الأمة المنكوبة فالولد رقيق لـ الكلها سواء كان الزوج حرا عربيا أو غيره ، وفي القديم

أن العرب لا يجرى عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حررا ، وهل على الزوج قيمته كالمغدور أم لا شيء عليه ، لأن السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولهان ، والحاصل أن شروط نكاح الأمة أربعة أن لا يوجد صداق حرفة ، وأن يخاف الزنا ، وأن لا يكون تحته حرفة صالححة الاستئناع ، وأن تكون الأمة مسلمة والله أعلم .

(فرع) نكح الحر الأمة بالشروط ، ثم أيسر ونكح حرفة لا ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح ، لأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء والله أعلم .

(مسألة) نقل الرافعى عن فتاوى القاضى حسين . لو أن الشخص زوج امته بواحد صداق حرفة فأولادها أرقاء لأن شبهة النكاح كالنکاح الصحيح والله أعلم . قال :

* * *

« أنواع نظر الرجل إلى المرأة »

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب : أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز) : وقال صاحب المنظومة :

ونظر الفحل إلى النساء على ضروب سبعة : فالرائي
أن كان قد قيل للأجنبية فامنع لغير حاجة مرضية

والرجل هو البالغ من الذكور ، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث
أن لم يرد بالألف واللام الجنس ، ثم أن النظر قد لا تدعوه إليه الحاجة
وقد تدعوه إليه الحاجة : الغرب الأول أن لا تسن إليه الحاجة . فحينئذ
يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقا . وكذا يحرم إلى وجهها
وتنتنيا إن خاف فتنة . فإن لم يخف فيه خلاف الصحيح التحرير .

قال الأصطخرى وأبو على الطبرى ، واختاره الشيخ أبو محمد ،
وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى والرويانى ، ووجهه الإمام باتفاق

المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات مسافرات ، وبأن النظر مطنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالآليق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ، ويحتاج له بعدوم قوله تعالى (قل للسّؤالين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) وهل للمرأة النظر ؟ وجهان : أحدهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء .

فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ ، ويجب على المرأة أذ تحتجب عنه كما أنه أيضاً يلزمها الاحتياط من المجنون قطعاً ، ويلزم الولي أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات ؛ وأما حكم المسح وهو الطوashi : قال الأكثرون نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى مخارمه ، وعليه يحمل قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال) والثاني أنه كالفحول مع الأجنبية ولأنه يحل له نكاحها .

قال النووي المختار في تفسير غير أولى الاربة أنه المفعلن في عقله الذي لا يكتثر بالنساء أو لا يستهين . كذا قاله أبي عباس وغيره رضي الله عنهم والله أعلم .

واعلم أن من جب ذكره فقط ؛ أو سلت خصيته فقط ؛ والمعنى والشيخ الهرمي حكمهم حكم الفحول على ما قاله الأكثرون ، وأما مملوك المرأة وغبدها فهو كالمحرم ؟ فيه خلاف . قال الرافعي الأصح نعم ، قال النووي : ونص عليه الشافعى وهو ظاهر الكتاب والسنة ، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم .

قلت : صحة النووي في نكت المذهب أنه كالرجل الأجنبية فيحرم عليه النظر ، ويجب عليها الاحتياط منه ، كذا صححه ابن الرفة في المطلب وهو قوى حسن . فلتكن الفتوى عليه ، والقانون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البعوى ، وكذا المرأة قاله الهرمى وهو ظاهر متبع وقسمية بعضهم له بأنه محرم لها فيه تساهل ، ولهذا لو لم يسمها

أو لسته انتقض وضوءهما قطعاً ، والمحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينقض
وضوءها ، فاطلاق المحرمية مع ذلك من نوع والله أعلم ٠

وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل الى المرأة هو فيما اذا كانت
حرة ، وأما اذا كانت المرأة امة فماذا ينظر منها ؟ فيه أوجه قال الرافعي :
أصحابها فيما ذكره البغوي ، والروياني يحرم النظر الى ما بين سرتها
وركبتها وفيما سواه يكره ، والثانى يحرم ما لا يبيه حال الخدمة دون
غيره ، والثالث أنها كالحرة ، وهذا عريب لا يكاد يوجد لغير
الغزالى انتهى ٠

قال النووي قد صرخ العمرانى وغيره بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى
اطلاق الآتتين ، وهو أرجح دليلاً والله أعلم ٠

قلت ينبغي أن يفصل ، فيقال ان كانت الأمة شوهاء ، فالمتجه
ما قاله الرافعي وأنه كانت جميلة كبعض جواري الترك ، فالصواب الجزم
بالتحريم ، فأن بعض الجوار لها حسن ثام وبالبعض بالعكس ، والمعنى
المحرم للنظر الرجال ، لأنه مظنة الافتتان والله أعلم ٠

ولو كانت الحرة عجوزاً فألحقها الغزالى بالشابة ، قال لأن الشهوة
لا تنضبط وهى محل الرغبة ، وقال الروياني ان بلغت مبلغاً يؤم من الافتتان
بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكيفها لقوله تعالى (والقواعد من
النساء اللاتى لا يرجون نكاحا) الآية ٠

(مسألة) **ما حكم الصغيرة ؟** حكى الرافعي في النظر اليها وجهان ؟
وقال الأصل العجواز ؛ ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر
إلى الفرج ٠

قال النووي جزم الرافعي بأنه لا ينظر الى فرج الصغيرة ؛ وتقل
صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك ؛ بل قطع القاضى حسين
بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتته الصغير ؛ وقطع به فى

الصغير المروزى : وذكر المتولى فيه وجهين ؛ وال الصحيح الجراز لتسامع الناس بذلك فديما وحديثا ؛ وأن ابا حة ذلك تبفى الى بلوغه سن التبييز ؟ ومصيره بحيث يسكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم .

(مسألة) ما حكم نظر المرأة الى الرجل الأجنبي ؟ فيه أوجه :
أصحها عند الرافعى أنها تنظر الى جسيع يده الا ما بين سرتها وركبتها .
الثانى لا ترى منه الا ما يرى منها . قال المنووى : وهذا هو الأصح عند جماعة . وقطع به صاحب المذهب وغيره لقوله تعالى (وقل للذوق منات يغضضن من أبصارهن) ولقوله صلى الله عليه وسلم « أفعسيا وان أتقىما ألسنتا تبصرانه » الحديث وهو حديث حسن والله أعلم .

قال : (والثانى قظره الى زوجته وأمهه) فيجوز أن ينظر الى ما عدا الفرج منها) يجوز للرجل أن ينظر الى جميع بذلك زوجته . لأنه يجوز له الاستمتاع بها . نعم في النظر الى فرجها وجه أنه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « النظر الى الفرج يورث الطمس » أى العمى . وقال في العلة يولد الولد أعمى . ومنهم من قال يورث العمى للناظر .

والحديث قال ابن الصلاح فيه : ان ابن عدى والبيهقي روياه باسناد جيد ، وال الصحيح أنه لا يحرم النظر الى الفرج ، لأنه يجوز له الاستمتاع به ، بل هو محل الاستمتاع الأعظم ، فالنظر أولى والخبر الذي صح فمحبوب على الكراهة ، والنظر الى باطن الفرج أشد كراهة ، ولهذا يكره للإنسان أنة ينظر الى فرجه لغير حاجة ، ونظر السيد الى أمهه التي يجوز له الاستمتاع بها كنظرة الزوج الى زوجته ، سواء كانت فنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض ماقع قرب النزال كالمحيض والرهن ، وإن كانت مزوجة أو مكاثبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرقلة حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ، ولا يحرم ما زاد على الصحيح .

واعلم أن نظر الزوجة الى زوجها كنظرة اليها ، وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا ، ونظر الأئمة الى سيدها كنظرة اليها والله أعلم . قال :

(والثالث نظره الى ذوات محارمه أو أمنته الزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين سرتها وركبها قطعاً لأهله عورة ، وهل له النظر الى غير ذلك من بدنها ؟ المذهب نعم لقوله تعالى (ولا يدين زينتهن الا بعولتهن او آباءهن) الآية . ولأن التحرمية معنى توجب حرمته المناكحة فيكونا انكاراً جلياً ، الا نرى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بحسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من محارمه الا ما ييدو عند المهمة وهي الخدمة ؟ وهل الشدى مما ييدو عند المهمة ، فيه وجهان : وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحارمه . والمصاهرة بها . وحكم الأئمة قد مر والله أعلم .

(مسألة) الأول : نظر الرجل الى الرجل جائز في جسم البدن الا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة . فإن خشي الافتتان به حرم . وكذا يحرم النظر الى المحارم بشهوة بلا خلاف . وهو أولى بالتحريم من النظر الى النساء . وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة . قال الرافعى لا يحرم ، فإنه لم تكن شهوة وخفف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين . قال الترمذى في غير موضع من شرح المذهب الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقاً . ونص عليه الشافعى . ومعنى مطلقاً : أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة . نعم شرط في الرياض أن يكون حسناً والله أعلم .

* قلت الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع . ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك . وإذا كافت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغائراً وافاتة الحكم بما ينضبط . الا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر . فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأفطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا . فالوجه المنع مطلقاً . وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب . بل نص الشافعى على المطلق والله أعلم .

الفرع قاعد : اعلم أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى الرجل .
وهذا في المسألة إلى المسألة . وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف ..
قال الغزالى : الأصح أنها كالمسلمة . وقال البغوى : الصحيح المع
فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام . وما الذي ترى من
المسلمة ؟ قيل ترى ما يرى الرجل . وقيل ما يبدو عند المهنـة .
قال الرافعى وهذا أشبهه . قال التسووى : الصحيح ما صححه البغوى
وسائل الكافرات كالذمية فى هذا : ذكره العمرانى واحتج البغوى
لـا قاله بقوله تعالى :

(أو نسائهن) وليس الكافرات من نسائهن أى من نساء المؤمنات
بل قال الإمام عز الدين بن عبد السلام إن المرأة الفاسقة في ذلك حكيمها
حكم الذمية . فيجب على ولادة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول
الحمامات مع المحسنات من المؤمنات فإن تعذر ذلك لقلة مبالغات ولادة
الأمور بإنكار ذلك فلتختبر المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة :

المسألة الثالثة : أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلة كالذكر وساعد
الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبهه
ذلك . فيحرم النظر إليه بعد الاقفال على الصحيح . فينبغي لمن حلق
عانته . وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يوازيها ذلك * واعلم أنه
حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة . فيحرم على
الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل . فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة
حرم أيضا وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى
يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها . وكذا يحرم عليه أن يكبس
ساقها ورجلها . وكذا يحرم تقبيل وجهها : قاله القفال . وكذا لا يجوز
للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله ولهذا قال القاضى حسين :
العجائز اللاتى يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتکبات العرام والله أعلم .

المسألة الرابعة : يحرم على الرجل أن يضاجع المرأة ، وَكذا يحرم على المرأة أن نضاجع المرأة في فراش واحد ، وإن كان كل واحد منها عن جانب الفراش كذا أطلقه الرافعي ، وتبعه النووي على ذلك في الروضة . وقيد النووي التحرير في شرح مسلم بما إذا كانا عازبين ، وهذا القيد صرخ به التاضي حسين والهروي وغيرهما ، وقد ورد في بعض الروايات ذلك وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضاجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم . قال :

(والرابع النظر لأجل النكاح ، فيجوز إلى الوجه والكففين) تقدم ابن النظر قد لا تدعوا إليه الحاجة ، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأول : الضرب الثاني ما تمس الحاجة إليه وال الحاجة أمور : منها قصد النكاح ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها ، وهل يستحب لثلا ينتمي لأن النكاح يراد به الدوام أو يباح ، الصحيح أنه يستحب لفوله عليه الصلاة والسلام للسخيرة بن شعبة « أنظر فإنه أخرى أذ يؤدم ينسكما » رواه النسائي وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان والطحاكم ، وقال انه على شرط الشيفيين ، ويجوز تكرير النظر ليتبين له ، وسواء نظر باذنها أو بغير اذنها ، فإنه لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفحها له لأن الله عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال « انظري إلى عرقوبها وشمى معاطفها » والمرأة أيضا إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها . قاله عسر رضى الله عنه : ثم المنظور إليه الوجه والكفاف ظهرا وبطنا ، ولا ينظر إلى غير ذلك ، وفي وجه ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل ، وهذا النظر مباح وإن خاف فتنة لفرض التزويع ، ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لثلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، هنا هو الصحيح . وقيل ينظر حين يأذن في عقد نكاحها . وقيل عند ركوان كل واحد إلى صاحبه وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقول أني لا أريد لها لأنه إيناء والله أعلم . قال :

(والخامس النظر للمساواة فيجوز الى الموضع الذى يحتاج اليها)
يعنى من مواضع الحاجة للنظر الى المرأة الأجنبية لاحتياجها الى الفصد
والحجامة ومعالجة العلة لأن أم سلسة رضى الله عنها استاذت رسول الله
سلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم آبا طيبة
أن يحجها : رواه : رواه مسلم . وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج
خشية الخلوة بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها . وكذلك يستلزم
فى معالجة المرأة أن لا يكون هناك رجل : قال الزبيري والروياني . قال
النووى وهو الأصح وبه قطع القاضى حسين والمتولى قالا : والأولى أن
لا يكون ذميا مع وجود مسلم * وأعلم أن أصل الحاجة كاف فى النظر
إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى بقية الأعضاء يتعذر تأكيد الحاجة قال
الغزالى وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا تعد التكشف بسببها هتكا
للريءة وتعذرا فى العادة والله أعلم . قال :

(والسادس النظر للشهادة والمعاملة . فيجوز الى الوجه خاصة)
من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة
على الرضاع . وكذا النظر الى فرجها لأجل الشهادة على الولادة .
وكذا النظر الى فرج الزانين لأجل الشهادة عليهما لأن الحاجة قد تدعى الى
ذلك . وقيل لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب الى السترة . والولادة
والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيها والصحيح الأول لأنه بالزنا هتك
حرمة الشرع . فجاز أن تهتك حرمه . وأما الرضاع والولادة ففي
الجواب عندها وقفه . وكما يجوز النظر لهذه الأمور كذلك يجوز النظر لأجل
المعاملة لأن الحاجة قد تدعى الى ذلك . وتقيله الشيخ بالوجه فقط
لأن الحاجة به تندفع والباقي من نوع منه فبقى على أصله والله أعلم . قال :

« والسابع النظر الى الأمة عند احتياجها . فيجوز الى الموضع الذى
يحتاج اليه فى تقليتها » من مواضع الحاجة النظر لأجل الشراء . وقد
ذكرناه فى البيع فراجعه . والله أعلم .

«شروط عقد النكاح»

قال : (ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر وشاهدي عدل . ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شروط) الولي أحد أو كان النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى (فلا تعصلوهن أذن ينكحن أزواجاً جهن) نزلت في معمقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقتها . وهو في البخاري فلو كابد للسيدة أن تعقد لما نهى عن عصليها . والقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل » ؟ رواه ابن حبان في صحيحه . وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها : وكنا نقول . التي تزوج نفسها هي الراية » رواه الدارقطني بسانده على شرط الصحيح . وعن عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله وسلم قال « أيمسا امرأة نكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل ثلاث مرات مرات » رواه أبو داود وأبي ماجة والترمذى . وقال انه حسن وابن حبان والحاكم . وقال صحيح على شرط الشعريين . وقال ابن معين أنه أصبح ما في الباب .

(وقوله ذكر) احترز به عن الخنثى والمرأة . فلا تصح عبارة المرأة في النكاح ايجاباً وقبولاً فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولالية ولا بوكالة للأخبار ، ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله أعلم .

مسألة روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعى رضي الله عنه قال : اذا كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز للأبن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام العاكم : قال النوى ذكر الماوردى فيما اذا كانت امرأة فى موضع ليس فيه ولى ولا حاكم ثلاثة أوجه : أحدها لا تزوج . والثانى تزوج نفسها للضرورة . والثالث تولى أمرها رجلا يزوجها . ونحو الشاشى أن صاحب المذهب كان يقول فى هذا : تحكم فقيها مجتهدا . وهذا الذى ذكره فى التحكيم صحيح

بناء على الأظهر في جواهير في النكاح ، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحًا للقضاء ، وهذا يسر في مثل هذه الحال ، والذى نختاره صحة النكاح اذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر نفسه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم :

قال : (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الأمة الى عدالة السيد) لا يجوز أن يكون ولی المسماة كافراً .

قال الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فالكافر ليس بناصر لها الاختلاف الدين . فلا يكون وليا . . وكذا أيضًا لا يجوز لسلم آنذاك يكون وليا لكافرة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم بعض) فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وهذا هو المذهب ، ويؤخذ من الآية ولالية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله : إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى اسلام الولي ، وهو كذلك على الصحيح ، ولا بد أن يكون الولي عدلاً في دينه فهو كالذين يرتكب المحظيات . قال الرافعى : فتزوج بوجه إيمانها كتزوج المسلم القاسق ابنته . وقال الطيسى : أن الكافر لا يلي التزويج ، وأن المسلمين إذا أراد أن يتزوج بذمية زوجه القاضى ، وال الصحيح أن الكافر يلى للآية ، ثم شرط هذا أن لا يكون الولي قاضياً . فإن كان ولية الذمية قاضياً فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المنصب .

واعلم أنه يستثنى من قولنا أن المسلم لا يلى الكافرة السلطان فإنه يزوج نساء أهل الذمة اذا لم يكن لهن ولی نسب ويفوتى السلطان أمرهم بالولاية العامة .

(قوله والبلوغ والعقل) الحترز به عن الصبي والجنون فلا يجوز أن يكون الصبي والجنون ولدين لأنهم مولى عليهم اختلاف ظرهما في مصلحتهما ، فكيف يكتو فالله ولدين لغيرهما . ثم هذا في الجنون المطبق .

أما المنقطع فيه خلاف ، وال الصحيح أيضاً أنه كالمطبق ، فعلى هذا تستقل الولاية الى الأبعد لا الى القاضي . ويزوج يوم جنونه دون يوم افاقته . واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض يسنع الولاية أيضاً وينقلها الى الأبعد ، وكذا الحجر بالسفة على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه . فغيره أولى . ولهذا ولـى عليه فأشبـه الصبي .

وفي معنى ذلك كثرة الأقسام والألام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى الأبعد : نص عليه الشافعـي رضـي الله عنهـ وتبـعـهـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ .

واما الاغماء فـانـ كانـ لاـ يـدـومـ غالـباـ فـهـوـ كالـنـومـ يـنـتـظـرـ اـفـاقـتـهـ وـاـنـ كانـ يـدـومـ يـوـمـينـ اوـ ثـلـاثـةـ فـقـيلـ كـالـجـنـونـ ، والـصـحـيـحـ المـنـعـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ قـالـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ يـنـتـظـرـ اـفـاقـتـهـ كـالـنـائـمـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(وقوله والحرية) احتـرـزـ بـهـ عـنـ الرـقـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ العـبدـ وـلـيـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـكـيـفـ يـزـوـجـ غـيـرـهـ ، نـعـمـ لـوـ وـكـلـهـ غـيـرـهـ فـيـ قـبـولـ فـكـاحـ ، فـإـنـ كـانـ بـاـذـنـ سـيـدـهـ صـحـ قـطـعاـ ، وـإـنـ كـانـ بـغـيـرـ اـذـنـ السـيـدـ جـازـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ وـكـيـلاـ فـيـ جـانـبـ الـإـيجـابـ ؟ قـيـلـ نـعـمـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ وـكـيـلاـ فـيـ جـانـبـ الـقـبـولـ ، والـصـحـيـحـ عـنـدـ الـاجـمـعـورـ المـنـعـ ، وـالـفـرـقـ أـنـ جـانـبـ الـإـيجـابـ وـلـاـيـةـ وـهـوـ غـيـرـ أـهـلـ لـلـوـلـاـيـةـ .

(وقوله والذكرة) احتـرـزـ بـهـ عـنـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ وـالـخـشـىـ وـلـيـنـ لـلـأـخـبـارـ السـابـقـةـ .

(وقوله والعداة) احتـرـزـ بـهـ عـنـ غـيـرـهـ ، فـالـفـاسـقـ هـلـ يـلـىـ تـزـوـيجـ مـوـلـيـتـهـ ؟ فـيـهـ خـلـافـ مـنـتـشـرـ : الـمـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ يـلـىـ كـوـلـاـيـةـ الـمـالـ ، وـلـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ مـرـشـدـ »ـ أـىـ رـشـيدـ لـأـنـ الـفـسـقـ يـقـدـحـ فـيـ الشـاهـدـ فـكـذاـ فـيـ الـوـلـيـ كـالـرـقـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ السـيـدـ فـاـنـهـ يـزـوـجـ أـمـتـهـ وـلـوـ كـانـ فـاسـقـاـ لـأـنـهـ يـزـوـجـ بـالـمـلـكـ عـلـىـ الـأـصـلـ لـاـ بـالـوـلـاـيـةـ .

واعلم أن الرافعى قال : ان أكثر المتأخرین أفتى بآئن الفاسق يلى
لا سبسا الخراسانيون ، واختاره الرويانى قال النوى وسئل الغزالى في
ولاية الفاسق فقال : انه لو سلبناه الولاية لاتقلت الى الحاكم ما نفعه
ولى والا فلا .

قال النوى وهذا الذى قاله حسن ، فينبغي أن يكون العدل به
والله أعلم .

(مسألة) اذا فرعننا على آذن الفسق يسلب الولاية فلو تاب ، قال
البغوى يزوج في الحال ، وقال الرافعى القياس الظاهر ، وهو المذكور
في الشهادات أنه لابد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة
والله أعلم .

(مسألة) يجوز للأعمى أنه يتزوج بلا خلف ، وله أن يزوج على
الأصح ، وأما الآخرين فان كان له كتابة أو اشارة مفهمة ففيه الخلاف
الذى في الأعمى والا فلا ولاية له والله أعلم .

واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في
الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين مسلمين وان كانت
الزوجة ذمية ، مكلفين حزبين ذكرين عدلين ، يعني في الظاهر ، ويشترط
مع ذلك أن يكونا من قبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه ،
وأن يكونا سميين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعد
بحضرة المغفل الذي لا يضبط .

وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي مرشد
واشاهدى عدل » والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن
الجحود ، والحفظ للأنساب . فلو عقد بحضور الفاسقين كشهود قضاة
الرشا وشهود قسم الظلمة وشبيهم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضور
كافرين أو عيدين فينبغي أن يتتبه لمثل ذلك ، ويتحرجى مرید النكاح شهودا

عدولاً كما جاء في التنزيل وأخبريه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووالله أعلم .

ويشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة . ولـى وزوج وشاهدي
عدل . ويجوز أن يوكـل الولي والزوج أو أحدهما أو حضر الولي ووكيله
وعقد الوكيل لم يصح النكاح لأن الوكيل نائب الولي والله أعلم . قال :

* * *

« أولى الولاة »

(وأولى الولـة الأب ثم الجد أبو الأم ثم الأخ للأب ، والأم ثم الأخ
للـأب ثم ابن الأخ للأـب والأـم ثم ابن الأخ للأـب ثم العم ثم ابنـه على هذا
الترتيب) فأولـى الـولـة الأـب لأـبن من عـدـاه يـدلـي بـه ثمـ الجـدـ : أـىـ أبوـ الأـبـ
وـابـنـ عـلـاـلـاـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ وـعـصـوبـةـ . فـقـدـمـ عـلـىـ العـاصـبـ فـقـطـ . ثـمـ الأخـ منـ
الأـبـوـينـ أوـ منـ الأـبـ ثمـ اـبـنـ وـابـنـ سـفـلـ لـادـلـاتـهمـ بـالـأـبـ ثـمـ العمـ لـأـبـوـينـ
أـوـ أـبـ ثـمـ اـبـنـ وـابـنـ سـفـلـ ثـمـ سـائـرـ العـصـبـاتـ وـالـتـرـتـيبـ فـيـ التـزوـيجـ
كـالـتـرـتـيبـ فـيـ الـأـرـثـ إـلـاـ فـيـ الجـدـ فـاـنـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ الأخـ هـنـاـ بـخـلـافـ الـأـرـثـ
وـالـأـ فـيـ الـابـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـزـوـجـ بـالـنـبـوـةـ وـابـنـ قـدـمـ فـيـ الـأـرـثـ . وـوـجـهـ عـدـمـ
وـلـايـتـهـ فـيـ النـكـاحـ أـنـهـ لـاـ مـشـارـكـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـمـ فـيـ النـسـبـ فـلـاـ يـعـتـنـىـ بـلـفـعـ
الـعـارـعـهـ فـلـوـ شـارـكـ الـأـمـ فـيـ النـسـبـ كـاـبـنـ هـوـ اـبـنـ عـمـهاـ فـلـهـ الـوـلـاـيـةـ
بـذـلـكـ لـاـ بـالـنـبـوـةـ . وـكـذـاـ إـذـ كـانـ مـعـتـقـاـ أـوـ قـاضـيـاـ أـوـ وـلـدـتـ قـرـابةـ مـنـ
وـطـءـ الشـبـهـةـ . يـأـذـ كـانـ اـبـنـاـ أـخـاـهـ أـوـ اـبـنـ أـخـيـهـ أـوـ اـبـنـ عـمـهاـ . وـلـاـ تـمـنـعـهـ
الـنـبـوـةـ التـزوـيجـ بـالـجـهـةـ الـأـخـرىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

(فـاـنـ عـدـمـ الـعـصـبـاتـ فـاـلـمـولـيـ الـمـعـتـقـ ثـمـ عـصـبـاـتـهـ) أـىـ الرـجـلـ ثـمـ
غـضـبـةـ الـمـولـيـ . وـهـكـذاـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـأـرـثـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
(الـوـلـاءـ لـحـمـةـ الـنـسـبـ) فـاـنـ كـانـ الـمـعـتـقـ اـمـرـأـةـ فـاـلـأـصـحـ أـنـهـ يـزـوـجـهاـ
مـنـ يـزـوـجـ الـمـعـتـقـةـ لـكـنـ بـرـضاـ الـعـتـيقـةـ . وـلـاـ يـشـتـرـطـ رـضاـ الـمـعـتـقـةـ . بـكـسـرـ
الـتـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـأـمـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـعـتـقـةـ فـيـزـوـجـ مـنـ لـهـ الـوـلـاءـ فـيـقـدـمـ
اـبـنـ الـمـعـتـقـةـ . وـفـيـ وـجـهـ تـبـقـيـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ :

(فرع) تزوج عتيق بحرة الأصل . فاتت بابنة زوجها بعد العصبات
الحاكم وقيل مولى الأب والله أعلم :

(فان عادمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصابته) اي الرجل ثم
عصبة المولى ، وهكذا على ترتيب الارث لقوله عليه الصلاة والسلام
« الولاء لحمة لحمة النسب » فان نازد المعتق امرأة فالاصل أنه يزوجها
من يزوج المعتقة لكن يرضا العتيقة ، ولا يشترط رضا المعتقة ، يكسر
الناء على الأصل وأما بعد موت المعتقة ، فيزوج من له الولاء ، فيقدم
ابن المعتقة ، وفي وجه تبقى ولادة الأب والله أعلم .

تزوج عتيق بحرة الأصل ، فاتت بابنة فيزوجها بعد العصبات
الحاكم ، وقيل مولى الأب والله أعلم .

ولو خلف المعتق ابنة قال ابن الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد
كالنسب والله أعلم .

(ثم الحكم) : اي حاكم الموضوع الذى هي فيه لقوله عليه الصلاة
والسلام « السلطان ولى من لا ولى له » فلو أذفت لحاكم بلد آخر
لم يصح قاله الغزالى والله أعلم :

على أن الترتيب الذى ذكرناه فى الأولياء يعتبر فى صحة النكاح ،
فلا يزوج أحد ونهناك من هو أقرب منه لأن الله حق مستحق بالتعصيب
فأشبهه الارث ، فلو زوج أحد منهم علا خلاف الترتيب المذكور لم يصح
النكاح والله أعلم . قال :

* * *

« خطبة المعتدة »

(ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة ويجوز أن يعرض لنكاحها قبل
اقضاء العدة) والخطبة يكسر الخطاء هي التماس النكاح ، ثم المرأة ان
كانت خالية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحًا وتعريفًا قطعا ،

وإن كانت مزوجة حرمًا قطعاً ، وإن كانت معتلة حرم التصريح بخطبتها .
 وأما التعریض فإنّه كانت رجعية حرم التعریض ، لأنها زوجه ، وإنّه كانت
 في عدة الوفاة وما في معاشرها كالبائن والمفوح نكاحها فلا يحرم التعریض
 لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء) لأنّ فاطمة
 بنت قيس طلفها زوجها فبت طلاقها ، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلم
 (اذا حللت فآذيني) وفرق بين التصريح والتعریض بأنه اذا صرخ تحققت
 الرغبة فيها ، فربما كذبت في اقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها ،
 وفي التعریض لا يتحقق ذلك ، وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها
 بالاقراء دوان الأشهر مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالاقراء أو
 بالأشهر ، ثم ألفاظ التصريح ما كان نصاً في ارادة التزويج ، نحو أريد
 أن انكحك ، وإذا حللت نكحتك ، والتعريض ما يحمل الرغبة وعدمها
 كقوله رب راغب فيك ، وإذا حللت فآذيني ، ومن يجد مثلث ، ونحو
 ذلك ثم هذا كلّه فيما اذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها الذي
 يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله أعلم . قال :

*** ***

«الاجبار على التزويج»

(والنساء على ضررين : ثبات وأبكار) فالبكر يجوز للأب والجد
 اجبارها على النكاح ، والشيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وادتها .
 وقد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره . ولا شك أن أقوى أسباب
 الولاية الأبوة ثم الجدودة لكمال شفقتهم . فلهذا كان للأب والجد تزويج
 البكر من كفاء غير اذتها ، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل لقوله عليه
 الصلاة والسلام (الشيب أحق بنفسها من ولتها) والاجبار منوط
 صفاتها . رواه مسلم . وفي رواية (وادتها سكتها) والاجبار منوط
 بالبكار لا بالصغر عندهما خلافاً لأبي حنيفة . ثم هذا اذا لم يكن بين
 الأب والجد عداوة ظاهرة فإنّه كان فقي جواز اجبارها وجهان : والله أعلم .
 ويستحب أن تستأذن البالغة للجد . ولو أقر الأب أو الجد بالنكاح
 حيث له الاجبار قبل على الأصح لأنه يقدر على الاشاء ومن قدر على

الانشاء قدر على الاقرار ، وفي وجه لا يقبل حتى تشاهد البالغة ، ولو استاذتها في دونه مهر مثل فسكتت لم يكف ، أو في أن يزوجها بغير كفاء فسكتت كفى في أصح الوجهين ، وإن زوج غير الأب والجد ، فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ، ويكتفى السكوت على الأصح لعم الخبر ، ثم حيث يكتفى السكوت فسواء ضحك أو بكـت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا يكتفى ولا يكون رضا والله أعلم .

* وأما الثيب اي العاقلة ، فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ ، باذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم (الثيب تستنطق) ولا استنطاق الا بعد البلوغ بالاجماع فإنه كانت مجنونة او صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لأن الجنون اذا انضم الى الصغر تأكد الولاية ، وليس لها حالة تستاذن فيها ، ولهموا ولاية الاجبار في الجسـلة فاقتضـت المصلحة تزويجها ، ويكتفى ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة الى النكاح لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ، هذا هو الصحيح ، وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة ، وإن بلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها ، وكذا يجوز للحاكم عند علم الأب والجد ، وإن كان لها قريب من آخر وغيره ، وهذا هو الصحيح لأن ولاته عامة وله ولاية على ما لها ويرجى شفائـها وبهذا فارقت الصغيرة ، وقيل يزوجها القريب كالآخر ، وهـل يلزمـه مراجـعة أقارـبـها أو يستحب وجـهـان ، ثمـ الحـاكـمـ أغـالـةـ آنـ يـزـوـجـهاـ بـظـهـورـ الحاجـةـ بـأـنـ تـظـهـرـ مـخـاـيلـ شـهـوـتـهاـ ، أوـ لـقـولـ الأـطـبـاءـ آنـ شـفـاءـهـاـ يـتـوـقـعـ بـالـزـوـاجـ فـيـجـبـ حـيـئـذـ ، وـقـالـ ابنـ الصـبـاغـ لـاـ يـزـوـجـهاـ الـحـاكـمـ إـذـاـ قـالـ الأـطـبـاءـ آنـ شـفـاءـهـاـ فـيـهـ فـلـوـ اـنـتـئـيـ ذـلـكـ فـزـوـجـ لأـجـلـ التـنـفـقـةـ أوـ لـمـصـلـحةـ أـخـرىـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـأـصـحـ لـآنـ تـزـوـجـهاـ يـقـعـ اـجـبـارـآـ ، وـغـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـاـ يـجـبـ ، وـقـيلـ يـجـوزـ ، كـمـ يـزـوـجـ الـأـبـ لـلـمـصـلـحةـ ، أـمـاـ إـذـاـ بـلـغـتـ عـاقـلـةـ ثـمـ جـنـتـ فـهـلـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ تـزـوـجـهاـ ، إـذـاـ قـلـنـاـ لـاـ تـعـودـ وـلـاـيـةـ الـمـالـ إـلـيـهـماـ وـلـأـنـ أـصـحـهـماـ نـعـمـ ، وـفـيـ التـسـمـةـ يـزـوـجـهاـ الـأـبـ بـلـاـ خـلـافـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ تـعـودـ وـلـاـيـةـ منـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ بـالـجـنـونـ ، وـلـاـ يـلـيـ القـاضـيـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ الـأـبـ وـالـجـدـ يـزـوـجـ لـاـ مـحـالـةـ

(وقول الشيخ والشيب لا تزوج الا بعد بلونها وأذنها) يستثنى الصغيرة والمجنونة الشيب على ما تقدم والله أعلم .

واعلم أن البكارة تزول بوطء حلال أو شبهة أو زنا ، وفي المنصب الفديم ابن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الشيوخية بالسقطة أو باصبع أو حدة الطمح ، وهو الحيض أو طول التعنيس : وهو بقاوتها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح أنها نَائِبَكَار ، ولو وطئت مذكره أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كانشيب ، فلا بد من نطقها ، وقيل كَالْبَكَرُ قَالَ الصَّمِيرِيُّ ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهـى بـكـرـ والله أعلم :

اذا ادعت المرأة البكارة او الشيوخة فقطع الصميري والماوردي بأن تقول قوله ولا يكشف حالها لأنها أعلم . قال الماوردي ولا تسأل عن الوطء . ولا يتشرط أن يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لأنها ربـا اذهبـتـ بـكـارـهـ بـاصـبـعـهـ فـلهـ أـنـ يـسـأـلـهـ فـإـنـ اـتـهـمـهـ حـلـفـهـ * قـلـتـ :

طبع النساء نزاع الى ادعاء نفي ما يجر الى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان الأصل البكارة لأن الزمان قد كثر فساده . فلا بد من مراجعة القوابل . ولا يكفي السكوت احتباطا للأنصاع والأنساب والله أعلم :

مسألة في أصل الروحة أقرت لزوج وأقر ولها المقبول اقراره الآخر .
فهل المقبول اقرارها أو اقراره ؟ فيه وجهان بلا ترجيح والله أعلم .
قلت : وفي الكفاية لابن الرفة اذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على القول الجديد . فعلى هذا لا يكفى الاطلاق على الأصح . فلا بد أن تقول زوجني ولـى بعد لـين ورضـاـيـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ . وكـذاـ لو ادعـيـ الزـوـجـ . فـهـلـ يـشـتـرـطـ عـدـمـ تـكـذـيـبـ الـوـلـىـ وـالـشـهـوـدـ لهاـ فيـهـ أـوـجـهـ أـصـحـهاـ لـاـ . ثمـ قـالـ : فـإـذـاـ قـبـلـناـ اـقـارـهـ وـإـنـ كـذـبـهـ الـوـلـىـ فـلـوـ أـقـرـتـ لـشـخـصـ وـأـقـرـ المـجـيرـ لـآـخـرـ فـهـلـ يـقـبـلـ اـقـارـهـ أـمـ اـقـارـهـ وـجـهـهـ . وـحـكـىـ الـأـمـامـ عـنـ الـأـصـحـاـبـ تـرـدـداـ فـيـ قـبـولـ اـقـارـ الـبـكـرـ وـمـعـهـ مـجـبـرـ وـرـجـحـ عـلـمـ القـبـولـ اـتـهـيـ مـلـخـصـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

«المحرمات في النكاح»

قال : (والمحرمات بالنص أربع عشرة . سبع من جهة النسب . وهن الأم وابن علت . والبنت وابن سفلت . والأخت والمعنة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت) فاعلم أن أسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة أنواع : قرابة . ورضاع . ومصاهرة . السبب الأول القرابة . ويحرم بها سبع كما ذكر لقوله تعالى :

(حرمت عليكم أمهاتكم . إلى قوله : وبينات الأخت) فهو لاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخلات : قربن أم بعدهن عكس السابقات . قال الأستاذ أبو منصور : ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخروبة والله أعلم :

* * *

«المحرمات بالرضاع»

قال : (واثنتان تحرمان بالرضاع : وهما الأم من الرضاع والأخت من الرضاع) : هذا هو السبب الثاني من المحرم . وهو الرضاعة لقوله تعالى :

(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) واعلم أن كل ما حرم بالنسبة حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد : لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه الشيشخاني . وفي رواية « ما يحرم من الولادة » ويسئل من ذلك صور . منها أم أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك . فإنها لا تحرم عليك . وفي انسنة تحرم لأنها أمك أو زوجة أبيك . ومنها أم فألفتك أي أم ولد ولدك وهي من النسب حرام لأنها أم بنتك أو زوجة ابنك . وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بائنة أرضعت أجنبية ولد ولدك ، ومنها جدة ولدك حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك . وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت

أجنبية ولدك فان أمها جدته وليس بأمك ولا بأم زوجتك ، ومنها أخت ولدك حرام بالنسبة لأنها اما بنتك او زبنتك واد أرضعت أجنبية ولدك فيتها أخته وليس بنتك ولا زبنتك .

واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم ، وصورته في النسب أن يكون لك أخت لام وآخر لأب فيجوز له تناحراً لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمك بل هي من رجل آخر وأم أخرى ، فهي أجنبية ، وصورته من الرضاع أن امرأة ارضعتك صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك تناحراً لأنها وهي اختك من الرضاع .

وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال :

أربع في الرضاع هن حلال وإذا ما ناسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم الأخيه وحافد والسلام

ون قال في الروضة : قلت كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الأربع
وقال المحققون لا حاجة الى استثنائهما لأنها داخلة في الضابط ، ولهذا
لم يستثنوا الشافعى انتهى .

وَهَذَا لَمْ يُسْتَثْنِي فِي الصَّحِيفَ وَهُوَ « يُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنِ النَّسْبِ » وَبِيَانِ كَوْنِهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الضَّابطِ أَنْ أُمُّ الْأَخْ فِي النَّسْبِ لَمْ يُحْرَمْ لَكُونِهَا أُمُّ أَخٍ بَلْ لَكُونِهَا أَمًا أَوْ حَلِيلَةَ أَبٍ وَلَا كَذَلِكَ الرَّضَاعُ
رَقْرَقُ الْبَاقِي وَلِلَّهِ أَعْلَمُ .

وزاد ابن الرفة أُم العص وأُم العم وأُم الخال وأُم الخالة من الرضاع
لا يحرمن فلا تحرم عليك أُم عمه ولا أُم عمتك ولا أُم خالك ولا أُم خالتك
من الرضاع والله أعلم . قال :

(وأربع بالمشاهدة : وهن أُم الزوجة ، والريبة اذا خلا بالأم ،

وزوجة الأب . وزوجة الابن) هذا هو السبب الثالث وهو المعاشرة .
فيحرم بها على التأييد أربع :

والثانية بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع ، وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم فان بانت منه قبل الدخول بها حلن له ، وان دخل بها حرمك عليه على التأييد لقوله تعالى (ورباكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكنوه دخلتم بهن فلا جناح عليكم) .

وقول الشیخ اذا خلا بالام : المراد بالخلوة الدخول بها لأنه املاح
عمری والریسیة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره . وذكر
المحور ورد على الغالب .

فإن قلت لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها فالجواب أين الزوج يتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد فانها تقرب أمر بيتها بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف السنن .

واعلم أهلاً لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج
المبنت ولا ابنته ولا أم زوجة الأب ولا ابنتها ولا أم زوجة الابن
ولا ابنتها ولا زوجة المس و لا زوجة الأم .

والثالثة زوجة الأب حرام ، وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب والأم . وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فاسم الابوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمحاذ أو باعتبار الحقيقة مطلقاً والله أعلم .

والرابعة زوجة الآباء حرام وكذا بنو الآباء وإن سفلوا . سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى (وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم) والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناء . وهذا التحرير بالعقد والله أعلم .

واعلم ان هذا التحرير محله في العقد الصحيح . أما بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المعاشرة لأنه لا يفيده حل المنكحة . نعم وطء الشبيهة يحرم . فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبيهة انفسنها نكاحها لأنه يعني يقيده الحرمة فإذا طرأ بطل النكاح كالرضاع (وقول الشيخ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قد تقدم وما يستثنى منه والله أعلم . قال :

(وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعنتها وخالتها يعني) يحرم على الرجل انه يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها : سواء في ذلك الاختان من الأبوين أو من الأب أو من الأم . وسواء في ذلك الاخت في النسب أو الرضاع لقوله تعالى (وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) عطف سبحانه وتعالى تحرير الجمع على تحرير المحرمات المذكورات في أول الآية وفي الحديث (ملعون من جمع جاءه في رحم اختين) وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعنتها وبين المرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع المرأة وعنتها ولا بين المرأة وعنتها) رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم انه يؤودي إلى قطع الرحم . وكما يحرم الجمع بين المرأة وعنتها . كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبينات أولاد أخيها . وكذلك بين المرأة وبنت اختها وبينات أولاد اختها سواء في ذلك النسب والرضاع .

وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين ولو قدرت احداهما ذكرها حل نكاح الأخرى لأجل القرابة . واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز الجمع بينهما . وإن كانت احداهما لو كانت ذكرأ لم تحل للأخرى والله أعلم .

ولو ملك أمة فادعت أنها أخته من الرضاع : فان كان ذلك قبل أن يسلكها لم تحل له ، وإن ادعته بعد أن مكنته من الوطء لم تحرم عليه . وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجها جاريان فيما إذا ادعت أنها موطوعة أبيه . ولو أدعت آخرة نسب لم تحرم عليه لأن النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التجريم بالنسبة بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله أعلم .

(مسألة) كل امرأتين يحرم الجسع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في أصل الملك والله أعلم . قال :

(وتزد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون . والجذام . والبرص . والرق . والقرن . ويرد الرجل أيضاً بخمسة عيوب : بالجنون . والجذام . والبرص . والجب . والعنة) لا شك أن النكاح يرث للدودام . ومقصوده الأعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع المتصود الأعظم . وهو الوطء كالجب . وهو قطع الذكر . والعنة وهي ارتخاء الذكر وعدم القدرة على الجماع فاما تمنع الجماع : أو الرق . وهو انسداد محل الجماع باللحم . وكذا القرن : لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام . وهو علة صعبة يحس منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر : نسأل الله الكريم العافية . والبرص وهو مرض معروف مستعرض عن الشفاء فيثبت الخيار بسبب ذلك لأنّا لو لم ثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدى إلى دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام ولا ضرار .

والالأصل في ذلك ما روى أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فقال : « البسي ثياباً والحقن بأهلك » وقال لأهلهما « دلستم على » رواه البيهقي في السنن الكبير من روایة ابن عمر رضى الله عنهما قال : والكسح الجنب فثبت في البرص النص . وقياس الباقي عليه لأنّه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى . وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال :

« ايها رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على ولنيها) ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجائز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمقطوع . وسواء كان يقبل العلاج أم لا ولا يلحق به الأغماء الا أن يزول المرض . ويبقى زوال العقل . وبالجملة وهذه العيوب سبعة : ثلاثة يشتركون فيها الزوجان . وهي الجنون والجذام والبرص . واثنان يختصان بالزوج . وهما الجب والعنفة . واثنان يختصان بالمرأة . وهما الرتق والقرانة . ويسكن حصول خسعة في كل الزوجين كما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى :

قال الرافعي . والعبرة للروضة : وما سواها من العيوب لا خيار به على الصبيح الذي قطع به الجهمور . فلا يثبت الخيار بالصناديق والبخار وان لهم يقبل العلاج . ولا بد وام الاستحاضة والقرفوح السائلة وما في معنى ذلك . وقيل يثبت في ذلك لحصول التغير .

ثم ان الرافعي ذكر في باب الديات : أن المرأة ان كافت لا تتحصل الوطء الا بالافضاء لم يجز للزوج وطئها .

قال الغزالى انه كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار . والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثله ثم قال : ويشبهه أن يقاتل ان كانت المرأة تحصل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وان كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضاء من وطء وهذا كالرتق .

وينزل ما قاله الأصحاب على العطالة الأولى . وما قاله الغزالى على الحالة الثانية .

قال الرافعي : ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيما ولا بكونها مفاضة . والافضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر : والله أعلم . قال :

* * *

«تسهيل المهر»

(مسألة : ويستحب تسهيل المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة أشياء : أن يفرض الحاكم أو يفرضه الزوجان أو يدخل بها فيجب مهر المثل) فالصدق بفتح الصاد وكسرها هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء والله أسماء : صداق ونحلة وفريضة وأجر . وهذه في القرآن العزيز : ومهر وعلقة وعقر . وهذه في السنة الشريفة . والصدق مأخوذ من الصدق ، وهو الشيء الصعب لأنه أشد الأدلة ثبوتاً فاته لا يسقط بالتراضي .

والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى « وآتوا النساء صدقهن نحلة » والنحلة الهبة . وسوى نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج فهو بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتماً من حديد » ثم أنه لم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زوجتكها بما معك من القرآن » إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصدق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بسمى . ولأنه أدفع للخصوصة . ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركتاً في النكاح . وهو كذلك قال للأصحاب : ليس المهر ركتاً في النكاح بخلاف البيع : فإن ذكر الشمن ركن فيه . والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع بخلاف البيع : فإن الموضع مقصود فيه . ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اختلافه عن ذكر الصداق وقوله تعالى « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تسموهن أو تفرضوا لهن فريضة » وهو دليلي لمسألة التقويض التي ذكرها الشيخ بقوله « فإن لم يسم صح العقد » ومعنى التقويض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق . وصورته من مستحق المهر . وذلك بأن تقول البالغة الوشيدة شيئاً كانت أو بكر زوجني بلا مهر . أو على أن لم فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت . ومن التقويض الصحيح أيضاً أن يقول سيد الأمة زوجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر فإذا وقع العقد صحيحاً لم يجب به مهر على الجديد الأظاهر

ـ كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمة الله ، ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها ، فإذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ، ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق ، وعلى الأظاهر هل يقول ملكت بالعقد أنه تملك مهر المثل أو أن تملك مهراما ؟

فيه قولان : وبالجملة فلما مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المس وهو الوطء لأن خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكن على ثبت ما تسلم نفسها به .

وله طرق كما ذكره الشيخ : أهددها أن يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض أو عند تنازعهما في القدر المفروض فيفترض الحكم مهر المثل بقدر البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقض كما في قيم المخلفات ، نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منها في محل الاجتهاد لا اعتبار به ، ويشترط على الحاكم بقدر مهر المثل .

وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الخصمين لأقه حكم منه ، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين .

الطريق الثاني أن يفرضه الزوجان فلن قدرًا قسر مهر المثل وهذا يعلم أنه فلا كلام وإن جهلاً قدر مهر المثل أو أحدهما وقدراً فقولان :

أظهرهما عند الجمهور صحة ما قدراه نص عليه في الأم . سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه ، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وسواء كان من نقد أو عرض ، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً لأن الفرض منزلة الاصداق ولو تراضياً على صداق عند العقد كذلك صحيحة وهذا لو طلقها قبل الدخول يشترط ما فرضه لأقه كالتسبي في العقد .

الطريق الثالث إن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب لها به مهر المثل لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن البعض فيه حق الله ، وهذا الإيجاب بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة :

ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهرا الثالث
أن يدخل بها قبل فرض من الحكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب لها به
مهر المثل لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن البعض
فيه حق الله ، ولهذا الایماع بالإباحة فيصان عن صورة الإباحة ٠

ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهرا من يوم
العقد إلى الوطء ؟ فيه أوجه :

أصحها في المحرر والمنهاج أن الاعتبار يوم العقد ، وهذا الوجه
لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحيح أن الواجب أكثر مهرا من يوم
العقد إلى الوطء ، ونقله الرافعى عن المعتبرين ثم نقل الرافعى فى باب
العتق أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشرك
والله أعلم ٠

ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل
أم لا يجب شيء ؟

فيه خلاف : مبني على حديث بروع بنت وأشق فانها نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها والميراث ، فاختلف الأصحاب فى ذلك على طرق فقيل أن
ثبت الحديث وجوب المهر والا فقولان ، وقيل أن لم يثبت فلا مهر ، وقيل
أن ثبت فلا مهر ، وقيل إن ثبت وجوب المهر والا فلا يجب ، وقيل قولان
مطلقاً وهو الأصح ، وبه قطع العراقيون وخالفوا في الأرجح من القولين ٠

فقال الرافعى : رجح صاحب التقريب والمتولى الوجوب ، ورجح
ال العراقيون والأمام والبغوى والروياني أنه لا يجب ، ومقتضاه رجحان
الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتضييقه في المحرر وقال النووي في
المنهاج : الأظهر وجوبه ولفظ الروضة ٠

قلت : الراجح ترجيحه الوجوب ، والحديث صحيح رواه أبو داود
والترمذى والنمسائى وغيرهم ، وقال الترمذى ٠

الحديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل فى اسناده وقياسا على
الدخول فان الموت مقرر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر مع صحة
الحديث والله أعلم .

فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار يوم العقد أم يوم الموت أم
يأكثرهما ؟ فيه أوجه ليس في الرافعى ولا في الروضة ترجح والله أعلم .

ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا
على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله
تعالى : « وان طلقوهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم » فخص سبحاته وتعالى التشطير بالمفروض .

واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ولكن
الذكر الأعظم النسب ، فيراعى أقرب من يناسب إلى من تنتسب إليه هذه
المرأة كالأخت ويرعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإنه متمن ، وأقربهن
الاخت للأبويين ثم لاب ثم بنات الاخوة للأبويين ثم العمات كذلك ثم بنات
الاعسام فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجذات والخالات
ويقدم القربي فالقربي من الجهات .

وكذا تقدم القربي فالقربي من الجهة الواحدة ، وقد يتعد ذلك أما
يفقدهن أو لأنهن لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهن .

وحيئند فالاعتبارات بمثلها من الأجنبيةات ، وتعتبر العربية بعربيته
مثلا والأمة بأمة مثلا وينظر إلى شرف سيدتها وعدها ، ويعتبر مهر المقدمة
مثلا ، ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فان كل نساء عصباتها ببلدتين هي
في أحدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كنهن ببلدة أخرى . فالاعتبار
بهن لا بأجنبيات بلدها .

قلت كذا جزم به الرافعى والنوى ، وهو غير حال عن الأشكال .
وبالمثال يظهر الاشكال .

مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة أفالان ومهر أخواتها في المدينة مائتان .

فكيف تمهر مع الرغبة بالآلفين فان فرض تساوى البلدين في المهر أو حصل تفاوت سهل الأمر ، والا فالاشكال قوى فينبغي الأخذ به والله أعلم .

واعلم أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكاره والعلم والفصاحة وشرف الآباءين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها ، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر يقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله أعلم . قال :

(وليس لأقل الصداق وأكثره حد ويجوز أنه يتزوجها على منفعة معلومة) فليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كل ما جاز ابن ي��وان ثمنا من عين أو منفعة جاز جعله صداقا .

وقال أبو ثور يقدر بخمسة دراهم ، وأبو حنيفة عشرة دراهم ، وهذا التقدير أنه ثبت فيه سنة والا فهو تحكم ، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا ، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال : للرجل الذي أراد التزويج « التمس ولو خاتما من حديد » وهو حديث مطول ، وفي آخره « زوجتكها بما معك من القرآن » وفيه دليل للمبالغة في القلة وجواز جعل المنفعة صداقا .

وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى قرازة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فأجازه » رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال انه حسن ، وفي بعض النسخ حسن صحيح ، وقال ابن عساكر في كتابه (الأطراف) انه صحيح .

قلت وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفة لجواز ابن النعلين كافا
يعدلأن عشرة دراهم ، وأحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم
« أدوا الغلائق ، قبل وما الغلائق » قال ما تراضى به الأهلون » وبالقياس
فيقال انه لا يتقدّر لأنّه بدل منفعتها فلا يتقدّر بالأجرة ، ثم هذا في المرأة
الرشيدة وفي سيد الأمة .

أما الولى اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها ،
نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة،
ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمسماة درهم .

فإن قلت فهذه أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه عليه
الصلوة والسلام أصلحها أربعمائة دينار .

فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله أكراما
لميد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم لأنّه عليه الصلاة والسلام
أداء وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على أخلاق الملوك
استعمالا لحسن الصناعة والله أعلم . قال :

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) .

اعلم أن المرأة قسم الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض لأنّه عقد
يسلك به العوض ، وهو الاقتفاع بالبضم وتواتره فتملك به العوض كالبيع ،
وهذا اذا كانت التسمية صحيحة ، والا فتملك مهر المشل ، ثم استقراره
يحصل بطريقتين : أحدهما الوطء وان كان حراما كالوطء في الحيض أو
الاحرام لقوله تعالى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض »
وفسر الأفضاء بالجماع ، ويحصل ذلك بوطأة واحدة .

الطريق الثاني يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأن
بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالابحارة ، ويستثنى من

الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فان يسقط مهرها على المذهب ؛
فلو لم يحصل وليء ولا موت وحصلت فرقه قبل الدخول نظر ان كانت
الفرقه منها بـأن فسخت النكاح بعييه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة
ونحو ذلك ، أو فسخ النكاح بعييهما فيسقط الجميع وان كانت الفرقه
لا يسبب منها ولا منه تسيطر المهر ، وذلك كما اذا طالقها بنفسه أو فوض
الطلاق اليها ففعلت أو علق طلاقها دخولها الدار ونحوها فدخلت أو خالعها
وبكل فرقه تحصل لا سبب من المرأة ، واحتاج للتشطير بقوله تعالى
« وان طلقتموهن من قبل آن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم » .

ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر
لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يتضمن سقوط جميع كما في
البيع والاجارة .

أحد الشيئين أن الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها بنفس العقد
لأن التصرفات التي يملكتها الزوج تنفذ من وقت النكاح .

ولا توقف على القبض فمن حيث أنه تنفذ تصرفاته استنفذت ببعض
العوض ، ومن حيث أنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه ، الشيء الثاني
أنا لو حكستنا بسقوط المهر جميعه لاحتاجنا الى ايجاب شيء للMutation فكان
ابقاء شيء مما هو واجب أولى من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا
فمتى يرجع اليه النصف الصحيح أنه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى :

(فنصف ما فرضتم) أي فلكم نصف ما فرضتم ، فهو كقوله (ولكنكم
نصف ما ترك أزواجكم) .

والوجه الثاني أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف ، فان
شاء تملكه وان شاء تركه كالشفعه .

والثالث لا يرجع الا بقضاء القاضى فعلى الصحيح لو حدثت فى
الصدق زmade بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة او

منفصلة ، وإن حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة تعد بأن
بالبها برد النصف فامتنعت قله النصف مع أرض النقص وإن تلف كل
الصدق ، والطالة هذه فعلها الضسان ، وإن لم يوجد منها تعد فوجها :

أحدسا : وهو ظاهر النص ، وبه قال العراقيون والريانى أنها تعزم
أرض النقص . وإن تلف غرمت البدل ، لأنها مقبوض عن معاوضته فأشبها
المبيع فى يد المشتري بعد الا قاله ، وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان .

وبه قال المراوزة لأنه فى يده بلا تعد فأشبها الوديعة ، ولم يصحح
فى الروضة شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعى فى الشرح الصغير
الأول .

فعلى الأول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق
فعليك الضسان وقالت بل قبله فلا ضمان على . فمن المصدق ؟

ووجهان اصحهما المرأة . اذا الأصل براءة ذمتها ولو رجع اليه كل
الصدق بنسخ فتلقى فى يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينسخ باقاة أورد
بعيب والله أعلم .

وقوله يسقط نصف المهر يعني فى الدين ، فإذا أصدقها دينا فى
ذمتها سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح .

وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كانت أعطاها الصداق الذى فى
ذمتها والمؤدى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موسع آخر لأن العقد
لهم يتعلق بعينه أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبها الصداق المعين
ابداء وجهان اصحهما الثاني والله أعلم .

(مسألة) اذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد
أن قبضته ، وطلقتها قبل السخول فهل يرجع عليها قولهان الأظہر عند الجمهور
يرجع بنصف بدلها .

اما المثل او القيمة وابن وهبته اياد قبل أن تقبضه فطريقان . قيل لا يرجع قطعاً . والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا ، ولو كان الصداق دينا فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم أبراً المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهلا لا يغمان للمحكوم عليه شيئاً ، ولو أصدقها ديناً فقبضته ثم وهبته منه فقيه القولان في هبته العين . وقيل يرجع بالشطر قطعاً والله أعلم .

(مسألة) حال زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق .

وان خالعها على صداقها ، فقد خالعها على ماله وعلى ما لها لأنه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة ، وقبطل التسمية في نصيبيه ، وفي نصيبيها قولًا تفريغ الصفة .

وان صحيحاً التسمية فيه ، وهو الأصح أي في نصيبيها فللزوج الخيار ان كان جاهلاً بالتشطير والتفرير ، فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظاهر .

وفي قول يبدل المسمى المثل ان كأن مثلياً أو القيمة وابن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظاهر ، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم .

* * *

« فصل في المتعة »

وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امرأته لفارقته ايادها والفرقة ضررها فرقه تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع . قاله النووي وفرقه تحصل في الحياة كالطلاق ، فإن كأن قبل الدخول نظر ان لم يتسيطر المهر فلها المتعة ، وإن تسيطر فلا متعة لها على المشهور ، وإن كأن بعد الدخول فلها المتعة على الأظاهر وكل فرقه من الزوج لا سبب فيها أو من أجنبها

ف كالطلاق مثل ان لاعن او وطئ أبوه او أبنته زوجته بشبهة ، و نحو ذلك
والخ الخ كالطلاق على الصحيح *

ولو علق الطلاق ب فعلها ف فعلت او لامسها ، ثم طلقها بعد المدة بطلبها
ف كالطلاق على الصحيح ، وكل فرقه منها او بسبب لها فيها لا متعة فيها
كمستحبها باعساره او غيته او فسخه بعيتها ولو اشتري زوجته فلا متعة
على الأظاهر *

واعلم أن المتعة يستوى فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة
والأمة وهي في كسب العبد وليسد الأمة كالمهر *

ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثة درهما ، وأما الواجب فأن
تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ،
ويعتبر حالهما على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر *

ويجوز أن تزداد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الآية
وهي قوله تعالى (و متعون) ، وفي قول يشترط أن لا تزداد المتعة على
النصف من صداقها وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم * قال :

* * *

«الوليمة وحكمها»

والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها وجبة إلا من عذر
الوليمة طعام العرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان *

قال الشافعى ، والأصحاب : الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور
حدث كنكح أو ختان أو غيرهما . والأشهر استعمالها عند الاطلاق في
نكاح وتقييد في غيره ، فيقال للدعوة الختان اعتذار ، وللدعوة الولادة
حقيقة ، ولسلامة المرأة من الطلاق خرس ، ولقدوم المسافر تقيعة ، ولا حداث
البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة بلا سبب مأدبة *

قال النووي لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر ،
وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم .

وقال صاحب الحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الأظہر والله أعلم .

قلت ذكر الحليمي المسالة ، وقال يستحب للمسافر أن يطعم الناس
ونقل فيه آثاراً عن الصحابة وغيرهم ، وجزم بذلك ، وهو عكس ما صححه
النووي والله أعلم .

وهل وليمة العرس واجبة أم لا ؟ قوله ابن أدهما أنها واجبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تروج « أو لم ولو بشاء »
 الحديث صحيح رواه الشیخان ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها
حضرأ ولا سفرا .

والآظہر وهو ما جزم به الشيخ أنها مستحبة لقوله صلى الله عليه
 وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولأنها طعام لا يختص
 بالمحاجين فأشبہ الأضحية ، وقياساً على سائر الولائم ، والحديث الأول
 محمول على تأكيد الاستحباب ، وقيل أنها فرض كفاية اذا فعلها واحد
 أو اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين .

واما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذى قطع به الجمهور
 أنها مستحبة ، ولا تأكيد تأكيد وليمة العرس .

وفي قول : إن سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج . وأقل الوليمات
 لل قادر شاء لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على زيتيب بنت جحشن رضي
 الله عنها بشاء ؟ وبأى شيء أولم لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفة
 رضي الله عنها بسوق وتمر .

واما الاجابة الى الوليمة ؟ فان كانت وليمة عرس فان أوجبنا الوليمة
 وجبت وان لم فوجبها وجبت أيضاً على الراجح ؟ ورجحه العراقيون
 والروياني وغيرهم للأحاديث الصحيحة « من دعى الى وليمة فليأتها » .

وفي رواية « من لم يجب السعوة فقد عدى الله ورسوله » رواه مسلم . وأما غير ولية العرش فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة .

ثم إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض معين على الراجح ؛ وقيل فرض كفاية . ثم الإجابة حيث أوجبناها أو استحببناها إنما تجب أو تستحب بشرطه وبمعنى قول الشيخ لا من عذر .

أحداها يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل بيته أنسانيتهم وقرائهم دون ما إذا خص الأغنياء .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الطعام الوليمة يسنها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها » رواه مسلم .

الثاني أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصا . أما إذا فتح باب داره ؛ وقال ليحضر من أراد ؛ أو قال لشخص أحضر وأحضر معك من سنت . فلا يجب الإجابة ولا تستحب .

الثالث أن لا يكون احضاره لخوف منه لكونه من الظلام أو أعواهم أو كونه قاضي الظلمة أو كونه قاضي الظلمة أو أعواه ونحو ذلك ؛ وأن لا يطبع في جماعة أو ليعاونه على ما طلب من باطل بل يكون للنقرب والتودد .

الرابع أن لا يكون هناك من يتأنى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته فإن فهو معدوب في التخلف لأن يدعوا السفلة وهو ذو شرف ؛ والسلفة الناس كالسوقة والجلوازة وهم رسّل الظلمة وقضاة الرشا والقاندرية وقراء الروايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم أرذل الأرذال .

ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى . ومن ذلك طالب علم يقصد بطلب معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على القرآن ونحو ذلك .

فهذا لا يجب عليه الحضور وكذا أمر الصوفى الصادق فى سلوكه
لا يجب عليه الحضور اذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون
دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بآيات الله والطرب وما أشبه ذلك .
وهذه أمور ظاهرة لا تخفي الا على آكمه لا يعرف القمر .

الخامس أن لا يكون هناك منكر لشرب الماء والملائكة من زمرة
وغيره . فان كان نظر ابن كان من اذا حضر رفع المنكر فإذا يحضر ابنة
بلدعة وازالة للمنكر والاحرام حرم عليه الحضور لأنها ارثتى
بالمنكر واقراره .

وفي وجه يجوز له الحضور فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في
جواره منكر يضرب فلا يلزم التحول . وان بلغه الصوت .

قال النووي هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولا يغتر بخلافه صاحب
التبيه ونحوه من ذكره والله أعلم .

فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم ، وابن لم يتهموا
فليخرج فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فان تذر عليه الخروج
بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع ،
فابن استسمع فهو عاص .

وفي الحديث « ان من جلس واستمع الى قينة وهو كارهه لا يستمع ،
فابن استمع فهو عاص » .

وفي الحديث « ان من جلس واستمع الى قينة صب في أدنيه الآنك »
وهو الرصاص المذاب ، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على
الجدران والستوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخاشة الرجال
من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبيهم بالنساء .

ومن اعتقاد حله بعد تعريفه بالتحرير فهو كافر لأنه اعتقاد على ما جاء
الشرع بتعريفه فيستتاب ، فان تاب والا ضربت عنقه ، ويجب على من

حضر انكاره على الابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقهاء السوء
فانهم مفسدون للشريعة ولا بقراء الرجس فانهم جهلة أتباع كل فاعق
لا يهتدون بنور العلم ويسليون مع كل ريح •

الشرط السابع أن يدعوه في اليوم الأول ولو أولم ثلاثة أيام
فلا تbeb في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها كالاليوم الأول ،
وتكره الاجابة في اليوم الثالث •

الشرط الثامن أن يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على
ما قطع به الجھور ، لأن مخالطة الذمي مكرودة لنجاسته وتصرفاته
الفاشدة وغير ذلك ، ولأن في ذلك مواددة •

قال الرافعى هنا وهى مكرودة لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن
مواددته حرام •

قلت وهو الصواب ، ودليله الآيات الواردة في القرآن في غير
موضع . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخنوا علوي وعلوكم
أولياء تلقونا إليهم بالمرارة) •

وقال الله تعالى (لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوأدّون من
حَادِّ الله ورَسُولِهِ) الآية •

فقد نفى الله تعالى الوجلدين ممن آمن ، فدل على أن من واددهم
ليس بمؤمن ، وقد عدا بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفلسفة من
المسلمين ، فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤونة ، وقد صرّح الرافعى
والنحوى بذلك في كتاب الشهادات •

ولهذا كان سفيان الثورى يطوف باليت ، فقدم الرشيد يريد
الطواف ، فقطع سفيان طوافه وذهب وقلـ الآية (لا تجد قوماً يؤمّنون
بالله واليوم الآخر يوأدّون) الآية •

و كذلك صنع ابن أبي وراد وتسليك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم ٠

(مسألة) لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضى بتخلقه زال الوجوب ولو دعاه جساعة أجاب الأسبق ، فان جاءوا معه أجاب الأقرب رحمة ، ثم الأقرب دارا كالصلة ٠ والصوم ليس عذرا في ترك الباب ، فان حضر وكان في صوم مضيق حرم الفطر قطعا : وكذا ان دار غير مضيق على الراجح وان كان صوم نفل ٠ فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه ٠ وان شق عليه استحب له الفطر ٠

ثُم المفتر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة ؟ فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرافعى أنه مستحب ٠ لأن المقصود الحضور ٠ وقد وجد ٠

وكذا صححه النووي في شرح صحيح مسلم في باب الولية ٠ واختار في تصحيح التبيه وجوب الأكل ٠ وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم ٠ فقال الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم ٠

(مسألة) المرأة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال ٠ فان كان رجلا أو رجلا ٠ قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محمرة ٠

قال الاسنائى وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والاخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد ٠

وعيارة الرافعى صحيحة فان عبر بتجاب ٠ فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل اتهى ٠

قلت : صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم ٠ قال :

(مسألة) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة . ولا يدخل على غير المقسم لها لغير حاجة) يعني يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف . ويجب على كل واحد بذلك ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهيته بل يؤديه وهو طلق الوجه . والمطل مداعنة العق مع القدرة وهو ظلم .

قال الله تعالى (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف) والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه .

وقال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وجماع المعروف الكف عما يكره . واغفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كرامة . قاله الشافعى فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر . فلا يجب عليه أذن يقسم لهن . لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة .

والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع ما يعني عن الإيجاب .
نعم يستحب القسم ولا ينصلهم . لأنه أضرار . وفي وجه ليس له الاعتراض عنهم . فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم . ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو باذن الباقيات . لأنه العدل . فإذا قسم وجب عليه التسوية . ولها اعتباران . اعتبار بالمكان . واعتبار بالزمان .

أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن . لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة .

وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف . ولأن كل واحدة تستحق المسكن فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها . وهذا عند اتحاد المرافق . ولا فيجوز إذا كان لائقاً بالحال .

واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرير أو السراري في بيت واحد

حرام كالزوجات ، صرخ به الروياني والله أعلم . وأما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له ، لأن الله تعالى جعله سكتة والنهار للتردد في المصالح ، وهذا حكم غالب الناس .

أما من يعمل ليلا كالحارس ، فعماد قسمه النهار والليل تبع ، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهاراً كثيراً كان أو قليلا .

إذا عرفت هذا فمن عيادة القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلا سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها ، وهذا هو الصحيح .

وقل المزنى في المختصر من الشافعى أنه يجوز أن يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ .

وقال عامة الأصحاب أن المزنى بها في النقل عن الشافعى ، وإنما قال الشافعى في يوم غيرها ، نعم لو دخل نهاراً لحاجة ، كأخذ حاجة ، أو تعريف خبر ، أو تسليم نفقة ، أو وضع متاع ونحو ذلك ، فلا قضاء على الصحيح . وقيل النهار كالليل . نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف .

واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الضرر . فقال ابن الصباغ هي مثل أن تموت أو يكون منزولا بها في النزع .

وقال الشيخ أبو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد . وقال الغزالى هي كالمرض الشديد . وقال الغزالى هي كالمرض المخوف . وكذا المرض الذي يتحمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال .

وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف . ثم إذا دخل على الضرر للضرورة . فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة التوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها . وأن لا يسكن إلا لحظة يسيرة فلا قضاء . ولو تعدد بالدخول فدخل بلا ضرورة .

ولو كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى . والا فلا يقضى ولكنه يعنى . وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فمن كان له أمر أفاد فمال إلى احداهما » وفي رواية « فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » وفي رواية « ساقط » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وصححه ابن حبان .

وقال الحاكم انه على شرط الشيفين : لكن بالفاظ مختلفة . وإذا ساوي بينهن فى الظاهر لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن : ولا تجب التسوية فى الجساع لكي تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات ، ووجه عدم التسوية فى الجساع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك .

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل . ويقول اللهم قسمى فيما أملك . فلا تلمني فيما سلك ولا أملك : يعني القلب) رواه غير واحد : وصححه ابن حبان .
وقال الحاكم على شرط مسلم . وقال الترمذى كونه مرسلًا أصح .

واعلم أن القسم تستحقه المريضة ، والرقاء ، والقرناء ، والحاirst ، والنفساء ، والمحرمة ، والمولى عليها ، والمظاهر منها ، والمواهفة ، والجنونة التي لا يخاف منها ، لأن المراد الأنس .

واسألتى المتولى المعتدة عن وظء شبهة . لأنها تحرم الخلوة بها . وهذا كله عند صناعة الزوجة . أما لو نشرت عن زوجها بأن خرجت من منزله أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته . أو ادعت أنه طلق أو منعته التسكين من نفسها فلا قسم لها كما لا شقة لها .

وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء . وامتناع الجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تأثم والله أعلم .

قال : وإذا أراد السفر أقرع بينهن . ويخرج بالتي تخرج لها القرعة) والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أنها قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر أقرع بين نسائه فايتنهن خرج سهها خرج بها) رواه الشیخان . فإذا سافر بالقرعة . لم يقضى مدة الذهاب والایاب والاقامة في البلدان . اذا لم يفو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين . ولا امتد مقامه . وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً . لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها . ولم ينقل أنه قضى بعد عوده . بل ظهر أنه كان يدور على التوبه . بل روى عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضى ولأن المسافرة تحملت مشاقا بازاء مقام الزوج معها . فلو قضى لتوفر حظ المقيمات .

واعلم أن مدة السفر أنها لا تقضى بشرط : أحدها أن يقرع . فإن لم يقرع قضى للمتخلفات . ويقضى جميع مدة ما بين انتهاء السفر إلى رجوعه اليهن على الصحيح . الشرط الثاني أن لا يقصد بسفره النقلة . فإن قصد النقلة . فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقريعة ولا بغيرها . ولو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح . وقيل أن أقرع فلا يقضى مدة السفر . ولا يجوز أن يخلف نساءه . بل ينقلهن بنفسه ، أو بوكيله ، أو يطلقهن لما في تخلفهن من الأضرار بهن .

قال الرافعى . كذا أطلقه الغزالى ، وفيما علق عن الامام أن ذلك أدب . وليس بواجب :

الشرط الثالث أن لا يعزם على الاقامة كما تقدم . فلا يقضى مدة السفر ، ما اذا صار مقينا فينظر ، فإن انتهت الى مقاصده الذى نوى ، فإن نوى اقامة أربعة أيام فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة اقامته .

وفي مدة الرجوع وجهان : الصحيح لا يقضى كمدة الذهاب ، وإن لم ينبو الاقامة وأقام .

قال الامام والغزالى أن أقام يوماً لم يقضه ، والأقرب ما ذكره البغوى أن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد ، ولو أقام لشغله يتنتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص .

قال المتأول ان قلنا يترخص لم يقض ، والا فيقضى ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص أنه ان كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثانية عشر يوماً ، والذ علم أنه لا ينتجز في أربعة أيام لم يترخص أصلاً . ولو استصحب واحدة بقوعة ، ثم عزم على الاقامة في بلد ، وكتب الى الباقيات يستحضرهن .

ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان : حكاهما البغوى ، ولم يرجح الرافعى والنوى فيهما شبيئاً ، ولو كان تحته نسوة وله اماء هل له أذن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجهان . قال الرافعى : القياس الجواز . وقال النوى هو الصحيح والله أعلم .

(مسألة) ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمها القبول قوله آذن يبيت عندها في نوبتها ، فاذ رضى بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز وبيت عند الموهوبة ليلتين .

ولا يستلزم في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح ، ولو وهبت حقها للزوج فعل له آذن يختص واحدة بنوبة الواهبة وجهان : أحدهما نعم ، وبه قطع العراقيون والروايانى وغيره ؛ واليه ميل الآخرين ؛ ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقاً وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف . وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج فيه الرجوع ؛ فلا يقضيه على المذهب . وشبهه الفزالي بما اذا أباحه ثمرة بستائه . ثم رجع فأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع .

وفي هذه الصورة طريقان . فعن الشيخ أبي محمد في وجوب العزم قولان : كمسألة الوكيل . وعن الصيدلاني القطع بالعزم . ومال إليه الإمام لأن الفراغات يستوى فيها العلم والجهل .

كذا قاله الرافعى والنوى ؟ وقولهم : ان الإمام مال إلى العزم من نوع . ففي النهاية الجزم بعدم الجزم ؟ والله أعلم .

(مسألة) لا يجوز للمرأة تأخذ عن حقها من القسم عوضاً لا من الزوج ولا من الضرة . فإن أخذت لزمهها رده لأن الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالتزوير عن الوظائف . وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله أعلم . قال :

(وإن تزوج جديدة خصها بسبع ليالٍ إن كانت يكراً وأقام عندها سبعاً ، وإن كانت ثيماً بثلاثٍ) يعني إذاً جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لهما قطع الدور للجديدة . فإن كانت يكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم .

وقال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنساً رضى الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم . والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولى لو خرج بعض تلك الليلات بعد قضى عند التمكّن . وتجب المولاية بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالمتفرق . فلو فرق ففي الاحتمال بالفرق وجهان : ظاهر كلام الجمهور المتع . وإن كانت الجديدة ثيماً له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثة بلا قضاء . وبين أن يقيم عندها سبعاً . ويقضى للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة . فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع . وإن أقام بغير اختيارها لم يقضى إلا الأربع الزائدة . هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ولو التمسّت أربعاً أو خمساً لم يقضى إلا ما زاد على الثلاث . ولو طلبت البكر عشرة لم تجز اجابتها فالآن أجابها لم يقضى إلا ما زاد على السبع والله أعلم .

(مسألة) وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجحها فليس له حق الزفاف لأن الرجعية باقية على النكاح الأول . وقد وفي حقه وإن أبانتها ثم جدد نكاحها فقولاً : الأظهر أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله أعلم . قال :

() و اذا بان نشوز المرأة و عظها : فابن ابي الا النشوز هجرها يـ
فـان أقامت عليه ضربـها ، ويـسقط بالنشوز قسمـها و نـفقتـها) يعني اذا ظهر
من المرأة أمـارات النـشـوز اـما بالـقول مـثـل أـن اعتـادـت حـسـنـ الـكـلام ،
أـو كان اذا دـعاـها أـجـابتـ بـلـيـكـ وـنـحـوهـ فـتـغـيرـ ذـلـكـ .

واما بالفعل بـانـ كـانتـ فيـ حقـهـ طـلـقةـ الـوـجـهـ فـاظـهـرـتـ عـبـوـسـةـ ، اوـ أـبـدـتـ
اعـرـاضـاـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ أـلـفـهـ منـ حـسـنـ الـمـلـتـقـىـ ، وـعـظـهاـ بـالـكـلامـ بـاـنـ يـقـولـ
ماـ هـذـاـ التـفـيـرـ الـذـىـ حدـثـ منـكـ ، وـكـنـتـ أـلـفـتـ منـكـ غـيرـ ذـلـكـ فـاتـقـيـ اللهـ
تعـالـىـ فـابـنـ حـقـىـ وـاجـبـ عـلـيـكـ وـيـبـينـ لـهـاـ أـنـ النـشـوزـ يـسـقطـ النـفـقـةـ
وـالـكـسـوـةـ وـالـقـسـمـ .

وـحـجـةـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تعـالـىـ () وـالـلـاتـىـ تـخـافـونـ نـشـوزـهـنـ فـعـظـوـهـنـ)
وـلـاـ يـهـجـرـهـاـ وـلـاـ يـضـرـهـاـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ نـشـوزـاـ ، وـلـعـلـهـ تـبـدـىـ
عـذـراـ اوـ تـوـبـ ، وـيـحـسـنـ أـنـ يـبـرـهـاـ وـيـسـتـمـيلـ قـلـبـهـاـ ، فـابـنـ أـبـتـ الاـ النـشـوزـ :
وـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـهـ بـانـ دـعـاهـاـ إـلـىـ فـرـاشـهـ فـأـبـتـ وـصـارـتـ بـحـيـثـ يـحـتـاجـ فـيـ رـدـهـاـ
إـلـىـ الطـاعـةـ إـلـىـ تـعـبـ لـاـ اـمـتـنـاعـ دـلـالـ اوـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـجـرـهـاـ
فـيـ المـضـبـعـ وـلـاـ يـهـجـرـهـاـ فـيـ الـكـلامـ ، وـهـلـ هـجـرـانـهـ فـيـ الـكـلامـ حـرـامـ
أـوـ مـكـروـهـ ؟

فـيـ وـجـهـانـ عـنـ الـأـمـامـ قـالـ الـأـمـامـ : وـعـنـدـيـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ الـامـتـنـاعـ مـنـ
الـكـلامـ أـبـداـ نـعـمـ اـذـاـ كـلـمـ فـعلـيـهـ أـنـ يـجـبـ كـجـوابـ السـلـامـ وـابـتـائـهـ .

قـالـ الرـافـعـيـ وـلـمـ قـالـ بـالـتـحـريمـ أـنـ يـقـولـ لـاـ مـنـعـ مـنـ تـرـكـ الـكـلامـ
بـلـ قـصـدـ أـمـاـ اـذـاـ قـصـدـ الـهـجـرـانـ فـحـرـامـ كـمـاـ أـنـ الطـيـبـ وـنـحـوهـ اـذـاـ تـرـكـهـ
الـأـنـسـانـ بـلـ قـصـدـ لـاـ يـأـئـمـ ، وـلـوـ قـصـدـ بـتـرـكـهـ الـإـحـدـادـ أـئـمـ ، وـحـكـمـ عـنـ
الـشـافـعـيـ أـنـ لـوـ هـجـرـهـاـ بـالـكـلامـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ فـانـ زـادـ أـئـمـ .

قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ : وـمـحـلـ الـخـلـافـ فـوـقـ الـثـلـاثـ ، أـمـاـ الـثـلـاثـ فـلـاـ يـحـرـمـ
قطـعاـ .

قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحرير في الثلاث للحديث الصحيح (لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) *

قال أصحابنا وغيرهم : هذا في الهجران غير عذر شرعاً فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموماً ببدعة أو فسق ، أو نحوهما ، أو كان فيه صلاح لدين المهاجر أو المهجور فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونبيل عليه المصلاة والسلام الصطبة عن تلاميذه ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً كما ذكره هنا *

وقال في كتاب الإيمان : وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام * وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وعقبات أهل الدنيا ، فاما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متاجراً بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبداً ، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله أعلم *

قلت : وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء وقراء الرجس الذين يتربدون إلى الظلمة طمعاً في مزيلتهم مع عليهم بما هم عليه من شرب الخمور ، وأفواع الفجور ، وأخذ المكتوس ، وقهر الناس على ما تدعوههم إليه أنفسهم الإمارة وسفك الدماء ، وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل فلا يفتر بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والقراء *

ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لأجل عدم انكاره ذلك لأن به تقام الشريعة ، فقال : من ألقى مصطفى في القاذورة كفر وإن أدعى الإيمان لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين ، فهل يكون متعاطى سبب اند aras الشرعية ، أولى بالتكفير أم لا ؟

وجعل هذا أولى لأن مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف القاء المصحف الذى شرفه الله تعالى ، ولأن السبب المؤدى الى طمس الدين ، وأمانة الحق أدل دليل على خبث الطوية وإن قال ابن سيرته حسنة كما قال رضى الله عنه . وهذا جلى لا شك فيه والله أعلم .

أما اذا تكرر منها الهجران وأخذت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث ، وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآيد يدل على ذلك وهل يجوز في المرتبة الثانية ، وهي ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر : فيه خلاف ، رجح الراجعى في المحرر المنع وصححه النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة . وقال انه الموافق لظاهر القرآن ، وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وينبغي أن لا يكون مدميا ، ولا مبرحا ولا مهلكا ولا على الوجه ، فإن فعل وأدى إلى تلف وجوب الغرم لأنه تبين أنه اتلاف لا اصلاح ، ثم الزوج وإن جاز له الضرب .

فال الأولى له العفو بخلاف الأولى فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنها مصلحة له وفي الحديث « النهي عن ضرب النساء » وأشار الشافعى فيه إلى تأويلين :

أحدهما أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربيهن ، والثانى حمل النهى على الكراهة أو ترك الأولى .

قال الراجعى : وقد يحمل النهى على الحال الذى لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب .

قال النووي : وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا اذا تعدد الجمع وعلمنا التاريخ والله أعلم .

(مسألة) ليس من النشوز الشتم وبذلة اللسان لكنها تأشم بايذائه ، و تستحق التأديب ، وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأمر الى القاضى .

ووجهان حكاهما الرافعى هنا بلا ترجيح ، وجزم فى باب التعزير بأن الزوج يؤدبها وصحيحه النوى هنا من زيادته فقال : قلت الأصح ، أنه يؤدبها بنفسه لأن فى رفعها إلى القاضى مشقة ، وعاراً وتنكيداً للاستماع فيما بعد وتحوياً للقلوب والله أعلم .

ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستماعات ، فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ؟ ذكرهما الرافعى بلا ترجح وصحيح النوى من زиادته أنها تسقط والله أعلم . قال :

* * *

« أسئلة وتمرينات على كتاب النكاح »

وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

- س - ما هو الكتاب لغة وأصطلاحاً وما الذي يستلزم في عقد النكاح .
- س - ما هو حكم النكاح وما الذي يجوز للحر أن يجمعينهن بينهم من النساء .
- س - هل يجوز للحر أن ينكح الأمة وما الذي يستلزم في ذلك .
- س - ما هي أنواع النظر إلى المرأة .
- س - ما هي أركان النكاح وما شرط الولي والشهادتين .
- س - وهل يلي الكافر عقد موليته الكافرة .
- س - وهل يحتاج نكاح الأمة إلى عدالة السيد .
- س - ما الذي يستلزم في صيغة العقد وما شروط الزوجة وما شروط الزوج .
- س - اذكر بيان الأولياء ترتيباً واجباراً .
- س - وما الحكم اذا عدمت العصبات فمن الذي يلي عقد النكاح ، وإذا فقد المعتق وعصته فمن الذي يزوج بعد ذلك .
- س - ما حكم تزويج المجنونة البالغة .

- س - ما حكم الخطبة بكسر الخاء •
س - ما حكم الأجرار على النكاح ومن التي تجبر على النكاح
ومن أنى لا تجبر •
س - وما حكم من خلقت من غير بكاره فيما تعامل معاملة البكر
او التيب •
س - ما هن المحرمات في النكاح بالنسبة وما هن المحرمات
بالرضاخ •
س - ما هن المحرمات بالمساهرة •
س - لما حرمت الأم بمجرد بالكتابة على البنت وحرمت البنت
الدخول بالأم •
س - هل تحرم زوجة الأب بمجرد الكتب أم بالدخول •
س - ما هو التحرير المؤيد •
س - ما هو التحرير غير المؤيد •
س - ما هي العيوب التي ترد بها المرأة أو بواحدة منها •
س - ما هي العيوب التي ترد بها المرأة ويثبت الخيار للرجل •
س - وما هي العيوب التي ترد بها الرجل ويثبت للمرأة الخيار •
س - وهل يثبت للمرأة الخيار بالرجل المحبوب أو العنzen •
س - وهل الفسخ بهذه العيوب يكون على الفور أو التراخي •
س - ما هو الصداق وما حكم تسميته وهل لأكثره أو لأقله جد •
س - ما هو مهر المثل وهل يجوز الزواج على منفعة •
س - ما الذي يجب به نصف المهر •

* * *

« فصل الخلع »

الخلع جائز على عوض معلوم : والخلع مشتق من الخلع ، وهو التزع . ومنه خلع اشوب ، فإذا فارقها ، فقد خلعنها منه .

وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض يأخذ الزوج ، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك فإنه يصح ولا أخذ ، فالأحسن أن يقال : فرقة على عوض راجع إلى الزوج .

وأصل الخلع مجسّع على جوازه وجاء به القرآن والسنّة . قال الله تعالى : « فلا جناح عليهمما فيما افتدت به » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنّه امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل العحديقة وطلقها طليقة رواه البخاري ، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى « فلذ جناح عليهمما فيما افتدت به » لأنّه عقد على بضم فأسبه التكاح .

ويشترط في عوض الخلع أنه يكون معلوماً متمولاً مع منائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ، لأنّ الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ولو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذا الداء أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكني لها أو خالعها بألف إلى ألف مجهول ، ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل .

اما حصول الفرقه فلأن الخلع اما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخا
فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه اذا الفسوخ تحكم العقوده

وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وما له حصول بلا عوض
ثيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسراريهه

واما الرجوع الى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارقداد العوض
الآخر والبعض لا يرتد بعد حصول الفرقه فوجب رد بدهله كما مر في
فساد التصدق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركتنا في شيء
لا يضر الجهل به كالصدق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كتها
ولهم يعلمه فانها تبين منه بمهر المثل أن لم يكن في كتها شيء

ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعيا والذى نقله غيره أنه يقع بائنها
بمهر المثل

قال الرافعى ويشبه أن يكون الأول فيما اذا كان عالما بالحال
والثانى فيما اذا ظن أنه في كتها شيئا

قال النوى المعروف الذى يقع به الطلاق بائنها بمهر المثل كما لو
خالعها على خمر أو حر أو مخصوص بخلاف ما لو خالعها على دم فاته يقع
الطلاق رجعيا ، وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطبع في شيء ،
والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح

وقال القاضى حسين : يقع فى ذكر الخمر والمخصوص رجعيا : لأن
المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه فى شيء

والصحيح أنه يقع بائنها بمهر المثل وقطع به الأصحاب ، والخلع على
ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم لملك عليه كالخلع على الخمر ، ولو خالعها
على عين فتلت قبل القبض أو ظهرت أنها مستحقة للغير أو معينة فردها ،
أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل على الأظاهر ، وبقيمة
ذلك ، الشوب سليمان على قول ضعيف والله أعلم

واعلم أنه يشترط أذن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى :
فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح .

(فرع كثير الواقع) قالت الزوجة إن طلقتني فأنت برىء من صداقى ،
أو فقد أبرأتك فطلاق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لأن تعليق
الابراء لا يصح ، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفترة صحيح في
الالتزام لا يوجب عوضا .

قال الرافعى وكان لا يبعد أين يقال طلاق طمعا في حصول البراءة وهى
رغبت فى الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضا فاسدا فأشبه ما اذا ذكر
خمرا ونحوه والله أعلم .

وهذا هو الذى بحثه الرافعى وقلله الخوارزمى ، ونقل فى المسألة
وجهين . بل جزم به القاضى حسين ، وقلله عن الرافعى فى آخر الباب
الخامس من الخلع فقال : ولو قالت ان طلقتنى أبرأتك من صداقى أو
فأنت برىء فطلاق لا يحصل الابراء لأن تعليق الابراء لا يصح لكن عليها
مهر المثل الأنه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته والله أعلم .

قال الأسنوى وما نقله من وجوب مهر المشل وأقره ، المشتهر
خلافه : فلا يجب شىء ويقى رجعيا والله أعلم .

قلت يعنى قول الرافعى مسائل : منها ما احتاج به من ذكر المحرر
والخزير والحر والمغصوب والميتة ، وعللوا البينوقة بالطمع فيما قد يقصد ،
وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا مطالحة ، ومنها ما تقدم : ا
فيما اذا خالعها على ما فى كفها ولا شىء فيه أنها تبين بمهر المثل : لأنه ائمه
طلاق طمعا في شىء .

كذا ذكره فى الشامل والتسمة ، ورجحه النحوى واعتمدوا فى البينوقة
على تعليل الطمع ، ومنها لو تخللها بما بقى من صداقتها ولم يكن بقى لها
شىء فهل تبين بمهر المثل ؟

فيه وجهان : في فتاوى البغوى ، وفي فتاوى الفضال أنه إذا خالعها على صداقيا وقد أبرأته منه ، فإن جعلت الحال فعليها بغير المثل أم مثل ذلك القدر ؟

قولان : وإن كانت عالمة فاذ جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقمع رجعيا ؟ وجهان ، وإن جرى لفظ الخلع : فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنسا أولى ، والا فوجهان : بناء على أن لفظ الخلع يتضمنه أم لا اتفى كلام النفال ، والصحيح أن مطلق الخلع يتضمن المال .

وقد يجاب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنه لا تعلق فيها من جهةه : بل من المرأة والله أعلم . قال :

(وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها) يعني : إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا أو فاسدا وسواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق لأنها بذلك المال تملك البعض فلا يسلك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذلك المال صداقا ليتمكن البعض لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البعض والله أعلم .

(مسألة) قال لزوجته خالعتك بدينار على ابن لى عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال أو يلغى شرط الرجعة : وتجمل البينة بغير المثل ؟ في ذلك نصوص الشافعى .

قال ابن مسلم وابن الوكيل في المسألة قولان : جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء رد المائة وكانت له الرجعة .

نص الشافعى على أنه يفسد الشرط وتحصل البينة بغير المثل فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى ، وقيل بالجزم بالنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ، ومتي سقطت لا تعود والله أعلم .

(مسألة) وكل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صحيحاً الأصيحة
وقيل لا لأنها لا تستقبل ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً ، والمسنيه
والمحجور عليه ، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض ذاكر فعل
وقبض : ففي التسعة أذن المختلقة تبرأ ويكون الزوج مضيناً لماله ، ولو
وكلت المرأة في الاختلاع محجوراً عليه بسفهه .

قال البغوي لا يصح ، وإن أذنه الولي فهو فعل وقع الطلاق رجياً
كاختلاع المسنيه ، وهذا على ما ذكره المتولى فيما إذا أطلق . أما إذا أضاف
المال إليها فتحصل البيبيونة ويلزمهما المال إذا لا ضرر على المسنيه
والله أعلم . قال :

(ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلقة طلاق) يعني :
الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيفتي ، ويرشتني من ذلك ما إذا
طلقها على عوض وكذا إذا خالعها ، واحتاج لذلك بطلاق قوله تعالى
« فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق
الإناث ثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة
وليس الحيض بأمرنا در الوجود في حق النساء .

قال الشافعي ترك الاستفصال في قضيائ� الأحوال مع قيام الاحتتمال
ينزل منزلة العسوم في المقال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
هل هي حائض أم لا ؟ ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين :

أحداهما أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتنزهها
بطول المدة فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل .

والثاني أن بذلك المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى
الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات ونظير
ثمرة الخلاف في مسائلتين : أحدهما إذا سألت الطلاق ورضيت به

بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم
كريضاها بتطويل العدة والثاني وهو الأصح يحرم لأن الضرورة لم
تحقق لعدم بذل المال .

المسألة الثانية : لو خالع الزوج أجنبية في الحيض فهل يحرم ؟
ووجهان : وجه الجواز لأن وجود بذل المال يدل على الضرورة ، والأصح
التحرير لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل (قوله ولا يتحقق المختلفة طلاق)
لأنها تبين بالخلع والبسائق لا يتحققها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز
النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم .

(فرع) قد عللت أن الخلع يصح من الزوجة للنص وكما يصح
معها كذلك يصح من الأجنبية إذا قلنا أن الخلع طلاق وهو الأصح ، ووجهه
أن للزوجة حقا على الزوج ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها
كالذين ، وفي وجه لا يصح فلو قلنا أن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبية
لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم . قال :

* * *

باب الطلاق

(مسألة ٠ والطلاق ضربان : صريح وكناية) : الطلاق في اللغة هو القيد والطلاق وهذه يقال ناقة طالق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت ٠ وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح ، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، ويقال طلت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها ٠ والأصل فيه الكتاب والسنة وأجماع أهل المال مع أهل السنة ، وسنورد ذلك في محله ٠

ثم للطلاق أركان ٠ منها اللفظ فلا يقع الطلاق بسبرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صورته قدرًا يسمع نفسه فقل المزنى فيه قولين :

أحدهما تطلق لأنه أقوى من الكتبة مع النية ، والثاني لا : لأنه ليس بكلام ، ولهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه ٠

قال النووي : الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكناية فإن في وقوع الطلاق به حبسول الأفهام ولم يحصل هنا والله أعلم ٠ ثم اللفظ : أما صريح ، وأما كناية : فالصريح مالا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه لذلك وضع أي وضعه الشارع لذلك وأما الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية ٠

قال : (فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفرق ، والسراج ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) :
أما كون الطلاق صريحا : فالله قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه ، وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد ٠

قال الله تعالى : « الطلاق مرتان » ، « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » ، « يا أيها النبي اذا طلقت النساء » الى غير ذلك .

وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكرارها في القرآن يعني الطلاق . قال الله تعالى « وسراحهن سراحًا جميلاً » وقال تعالى : « فتعالىن أمستكعن وأسر حكمن » وقال تعالى : « أو فارقوهن بمعروف » وقال تعالى : « وإن يتفرقوا يعن الله كلام من سنته » .

وروى أنه عليه الصلة والسلام سئل عن المطلقة الثالثة فقال « أو تسرح باحسان » رواه الدارقطني ، وصوب ارساله ، لكن ابن القطان صحة .

وفي القديم ابن الفراق والسراح كتاياتان لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ الباء ، والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا .

وأعلم أن لفظ الطلاق مصدر ، والمشتق منه في حكمه في الصراحة فهو قال أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة بشيء اللام وقع الطلاق ، وإن لم ينو لآنه صريح في حل قيد السكاح مشتهر ، بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله أنت مطلقة باسكنان الماء أو يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهره وإن الإطلاق والتسليق متقاربين كالاكرام والتكرير وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو طلاقه وجهاه : أصحهما أنه كناية . ولو قال أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرحة طلقت وإن لم ينو كالطلاق والله أعلم .

(مسألة) لو قال أردت بقولي أنت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك فرينة وبالفارق المقارنة في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال أردت خطاب غيرها فسبق لسانى إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فهو صرح بذلك فقال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله أعلم .

(مسألة) اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الشرعية، كقول الناس أنت على حرام ففي العاقي بالصريح أوجه ، أصحها عند الرافعي أنه يلحق بالمرحى حتى يقع الطلاق ، وأن لم ينوه لغبة الاستعمال وحصول التفاهم ، ونسبة الى التهذيب ، وفتاوي القفال ، والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يتحقق بالص ráئح قال الرافعي ورجحه المتولى ، ووجهه بأن الص ráئح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة ، والا فلا فرق اذا نظرنا الى مجرد اللغة ، والاستعمال بين الفراق والبيانة *

قال التووى : الأرجح الذى قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا والله أعلم *

وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف ، ولو قال أنت حرام ولم يقل على قال البغوى هو كناية بلا خلاف والله أعلم * قال :

(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر الى النية) : هذا هو الغرب الثاني من الطلاق وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع ، وروى ابن عسر رضي الله عنه ، قال لرجل قال لزوجته جبلك على غار بك : أشسلك برب هذه البنية ، هل أردت الطلاق ؟ فقال الرجل أردت الفراق فقال هو ما أردت ، وعن عائشة رضي الله عنها « ابن اينة الجرن لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعود بالله منك ، فقال لقد غدت بعظيم الحق بأهلك » رواه البخاري *

فإن لم ينوه لم يقع الطلاق لأثر عمر الله لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحلief فائدة ، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك ابن يعتزل أمراته ، لما قال لها كعب الحق بأهلك ، فلما قرأت قوله لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع مالم ينوه كما أن الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالبينة *

ثم الفاظ الكنية كثيرة جدا فتقتصر على ذكر بعضها ، فمنها قوله
أنت خالية : أي خالية من الأزواج ، وبربة : أي بربت من الزوج ، وبنته :
أي قطعت الوصلة بيننا ، وتبلاة من تبتل الرجل ، اذا ترك النكاح وانفرد ،
وبائن من البين ، وهو الفراق ويجوز بائنه والأفضل بائن كعائض وطالق ،
وأنت حرة وأنت واحدة ، واعتدى واستبرى رحسك وألحق بأهلك ،
وجبك على غاربك ، وما أشبه ذلك قوله أخرى وادببي وسفرى
وتقنى وسترى وبينى وأبعدى وتجربى ، وما أشبه ذلك قوله أنت حرام
وانت على محنة أو حرمتات .

ثم إن نوى الطلاق بقوله أنت على حرام ونحوها يقع رجعيا ،
وان نوى عددا وقمع ما نوى وإن نوى الظهار فهو ظهار ، وإن نوى الطلاق
والظهار معا فأوجه أصحها يتخير بين جعله طلاقا أو ظهارا ، وبهذا قال
ابن الحداد وأكثر الأصحاب ولا ينفرد الاتنان معا بلا خلاف ، وقيل يكون
اطلاقا ، وقيل يكون ظهارا ، قال الاستوى : وتقدير منع الجمع من نوع
يعنى كونه طلاقا وظهارا ، فإنه يجوز استعمال اللفظ حقيقة فيما كالمشترك
أو حقيقة فيما كالمشترك أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، وقد
صرح الرافعى بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب
الإيمان وإن أطلق قوله أنت على حرام ، ولم ينو الطلاق ولا الظهار .

فقولان : وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله أنت على
حرام كنية ، أما على قول الرافعى فإنه يكون طلاقا وإن أراد بقوله أنت
على حرام تحرير عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفاراة يمين في الحال ،
وكذا إن لم يكن له نية في الظهور وإن قال أنت كالمالية والدم ولحم الخنزير ،
وقال أردت به الطلاق أو الظهار فهذا ، وإن نوى التحرير لزمه الكفاراة
وإن أطلق فالمعنى أنه كالحرام وقال أردت به الطلاق أو الظهار فهذا ،
وإن نوى التحرير لزمه الكفاراة .

وإن أطلق فالمعنى أنه كالحرام ، فيكون على الخلاف ، وعلى هذا
جرى الإمام والذى ذكره البعوى وغيره انه لا شيء عليه ، ولو قال أردت

انها حرام على ، فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لأنه ليس
للكنائية كنائية وتبعه على هذا جماعة ، وقال الرافعى ولا يكاد يتحقق هذا
التصوير ، ولو قال أردت انها كالمية فى الاستفدار صدق ولا شيء عليه
والله أعلم .

واعلم ان نية الكنائية لا بد ان تقترب باللفظ فلو تقدمت او تأخرت
لم تؤثر ولو نوى فى اوله عند قوله أفت او عكسه كمن نوى عند قوله
باتن ففيه وجهان : الأصح فى الشرح الصغير الواقع فى المسودة الأولى
وخالف فى المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجنس اللفظ . واختلف كلام
الروضة والمنهاج أيضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ . وقال فى
الروضة : ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت فى
الأصح ، وقال الأسنوى والفتوى أنه يقع فى الأولى فيما اذا نوى فى أول
اللفظ دون الثانية قال المساوردى بعد تصحيحه أنه أشبه بمذهب الشافعى
والله أعلم .

((فرع)) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام على فهو لغو
لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم . قال :

(مسألة . والنساء فيه ضرر : ضرب فى طلاقهن سنة وبذلة وهن
ذوات الحيض : فالسنة أن يوقع الطلاق فى ظهر غير مجتمع فيه ، والبدعة
أن يوقع الطلاق فى الحيض أو فى ظهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن أربع : الصغيرة ، والأيسة والحامل والمختلة التى
لم يدخل بها الزوج) : لم يزل العلماء قدما وحديثا يضعون الطلاق بالسنة
والبدعة وفي معناهما اصطلاحان :

أحدهما أن السنى مالا يحرم ايقاعه ، والبدعى ما يحرم وعلى هذا
فلا قسم سواهما ، والثانى وهو التداول وعليه جرى الشيخ أن السنى
طلاق المدخول بها وليس بحامل ولا صغيرة ولا آيسة ، والبدعى طلاق
المدخل بها فى حيض أو نفاس أو ظهر جامعها فيه ولم يتثن حملها ، ويقى

قسم آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل
والآية والصغيرة كما ذكره الشيخ ، وهو الضرب الثالث ٠

اذا عرفت هذا فطلاق السنة ابن يوقيع في طهر لم يجامعها فيه
وهي مدخل بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض
ثم تطهر فإذا شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل ابن يجامع فتلك العدة
أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ، وفي رواية قبل أن يمسها ، والأمن
المشار إليه قوله تعالى :

« فطلقونهن بعدهن » أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في كما
في قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة » أي في يوم القيمة .
وقيل المراد لوقت يشرع عن عقبه في العدة ، وروى أله عليه الصلاة
والسلام فرداً (فطلقونهن قبل عدتهن) ٠

قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً ، فاقتضى من الآية والخبر
أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة (وقول الشيخ فالسنة
أن يقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه) يرد عليه أنه لو وطئها في آخر
الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة
على الأصح ٠

وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختاراً وهي من تعتد
بالاقراء من غير عوض من جهتها ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض
منها وهي من يجوز أن تحل ولن يتحقق حملها ، ودليله حديث ابن عمر .
وادعى الإمام الاجماع عليه ، والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض
بطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه اضرار بها ٠

وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلا فيه ربما يعقبه ندم عند
ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون العامل وإذا ندم فقد
لا يتيسر التدارك فيضرر الولد والله أعلم ٠

* * *

« طلاق الحر وطلاق العبد »

قال + ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ، يملك الحر على زوجته حرّة كانت أو أمّة ثلاث تطليقات لما روى أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني أسع الله يقول « الطلاق مرتان » فأين الثالث ، فقال عليه الصلاة والسلام « امساك بمعروف أو تسرّع باحسان » صحيحه ابن القطان وبرهن عليه +

وقال الدارقطني : الصواب ارساله ، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم +

وقيل الثالثة في قوله تعالى « فاذ طلقها فلا تحل له من بعد » الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرقة والحرمة ، فكأن كعدد الزوجات +

وأما العبد فلا يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام « طلاق العبد اشتان » وروى الشافعى أن مكتابا للأم سلمة طلق حرّة طلقتين وأراد الرجعة فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهمما فابتداره وقالا حرمت عليك ، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب +

وكذا البعض ، ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها وتنتقض عدتها والله أعلم + قال :

* * *

« الاستثناء في الطلاق »

(ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به) الاستثناء صحيح معهود . وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيئة ، فان وقع في العدد فله شرطان :

احدهما أين يكون متصل باللفظ ، فان انفصل فهو باطل وسكتته التنفس والمعنى لا يمنع الاتصال •

قال امام الحرمين والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لأنه يتحمل بين كلامي الشخصين ما لا يتحمل بين كلام شخص واحد ، ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح ، وينقطع الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء •

وذانيهما وادعى الفارس الاجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام •

قال النووي الأصح وجہ ثالث ، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليسين ، وإن لم يقارئ أولها والله أعلم •

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ ، واقتران القصد بأول الكلام يجري في الاستثناء بالاً وأخواتها ، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وسائر التعليقات •

الشرط الثاني أين لا يكون الاستثناء مستغرقا ، فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع ، والله أعلم •

مثاله قال لزوجته أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة أو اثنتين متصلة مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فابن قال إلا ثلاثة وقع الثلاث للاستغراق والله أعلم •

أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال : أفت طلاق ان شاء الله ، فيينظر ، ابن سبكت ان شاء الله على لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الاشارة الى أن الأمور كلها بمشيئة الله ، أو لم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق ، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرین :

أحدهما وهو طريق المتكلمين أنه يقتضى مشيئة جديدة ، ومشيئة الله تعالى قديمة ، فإن تعددت الصفة لم تطلق .
والثاني وهو طريق الفقهاء أنا لم تسحق وجود المشيئة فلم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته فانها لا تطلق .

وفي الحديث أقه عليه الصلاة والسلام قال « من أعتق أو طلاق واستثنى فله ثنياه » بالقياس على غيره من الشروط كما لو قال أنت طلاق ابن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك ، ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول أنت طلاق ابن شاء الله أو ابن شاء الله فأنت طلاق أو متى شاء الله أو اذا شاء الله .

وكذا لو قال ابن شاء الله أنت طلاق ، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع ، ولو قال أنت طلاق ابن شاء الله بفتح الهمزة ، حكى في أصل الروضة هنا ثلاثة أوجه :

فقال : ولو قال أنت طلاق ابن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال ، وفي وجه لا يقع .

وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره ، واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح ، لكنه صحيح من زيادته خلاف ذلك ، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل .

فقال هناك في أصل الروضة بأن الشرطية بكسر الهمزة ، فإن فتحت

صارت للتعليق ، فإذا قال أنت طالق أذ لم أطلقك بفتح الممزة طلقت
نـى الحال الاـذ يكونـ الرجلـ مـسـنـ لاـ يـعـرـفـ اللـغـةـ ولاـ يـيـمـيـزـ بـيـنـ اـنـهـ وـأـذـ .
وقـالـ قـصـدـتـ اـشـعـلـيـقـ فـيـصـدـقـ ، وـقـالـ الرـافـعـ وـهـذـاـ أـشـبـهـ ،
وـقـالـ النـوـوـيـ مـنـ زـيـادـتـهـ : أـذـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ اللـغـةـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ مـطـلـقـ وـيـحـمـلـ
عـلـىـ الـتـعـلـيقـ قـالـ وـهـوـ الـأـصـحـ ، وـبـهـ قـطـعـ الـأـكـثـرـ وـإـلـهـ أـعـلـمـ .
اتـهـىـ مـلـخـصـاـ .

ولـوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ أـذـ لـمـ يـشـأـ اللـهـ ، أـوـ أـذـ لـمـ يـشـأـ اللـهـ لـمـ تـطـلـقـ عـلـىـ
الـصـحـيـحـ الـذـىـ قـطـعـ بـهـ الـجـمـهـورـ ، وـلـوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ أـلـاـ أـنـ يـشـأـ اللـهـ
تعـالـىـ فـوـجـهـانـ : .

أـصـحـهـماـ فـىـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ كـمـاـ لـوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ أـذـ
شـاءـ اللـهـ . وـالـثـانـىـ يـقـعـ الطـلـاقـ .

وـبـهـ قـالـ الـعـرـاقـيـوـنـ لـأـنـهـ آوـقـعـ الطـلـاقـ وـجـعـ الـمـلـصـ منـهـ مـشـيـةـ اللـهـ
وـهـىـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ ، فـلـاـ يـحـصـلـ الـخـلاـصـ كـمـاـ لـوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ أـلـاـ أـنـ يـشـأـ
رـيـدـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـمـشـيـتـهـ فـانـهـ يـقـعـ الطـلـاقـ .

وـالـقـائـلـوـنـ بـالـصـحـيـحـ يـقـولـونـ : أـنـ هـذـاـ تـعـلـيقـ بـعـدـ الـمـشـيـةـ وـهـىـ
غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ كـمـاـ أـذـ التـعـلـيقـ بـالـمـشـيـةـ وـهـىـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ ، وـأـيـضاـ فـمـعـنـاهـ حـصـرـ
الـوـقـوعـ فـيـ حـالـ دـمـرـشـيـةـ الـوـقـوعـ وـهـوـ تـعـلـيقـ عـلـىـ مـسـتـحـيـلـ لـأـنـ الـوـقـوعـ
بـخـلـافـ اللـهـ مـحـالـ .

وـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ مـسـتـحـيـلـ لـاـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ كـمـاـ لـوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ أـذـ
صـعـدـتـ السـيـماءـ .

وـهـذـاـ مـاـ صـحـجـهـ الـإـمـامـ الغـزـالـىـ وـغـيـرـهـماـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ القـفـالـ ،
وـنـقلـهـ عـنـ نـصـ الشـافـعـىـ .

قـالـ الرـافـعـ وـهـوـ أـقـوىـ ، وـلـهـذـاـ صـحـحـهـ النـوـوـيـ فـىـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ :
يـعـنـىـ دـمـرـشـيـةـ الـوـقـوعـ ، وـإـلـهـ أـعـلـمـ .

(مسألة) قال أنت طالق إن شاء الله ، ولم يقصد تبركا ولا تعليقا ،
بل أطلق فهل يقع الطلاق أم لا ؟

وهذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعى ولا النوى .
قال الاستئنافى : وحكمه أنه لا يقع والله أعلم .

(فائدة) إذا فرعن على المذهب أن قوله : إن شاء الله لا يقع معه
الطلاق بشروطه كذلك أيضا الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله : أنت
طالق إن دخلت الدار ، ونحوه إن شاء الله .

ويمنع أيضا العتق كقوله : أنت حر إن شاء الله ، ويمنع انعقاد النذر
واليسين ، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات والله أعلم . قال :

* * *

« حكم الطلاق المطلق وأنواعه »

(ويصبح تعليقه بالصفة والشرط) كما يصبح تنجيز الطلاق وكذلك يصح تعليقه واستئناس الأصحاب بذلك يقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمنون عند شرطهم » وقادسوه على العتق ، فان العتق ورد بالتبشير ، وهو تعليق عتق بالموت ، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام . والمعنى في ذلك أن المرأة تخالف الزوج في بعض مقاصده ، ويكره طلاقها لكونه الطلاق أبغض المباحثات إلى الله ، ولكنها يرجو موافقتها يعلق طلاقها يفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده ، فان تركت ما يكرهه أو شعلت ما يريده فذاك والا فهي مختارة للطلاق .

كذا قاله الرافعى ، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذى ذكره يقتضى وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ، ولا قائل بالفرق .

وأيضا فالقياس على العتق من نوع فانه ضد له لأن العتق محبوب الى الله سبحانه وتعالى ، فناسب أذ يوضع فيه بالتعليق ، والطلاق مبغوض الى الله ، فلا يناسب ذلك .

ولهذا روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعاذ بن جبل رضي الله عنه « ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق » فإذا عرفت هذا فاعلم أذ التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً ، فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره أذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع .

وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الزوج ع فى التعليق سواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتملة لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك فى وجود الصفة او الشرط المعلق عليهما لم يقع الطلاق اذ الأصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلاقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح .

فمن الأمثلة ما إذا قال الزوجته عند التناхض أو غيره أفت طلاقك
شئت ، فيشترط مشيئتها في مجلس التجاوب : يعني التناهض فإن آخرت
لم تطلق وإن قالت شئت على الفور طلقت .

ووجه اشتراط الفور بسيئين : أحدهما أن هذا التعليق استدعاء
رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول في العقود .

والثاني أن يتضمن تخりها وتمليكها البعض ، فكان كما لو قال
طلقي نفسك ، ولو قال لها طلقي نفسك فهو تقويض الطلاق إليها وهو
تمليك الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور .

وكذا لو قال : طلقني نفسك على كذا : يعني على مائة ونحوها ،
فيشترط الفور وتبين منه ويلزمهها المسمى ، فلو أخرى وطلقت لم يقع ،
هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية ، أما لو كانت مجنة أو صغيرة
غير مميزة لم تطلق ، فإن كانت مميزة فوجها :

صحيح النوى أنها لا تطلق أيضا ، ولو كانت غير راضية في الباطن
طلقت في الظاهر ، وهل تطلق باطننا ؟

وجهازنا : أحدهما لا يقع ، وبه قال غير واحد كما لو علق على
حيضها ، فقال حضرت وهي كاذبة ، فإنه لا يقع باطننا .

والأصح في المحرر والنهاج والتهذيب ، وبه قال القفال وغيره أنه
يقع لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة .

وقد وجئت لا بـها في الباطن ، ولو شاعت بقلبيها ولم تتطق
بمساندتها

قال الإمام : الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطن لأن
الكلام البطري على النفس ليس جوابا .

وأبدى الرافعى فى الوفق تو ددا ، وحکى فی الروضه فی ذلك
وجهين ولو قالت شئت فكذبها ، فان قلنا آن المعلق عليه النفظ ؟
فالقول قوله .

وابن قلنا ما فی نفس الأمر فالقول قولها : حکاه مجلی .

ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها ، فقال زوجتى طالق
ان شاءت لم تشترط المشيئه على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة
أم غائبة .

ولو قال الأجنبى ان شئت فزوجتى طالق ، فالاصلح أنه لا يشترط
مشيئتها على الفور اذ لا تملك له ، ولو قال ان شئت وشاء فلان فأت
طالق اشترط مشيئتها على الفور وفي مشيئتها فلاذ وجهاً الصحيح
لا يشترط الفور . و اذا علق مشيئتها فأراد ان يرجع قبل مشيئتها لم يكن
كسائر التعليقات .

ثم هذا كله اذا علق بقوله أنت طالق ان شئت ، أما اذا قال أنت
طالق متى شئت ، طلقت متى شاعت ، والآن فارقت المجلس ، لأنه تعليق
على صفة لا تقتضى فوراً . ولو قال أنت طالق ان شئت أقا فمتى شاء
ووقع الطلاق . ولو قال أنت طالق كيف شئت .

قال البعوى . وأبو زيد . والفعال قطلق . شاعت أم لم تشا .
وقال الشيخ أبو على لا تطلق حتى توجد مشيئتها في المجلس . مشيئه
أنه تطلق . وأن لا تطلق قال البعوى وكذا الحكم اذا قال على أي وجه
شتت كذا قله الرافعى هنا .

ثم أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء . واقتضى نقله هناك رجحان
اشترط المشيئه والله أعلم .

ومنها اذا قال أنت طالق . الا أن يشاء أبوك أن لا تطلق فلا يقع
طلاق كما لو قال الا أذن لا يدخل أبوك الدار . فانها لا تطلق اذا دخل .
ولو قال أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح .

ومنها له زوجتاذن فقال من أخبرتني منكما بكتنا فهى طالق ٠ فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ٠ ولا يختص بالخبر الأول ٠ فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معاً ٠ أو على الترتيب طلقنا معاً ٠ وسواء قال من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه ٠ أو أخبرتني أذن زيداً قدم ، أو بأن زيداً قد قدم على الصحيح ٠

ومنها أفت طالق يوم يقدم زيد ، فقدم نهاراً طلقت ، ويتبين الواقع من أول النهار على الصحيح ، وقيل يقع الطلاق عقب القدوم ، فلو ماتت ٠

ثم قدم زيد ذلك اليوم ، فعلى الصحيح ماتت مطلقة ، فلا يرثها الزوج ابن كان الطلاق بائنا ، وكذا لو مات الزوج بعد النجس ، فقدم زيد في يومه لم يرث منه ولو خالها في أول النهار ٠

ثم قدم زيد ، فعلى الصحيح الخلع باطل ابن كان الطلاق المتعلق بقدوم زيد بائنا ، وإن كان رجعياً ، فعلى الخلاف في خلع الرجمية : والأظهر صحة خلع الرجمية ، لأنها زوجة ، ولو قدم زيد لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم ٠

ومنها إذا قال ابن دخلت الدار ، أو كلمت زيداً فأفت طالق ٠ أو أفت طالق إن دخلت الدار ، أو كلمت زيداً طلقت بأيهما وجده ٠ وتحلل اليدين فلا يقع بالصنفة الأخرى شيء ، ولو قال ابن دخلت الدار ، وإن كلمت زيداً فأفت طالق ٠ فباختلاط وكلمته وقع طلاقان ، وباحتلاط الصفتين طلاقة ٠

وإن قال إن دخلت وكلمت بلا إذن فأفت طالق ، فلا بد من وجود الدخول والتكميل ويقع طلاقة واحدة ، وسواء قدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح ٠

وقيل يشترط تقديم الدخول ، فلو أتى بشم : بأن قال إن دخلت الدار ، ثم كلمت زيداً فلابد منها ، ويشترط تقديم الدخول والله أعلم ٠

ومنها اذا قال ان أكلت هذا الزبيب فأنت طلاق ، فأكلته طلاقت ،
فإن تركت واحدة فلا يحيث ، ويقاس بهذا أشباهه .
ولو قال إنك أكلت هذا الرغيف فأنت طلاق فأكلته إلا فتاتا .
قال القاضي حسین لا يحيث كما لو قال إنك أكلت هذه الرمانة فأنت طلاق
فأكلتها إلا حبة فإنه لا يحيث .

ومنها لو وقع حجر في الدار ، فقال إن لم تخبرني هذه الساعة
من رماه والا فأنت طلاق ، خفي فتاوى القاضي حسین أنها إن قالت رماه
مخلوق لم تطلق ، وإن قالت رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه
الهوی أو هرۃ ، لأنها وجد سبب الحث وشككتا في المباعن ، وشبهوه
بما إذا قال أنت طلاق الا أن يشاء زید اليوم فمضى اليوم ولم تعرف
مشيئته ، فاقه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق .

وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال أنت طلاق إن لم يشاً زید ،
أو إن لم يدخل الدار ، أو إن لم يصل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة ؛
فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك ، لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه ،
وأختار الإمام عدم الواقع .

قال الرافعی وهو أوجه وأقوى . قال النبوی الأصح عدم الواقع
للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم .

قلت واوضح ما قاله النبوی : أنه وإن كان الأصل عدم مشيئۃ
زيد أو عدم دخول الدار ، إلا أنه عارضه أصل النکاح . واحتمال
وجود مشيئۃ زید ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول ،
والشيئۃ بهذا الاحتمال ولا كذلك النکاح ، وقياس المصحح هناك علم
الواقع في مسألة الحجر لاحتلال صدقها فيما أخبرت به ، مع أن الخبر
يصدق على الصدق والكذب والله أعلم .

ومنها لو قال كل کلمة کلمتين بها الله لم أقل مثلها فأنت طلاق ،

فقالت المرأة أنت طالق ثلاثة فطريق الخلاص من ذلك أن يقول أفت ققولين
أنت طالق ثلاثة إبْد شاء والله أعلم .

ومنها لو قيل يا زوج التصحبة ، فقال إن كانت امرأتي بهذه الصفة
فهي طالق نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق ، والا فهو تعليق
فيينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلقت والا فلا ، وكذا لو قالت له
يا خسيس ، فقال إن كنت كما ققولين فأنت طالق نظر إبْد أراد المكافأة طلقت
سواء كان خسيساً أم لا ، وإن قصد التعليق لم تطلق الا بوجود المخسة .
وانطلاقاً ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو التعليق . فإنه عم
العرف بالكافأة كان على الخلاف في أقه يراعى أو للعرف .

والأصح به قطع المسؤولي مراجعة اللفظ . فإن العرف لا يكاد ينضبط
في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر . فإن شك في
وجود الصفة . فالالأصل أن لا طلاق والله أعلم .

ومنها لو قالت له يا أحمق . فقال إن كنت أحمق فأنت طالق فالأخير
راجح مع معرفة الأحمق .

قال الرافعى . قال أبو العباس الروياني : الأحمق من نقصت مرتبة
أموره وأحواله عن مراتب أمثاله فقصاصاً فايضاً بلا سبب ولا مرض .

وقال النووي . قال صاحباً المذهب والتهذيب : الأحمق من ي فعل
الشىء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

وقد السمة والبيان أنه من يفعل ما يضره مع علمه بقبحه . وفي
الحاوى الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع
القبح وعكسه . وقال ثعلب : الأحمق من لا ينتفع بعقله والله أعلم .

ومنها لو قال رجل لزوجته سرقت أو زنيت . فقالت لم أفضل ذلك .
فقال إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال
باقراره السابق .

كذا قاله الرافعى والنوى جازمين به وفيه نظر . ومنها لو قال
ضربك فأنت طلاق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط أو الوكر أو اللكر ،
ولا يشترط أن لا يكون حائل ، ويشترط الایلام على الأصح ، والبعض
وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق .

وقوف المزني في البعض ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلاق ،
ولم يقبل قوله ، لأن الضرب تيقن وبتحمل أن يصدق ، قاله البغوى
في فتاويه .

ومنها لو قال إن رأيت فلاناً فأنت طلاق ، فرأته حيا ، أو ميتا ،
أو نائما طلقت ، ويكتفى رؤية شيء من بدنه وإن قل . وقيل يعتبر الوجه ،
وان رأته في المنام لم تطلق ، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج
شفاف طلقت على الصحيح .

ومنها لو قال ابن كلمت زيداً فأنت طلاق فكلمته ولو كان سكران
أو مجنوناً طلقت . قال ابن الصباغ يشترط أن يكون السكران بحيث
يسمع ويتكلم ، ولو كلمته وهو معنى عليه ، أو وهو نائم لم تطلق ،
وان كلمته وهي مجنونة . قال ابن الصباغ لا تطلق ، وعن القاضي
حسين أنها تطلق .

قال الرافعى والظاهر تخرجه على حنى الناس ، وإن كلمته وهي
سكرانة طلقت على الأصح ، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق ،
وان وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاق . لأنها لا يقال كلمته ،
ولو فادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق ، فلو حملت
الريح كلامها ، ووقع في سمعه فالمذهب أنها لا تطلق ، وإن كانت المسافة
 بحيث يسمع لذهول أو شغل طلقت ، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم
في وجهها ، لم يصحح الرافعى ولا النوى هنا شيئا .

وصحح الرافعى في الشرح الصغير ، وجذم به في الشرح الكبير

في صلاة الجمعة عند اسماع أربعين الا أنه فرض المسألة في الصنم فقط ،
وقله في التسعة عن نص الشافعى .

واما النوى فاختلف تصحیحه فصحيح في تصحیح التنبیه أنه لا يقع ،
وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله أعلم .

ومنها لو قال ان سرقت مني شيئا فأنت طلاق ؟ فدفع اليها كيسا
فأخذت منه شيئا لا تطلق ؟ لأنك خيانة لا سرقة .

كذا جزم به الرافعي والنوى . وفيه نظر من جهة أن العامل
لا يفرق بين السرقة والخيانة ؟ فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك
أوقعنا عليه الطلاق عسلا يعرفه واعتقاده والله أعلم .

* * *

«صور من الطلاق المعلق»

ومنها لو قال المديون لصاحب الدين : أن أخذت مالك على فامرأتى طلاق ، فأخذه صاحب الدين مختاراً طلقت امرأة المديون سواء كان المديون مختاراً في الاعطاء ، أو مكرها ، وسواء أعطى بنفسه أو استسلمه صاحب الدين ، قال البغوى وكذا لو أخذه الحكم ودفعه إلى صاحب الدين .

وفي كتب العراقيون لا يقع الطلاق اذا أخذه الحكم ودفعه اليه ، لأنه اذا أخذه الحكم بريئت ذمة المديون ، وصار المأمور حقاً لصاحب الدين ، فلا يبقى له حق عليه ، ولا يصير بأخذه من الحكم آخذآ حقه من المديون ؟ ولو قضى حقه أجنبى .

ولو قال ان أعطيتك حقك فامرأتى طلاق فأعطيه باختياره طلقت سواه كافية الآخذ مختاراً في الأخذ أم لا ، ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ؟ لأنه لم يعطه ؟ وإنما أعطاء غيره .

قلت هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق ؟ أما إذا أراد بالعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحيث باعطاء الوكيل والحكم ؟ لأنه غلط على نفسه ؟ لأن صرف اللفظ عن حقيقته الى المعنى المجازى الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم .

ومنها .إذا قال ان كلمتك فأنت طلاق ؟ ثم أعاده طلقت ؟ وكذا لو قال اعرف في ذلك طلقت ؟ لأنه كلماها ؟ ولو قال إن بدأتك بالكلام فأنت طلاق ، أو بالسلام فأنت طلاق فبدأته لم تطلق وتحلل اليدين والله أعلم .

ومنها سئل القاضى حسين عن امرأة صمدت السطح بالفتح ، فقال إن لم تلق المفتاح فأنت طلاق فلم تلقه وقتلت به ، فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله إن لم تلقه على التأييد كما قال أصحابنا فيمن دخلها عليه صديقه ، فقال تعد معى فامتنع ، فقال إن لم تتعد معى فامرأتى طلاق فلم

يفعل لا يقع الطلاق ، فلو تغدى بعد ذلك معه ، وان طلاق الزمايز انحلت
يسميه ، وان فوى أن يتغدى معه في الحال فامتنع ، وقع الطلاق .

ورأى البغوى حمل المطلق على الحال لأجل العادة . وسائل القاضى
أيضا عن رجل ، قال لأمرأته ان لم تبىء هذه الدنجاجات فأنت طلاق
فقتلت واحدة منهين طلقت لتعذر بيع الجميع ، وان ذبحت واحدة وباعتهن
مع المذبوحة لم تطلق .

وسائل عنمن قال ان قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طلاق
فقرأتها ، ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح ،
لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها والله أعلم .

ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبى فأنت طلاق ، فغسلته أجنبية ،
ثم غسلته زوجته في الماء تنظيفا ، ففى فتاوى القاضى حسين أنها لا تطلق ،
لأن العرف فى مثل هذا يغلب ، والمراد بالعرف الغسل بالصابون والأسنان
ونحوهما وازالة الورسخ . وقال غير القاضى ان أراد الغسل من الوسخ
لم تطلق ، وان أراد التنظيف فلا حنى . وان أطلق فلا حنى ، هذا كلام
الروضة ، قوله فلا حنى وهو لموافقته لما قبله وصوابه حنى .

ومنها لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضى دين فلان
بالعمل فعل له ببعض دينه ، وقضى الباقي من موضع آخر ، ثم خرج
طلقت ، فلو قال أردت انى لا أخرج حتى آخرج اليه من دينه وأقضى
حقه قبل قوله في الحكم ، قال البغوى في فتاويه .

ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذن فأنت طلاق .
فأجرجها هو فهل يكون اذنا ؟ وجهان القياس المنع ، كذا قله الرافعى
عن الروياني ، وتبعه النوى ومقتضاه وقوع الطلاق والله أعلم .

ومنها أنه لو قال اذ لم تخرجى الليلة من داري فأنت طلاق . فخالها
مع أجنبى في الليل وحدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق ، وأنه لو حلف

لا يخرج من البلد الا معها فخرجا أو تقدم بخطوات فوجهاه : أحدهما لا يحيث للعرف . والثاني يحيث ، ولا يحصل البر الا بخروجهما مما بلا تقدم ، وأنه لو حلف لا يضر بها الا بالواجب فشتمته فضريها بالخشب طلقت ، لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب ، وإنما تستحق به التعزير ، وقيل خلافه .

كذا نقله الرافعي وعن أبي العباس الروياني وأقره ، وقال النووي : الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله أعلم .

ولو سرقت من زوجها ديناراً فحلف بالطلاق لتردينه ، وكافت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت . فإن تلف الدينار وهو حياناً فوقه الطلاق على الخلاف في الحث بفعل المكره ، قال النووي إن تلف بعد التمكّن من الرد طلقت على المذهب والله أعلم .

ومنها أنه لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ، ففي وقوع الطلاق وجهان ، قال النووي : أصحهما الواقع ظاهراً ، لكنه إن أراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

ومنها قالت له زوجته هنا ملكك ، فقال إن كان ملكي فأنت طالق ، ثم وكل من يبيعه ، فهل يكون ذلك اقراراً بأنه ملكه ؟ وجهان . وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق . قال النووي المختار في الحالين انه لا طلاق اذ يتحمل انه يكون وكيلاً في التوكيل بيعه او كان لغيره وله عليه دين ، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملّك ثمنه . او باعه غصباً . او باعه بولاية . كالوالد . والوصي . والناظر والله أعلم .

ومنها لو قال ان لم تصومى غداً فأنت طالق فحاضست فوقه الطلاق على الخلاف في المكره .

ومنها لو قال ان لم أطأك الليلة فانت طلاق فوجدها حاتضا : فمن المزني انه سكى عن الشافعى فمالك وأبى حنيفة أنه لا طلاق ، واعتراض وقال يقع الطلاق لأن المعصية لا تتعلق لها باليمن . ولهذا لو حلف ان يحسن الله فلم يمحه حتى . وقيل ما قاله المزني هو المذهب .

واختاره القفال ، وقيل على قولين كثوات البر بالأكراد ، وكذا ذكر الرافعى هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه التووى ثم أعاد الرافعى المسألة في الباب السادس من كتاب الإيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكمًا وتلقيًا والله أعلم .

ومنها لو حلف لا يعيده بالمكان الفلانى وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قاله البوشنجى حتى ويتحمل المنع . نقله الرافعى عنه وأقره تبعه التووى .

ومنها لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة فقال انه لم تجربه الى الفراش الساعة فافت طلاق : ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش قال البوشنجى انها طلقت ، كذا نقله عنه الرافعى وأقره ، وتبعه التووى ومنها لو قال لزوجته ابن خرجت من الدار فأنت طلاق والدار بستان بايه مفتوح اليها ، فخرجت الى البستان قال البوشنجى الذى يقتضيه المذهب أنه كان بحث بعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق لا تطلق ولا فتطلق ، كذا نقله الشيخان عنه وأقره قال البوشنجى لو حلف أنه لا يعرف اسمه حتى على قياس المذهب .

قال البوشنجى ولو قال ابن نست على ثوب لك فأنت طلاق فوضع رأسه على مرقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه والله أعلم .

(مسألة) حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا . قال البوشنجى حتى وأقره الرافعى قال التووى هذا مشكل لأن المناهدة فى المعنى

المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فستخرج على مسألة الضيف
ووالله أعلم .

والمناهدة خلط المسافرين ففتقهم واشتراكهم في الأكل المختلط ثم
أعاد الرافعى المسألة في آخر كتاب الآيمان وفسرها بتفسير هو أعلم
مما فسره النوى وذكر ما ذكره النوى من التخريج على مسألة الضيف
ووالله أعلم .

ومنها قال **البوشنجي** : لو قال ابن دخلت دار فلان ما دام فيها فأفت
طلاق فتحول فلان منها ثم عاد إليها فدخلتها لا تطلق ، وأقره الشیخان
على ذلك قال **البوشنجي** : ولو قال ابن أخضبتك فأفت طلاق فضرب ابنها
طلقت وإن كان ضرب تأديب .

قلت كذا أطلقه الشیخان ، وينبغى أن يقال ابن أمرقه بضربيه أو لم
تأمره وادمت أنها لم تعصب لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من
الضرب الغصب والله أعلم .

ومنها لو قال ابن أكلت من الذى تطبخيه فهى طلاق فوضعت القدر
على القانون وأوقد غيرها لم تطلق ، وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت
القدر فيه كما قاله العبادى وأقره الشیخان .

قلت وهو صحيح فيمن عادتها تبasher الطبخ بنفسها ، وأما ما جرت
به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولى وضع القدر على
الكافون والوقييد ، والزوجة تراقبها فى أمر المطبخ فنتيجة الحث اذ يصدق
عليها أنها طبخت فى عرفهم واستبعدهم ، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند
مختصمتها لم أقصر فى حقه ولم أزل أطبخ له وأحصل عليه فهو عندهم
عرف شائع يطرد والله أعلم .

ومنها لو قال ابن كان فى بيته نار فامرأتى طلاق وفيه سراج طلقت
قاله العبادى وأقره الشیخان .

قلت : وفيه نظر ، لأن مقتضى العرف لا يقتضيه ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بأنية لأخذ نار المطبخ ونحوه فالوجه القطع بسلم الواقع والله أعلم . ومنها لو قالت له زوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال : إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق ولم ينوه المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع أيام الصوم . قاله العبادى : وأقره الشيشان .

ومنها لو قال لزوجته ابن لم تكوني أحسن من القمر ، أو لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق . قال القاضى أبو على والتفال وغيرهما لا تطلق ، واستدلوا بقوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان فـ أحسن تقويم) قال النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه ، وقد نص عليه الشافعى قال المرزوقي أن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ولو كان زنجياً أسود والله أعلم .

ومنها إذا علق طلاقها بحيفتها فقالت : حضرت وأنكر الزوج صدقت بحيفتها وكذا الحكم فى كل ما لا يعرف إلا منها كقوله إن أضمرتلى بسوى آفاقات أضمرت فإنه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زينت فوجها :

أحدهما تصلق الأئم خفى تقدر معرفته فأشبه الحيض ، وأصحهما عند الإمام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول يوقف عليها . ولو علق بالولادة فادعتها وأنكر وقال هذا الولد مستعار لم تصلق هي على الأصح وطالع بالبينة كسائر الصفات ، ولو علق طلاق غيرها بحيفتها لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ، ولو قال إن حضرت فأنت وضررتك طلاقتان فقالت : حضرت وكذبها طلقت ولم تطلق ضررها على الصحيح .

ويشترط فى التعليق بالحivist أن تحيض ثم تظهر ، وحيثنى يقع الطلاق إن قال ابن حضرت حيبة : فلو قال إن حضرت وأطلق فالمذهب أنه يقع بروءة الدم فإن اقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً تهينا أنه يقع والله أعلم .

ومنها في فتاوى الفضال لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق فقلت
أنا حامل فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحامل وإن كذبها
لم تطلق حتى تلد فإن لمها النساء فقال أربع منها فصاعدا أنها حامل
لم تطلق لأن الطلاق لا يقع يقول النسوة ، ولو علق الطلاق بالولادة
فشهد أربع نسوة بها لم يتم الطلاق وان ثبت النسب والميراث لأنهما
مع توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله أعلم ٠

ومنها لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل
اليأس من التطبيق ، وفي معنى ذلك التعليق يعني دخول الدار أو الضرب
وسائل الأفعال بخلاف ما إذا لم أطلقك فأنت طالق فانها تطلق اذا مضى
زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق ٠

وهذا هو المذهب في أن وادا وهو المنصوص ، والفرق بين أن وادا :
أنه إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا أشعار له بالزمان بخلاف اذا
فانها ظرف زمان ، وقيل فيهما قولان . ولو قال متى لم أطلقك أو مهما
أو أي حين أو كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن الفعل
ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا ٠

واعلم أن لفظة ابن المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل ، فلو قال أن
لم أطلقك فأنت طالق يفتح ان طلقت في الحال قال الرافعى الأشبه أنه
يقع في الحال الا أن يكون من لا يعرف اللغة ، وقال قصدت التعليق
فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان ميلا
يفرق بين ان وادا ، وهو الأصح ، وبه قطع المحققون وما قاله النووي :
نقله الرافعى عن الشيخ أبي حامد قال النووي والبغوى ٠

واعلم أن قول العامى أنت طالق أنت دخلت الدار بفتح أن كذلك ،
وكذا قوله أنت طالق اذا دخلت الدار وإن كانت للتعليل لأنها فرق بين
اذ وادا والله أعلم ٠

(ولا يقع الطلاق قبل النكاح) : شرط وقوع الطلاق الولاية على

المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتحريم كقوله الأجنبية فأنت طلاق أو بالتعليق كقوله الأجنبية ان تزوجتك فأنت طلاق أو ان تزوجت فلانة فهي طلاق .

ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق الا فيما يملك » رواه غير واحد ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، وقال الترمذى أنه حسن ، وأحسن شيء روى في الباب .

وسألت البخارى : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال :
حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وروى « لا طلاق الا بعد النكاح » وبالقياس على ما لو قال الأجنبية ان دخلت الدار فأنت طلاق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ، ولنا قول في المعلق أنه يقع ، والمذهب أنه لا يقع والله أعلم .

* * *

« أصناف من لا يقع طلاقهم »

« وأربعة لا يقع طلاقهم : الصبي ، والجنون ، والنائم ، والمكره » :
أما الثلاثة الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث :
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن الجنون حتى
يعقل » أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال حسن ، وأما المكره فلقوله صلى
الله عليه وسلم : « لا طلاق ولا عتق في غلاق » رواه أبو داود وابن ماجه
والحاكم ، وقال أنه على شرط مسلم . ولنفط ابن ماجه والحاكم « اغلاق »
بالألف وهو المحفوظ ، والإغلاق الاكراه قاله أبو عبيد والقطبي ، وفي
 الحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال أنه على شرط الشيخين .
وأعلم أن المبرسم والمعنى عليه كالنائم ، وأما السكران فيقع طلاقه على
المذهب لأنه مكلف ، وحجته قوله تعالى :

« لا تقربوا الصلاة واتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون » ولأن
عليها رضى الله عنه رأى ايجاب حد المفترى عليه لهذياقه ، ووافقه الصحابة
رضى الله عنهم على ذلك :

فدل على أن لكلامه حكما كالصحي ولأنه كالصحي في قضاء صلاة
زمن سكره ، فكذا في وقوع الطلاق ، وهل يقع طلاقه باطننا ؟ وجهان ،
ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لا شرعا لهم
في التعذر بالشرب .

وأعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع
الاكراه تجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الارهاد لأنها قد تتبع على
كثير من الفقهاء فضلا عن المتفق عليه ، وكثيرا ما يقع في الفتوى ما يقول
العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الارهاد الشرعي فهو يقع طلاقه .

فيقول المفتى اذا أكره الشرعى لا يقع ، وهذا الجواب وان كان يقال أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل ، وقد كان بعض مشايخنا يفتى بمثل ذلك فاقتفق أنه استفسر السائل في ولفعه فأيابن عن معنى الاكراه الشرعى عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل ، وكانت الصورة أن شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربين معه فشرب واعتقد أن ذلك اكراه ، وبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفاته بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يتصر على قوله اذا أكره الاكراه الشرعى لا يقع .

اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء وقدرته هذه اما بولية او تغلب او فرط هجوم ويشرط في كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بغيره .

ويشرط أيضا أن يغلب على ظنه بأنه ان اقتضى مما أكرهه عليه أن يوقع به المكره وال الصحيح أنه لا يشرط تنجيز ما توعد به بل يكتفى التوعيد .

نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله لا أقتلنك غدا ويشرط أيضا ألا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الراء فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا أكرهه أنه يطلق زوجته ثلاثة طلاق واحدة فانه يقع . وكذا عكسه .

وكذا ان أكرهه على أنه يطلق تصريح الطلاق فطلاق بالكتابية أو يصرح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعليه أو بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور اختياره .

وأعلم أن الناصي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح لحديث (رفع القلم عن أمري) والمحترار أنه علم فيعمل بعمومه الا فيما ذُل الدليل على تخصيصه كفرابة المللوات والله أعلم .

مسألة اذا تلفظ بالطلاق ثم قال كذت مكرها وأنكرت المرأة لا يقبل قوله الا ان يكون مخبوسا او كان هناك قرينة أخرى فيقبل ولا يحل للأحد أن يستند عليه في مثل ذلك بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آخر قلبه والمسافة وشهادته مكتوبة في صحيحته الخبيثة وسائل عنها والله بصير بما شهد .

(فرع) طلاق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر ولو بادرت واحدة وقالت أنا المطلقة فلا يقنع منه قوله نسيت او لا ادرى ، بل يطالب بسميلن جازمة أنه لم يطلقها ، فان نكل حلقت وقضى باليمين المردودة ولو طلق مبهمها بأن قال أحدا كما طلاق ولم يقصد واحدة بعينها طلاق واحدة على الابهام ويعنيها وهو باختياره والله أعلم .

(فرع) قال لزوجته المدخول بها أفت طلاق أنت طلاق : نظر ان سكت بين الطلاقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فاء قال أردت التأكيد لم يقبل ظاهرا ، ويدين وان لم يسكت وقد قصد التأكيد قبل ولم يقع الا طلاقة وان قصد الاستئناف وقع الثلاث ، وكذا ان أطلق على الأظهر جريا على ظاهر اللفظ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد والله أعلم .

(فرع) لو قال شخص لزوجته أنت طلاق ثلاثة وقع الثلاث ، ولو قال أفت طلاق وفوي اثنين أو ثلاثة وقلاما نوى ، ويمثل لذلك حديث وكانت في تحريف النبي صلى الله عليه وسلم له آلة ما أردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحريففائدة ، والحديث مسلم في غير المدخل بها لأنها تبين بالأولى والله أعلم . قال :

* * *

« فصل في عدد الطلاقات »

(مسألة * وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنتقض عدتها ، فإن انتقضت عدتها كاف لـ نكاحها وتكون معه على ما بقى من عدد الطلاق) : الرجعة بفتح الراء على الألف الصح وكسرها لغة ، وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .

والأصل فيها الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (وبعلمه أحق بردهن) الآية : قال امام الحرمين : والرد الرجعة بجماع المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما « مرة فليراجحها » وعن عمر رضي الله عنه « أذن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجحها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وقال العاكوب صحيح على شرط الشيفين : فإذا طلق العزباء امرأته واحدة أو طلاقتين أو العبد طلاقة بعد النسخول بلا عوض فله مراجعتها قبل أذن تقضي العدة لما تقدم من الأدلة ، وتصح الرجعة بالعممية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا .

ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل التعليق فلو قال راجعتك أذن شئت فقال شئت لم تصبح .

ويشترط أذن تكون المرجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الأصح .

ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك ، نعم يشترط أذن تكون الرجعة بالقول الصريح لل قادر لأن الرجعة استباحة بضم مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح وقد تصح بالوطء والقبلة وال المباشرة بشهادة .

وصيغة الرجعة أن يقول راجعتك أو ارجعتك أو رجعتك ، وهذه الثلاث صريحة ويستحب أذن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه : ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه اللفاظ إلى مظاهر أو مضمون قوله راجعت فلانة أو راجعتك .

أما مجرد راجمت فلا يكفي ، ولو قال رددتها فالأصح أنه صريح ، فعلى هذا يشترط أن يقول إلى نكاحي على الصحيح ، ولو قال أمسكتك فهل هو كناية أم صريح ؟ فيه خلاف :

صحح الرافعي في المحرر أنه صحيح ، ونقله عنه في الروضة ، وسكت عليه قال الاستواني : الصواب أنه كناية فقد قال في البحر أن الشافعى نص عليه في عامة كتبه . ولو قال تزوجتك أو نكحتك فهل هو كناية أم صريح ؟ فيه خلاف : الأصح في أصل الروضة أنه كناية .

واعلم أن صرائح الرجعة ممحضورة ، فالرجعة التي تحصل باحته أولى ، ثم شرط صحة الرجعة بقاوتها في العدة وكونها قابلة للجل فلو أرقلت أو هو فراجها في العدة لم تصح الرجعة لأن المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو اقضت عدتها فائت الرجعة بحصول البيروقة ثم إن جلد نكاحها قبل أن تسريح زوجا آخر أو بعده وقبل الإصابة أو بعد الإصابة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق .

واحتاج الأصحاب بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن طلاق امرأته طلقتين واقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقتها ثم تزوجها الأول فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وروى ذلك عن على وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وبه قال عبيدة السلمانى وسعيد بن المسيب والحسن البصري رضى الله عنهم ، ولأنه الطلاق والمطلقتين لا يؤثران في التحرير المحوج إلى زوج آخر ، فالنکاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة والله أعلم . قال :

* * *

« حكم من طلاق زوجته ثلاثة »

قال (فان طلقها ثلاثة فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء : اتفصاء عدتها فيه وتزوجها بغيره ودخوله بها ، وبينوتها ، وافقضاء عدتها منه) يعني اذا طلق الحرس امرأته ثلاثة او العبد طلقتين سواء كان قبل المدخول او بعده ، سواء كان الطلاق في نكاح واحد او أكثر سواء كان الطلاق الثلاث بل فقط واحد او أكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتتفصى عدتها لقوله تعالى (فان طلقها اي ثلاثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) *

واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم) وبمعنى الوطء في قوله تعالى (الزانية لا ينكح الا زانية) وتربجت هنا ارادة الوطء بورود السنة قالت عائشة رضي الله عنها (جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ، وإن ما معه مثل هدية الشوب ، فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله ، والله انى لأغير كما عرک الأديم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تربجين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقى عسياته ويدوق عسييلتك) وأراد به الوطء ، وسميت عسيلة تسببها بالعمل ، ولأنما لو لم يجعل الاصابة شرطا لكان التزويج لأجل الاحلال ، لا للاستئناف والنكاح انما يريد للإستئناف لا للاحلال والله أعلم .

* * *

(العدة وانواعها)

العدة تكون بالحمل أو الافراء أو الأشهر . فإذا ادعت المعتدة بالأشهر اتفصاء عدتها فأنكر الزوج صدق بيمينه لأنّه اختلاف في وقت طلاقه ، وأما عدة الحامل فتنقضى بوضع الحمل التام المدة حيا كان أو ميتا أو ناقص الأعضاء وباقضاء ما ظهر فيه صورة الآدمي فإنه لم يظهر فقولاً .

فإذا ادعت وضع حمل أو سقط أو مضنة اذا اكتفيت بها صدقت بيمينها ، وقيل لا بد من بينة ، وأما المعتدة بالاقراء فان طلاقت فى الطهر حسبت بقية الطهر قرعا ، وإن طلاقت فى الحيض اشترط مضى ثلاثة أيام كاملة ثم ان لم يكن لها عادة فى الحيض مستقيمة بأنه لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها أو كان لها عادة مطردة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضاء الاقراء لمدة الامكان : فان نكلت عن اليدين حلف الزوج وكأنه له الرجعة وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت فى انقضائها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان ؟ وجهان : أصحهما عند الأكثرين تصدق بيمينها لأن العادة قد تتغير والله أعلم .

(فرع) طلق زوجته ثلاثة ثم غاب عنها ، ثم حضر أو لم يحضر وادعـت أنها تزوجت بزوج آخر أحـلـها أو كان قد مضـى زـمـنـ يـمـكـنـ فيـهـ صـدقـهاـ وـلـمـ يـقـعـ فـيـ قـلـبـهـ صـدقـهاـ كـرهـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهاـ لـلـاحـتـيـاطـ وـلـاـ يـحـرـمـ لـاـحـتـمـالـ صـدقـهاـ وـلـتـعـذرـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـوـطـءـ وـاـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ،ـ قـالـ الـإـمـامـ وـكـيفـ لـاـ وـالـأـجـنبـيـةـ تـنـكـحـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ قـوـلـهـاـ أـنـهـ خـلـيـةـ عـنـ الـمـوـانـعـ ،ـ وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ الـبـحـثـ عـنـ الـعـطـالـ ؟ـ قـالـ الـرـوـيـانـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ زـمـانـاـ هـذـاـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ يـسـتـحبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :

* * *

« فصل في الإماء »

وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول) : فالإماء هو في اللغة الحلف ، وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر ، وكأنه طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه .

والأصل فيه قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاء وإن الله غفور رحيم) وقال أنس رضي الله عنه « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً ، وكانت انفكـتـ رـجـلـهـ الشـرـيفـةـ فأـقـامـ

في مشربة له تسعاء وعشرين يوما ، ثم نزل فقالوا يا رسول الله ألم آلت شهرأ فقال الشهور تسع وعشرون يوما » رواه البخاري ، وهل يختص الحلف بالله أم لا ؟

قولان : الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر الاطلاق لاطلاق الآية ، فعلى هذا لو قال ان وطأتك فعلى صوم أو صلاة أو حج أو فعدي حر أو ان وطأتك فأنت طلاق أو قصرتك طلاق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط اعتقد به هذه الالتزامات ألا يلزمك شيء لو وطىء بعد أربعة أشهر فلو كانت اليدين تحمل قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تتعقد .

فلو قال ان وطأتك فعلى أن أصلى هذا الشهر أو صومه أو أصوم الشهر الفلكي وهو ينقضى قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليدين لم يتعقد الايلاء ، ولو قال ان وطأتك فعلى أن أطلقك فليس يمول لأنه لا يلزمك بالوطء شيء والله أعلم . قال :

(ويوجل لها ابن سائل ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين التكبير والطلاق فان امتنع طلاق عليه القاضي) يعني اذا صح الايلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم ، سواء كانا حرين أو رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق ظاهر الآية ، ولأنهما مدة شرعت لأمر جبلي ، وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالفرق والحرية كمدة العنة ، وكمسن . الخيض ، وليس المراد بضرب المدة أنها تفتقر الى من يضرها بالعنفة بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والاجماع فعم ان كان المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعية ، وهذا الأجل هو حق للزوج كالأجل في حق المديون فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالنكبة ولا مانع .

والفيئة الجماع ، وسمى به من فاء اذا رجع لأنه امتنع ثم رجع فان جامع وأدنى هذا الجماع أن يغيب الحشمة في الفرج ، فقد وافتها حقوها لأن سائر الأحكام تتعلق بالخشنة لأن الالقاء لا يكون غالبا الا به ،

ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا ؟ مع قيام الزوجية
ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو اكراهاً على الصحيح .

وبذلك تحصل الفيضة ويرتفع الآيلاء ولو وطئها وهو مجنون فالنص
للحصول الفيضة لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر
الأحكام ، وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب افاقته .

واعلم أن الصحيح أنه إذا وطىء وهو مكره أو مجنون لا تتحل
الشين وإن حصلت الفيضة وبطل حقها من المطالبة فإذا وطئها سواء كان
في المدة أو بعدها سواء كان بعد التضييق أو قبله فإن كانت الشين بالله
لزمها كفارة على الأظهر للأخبار الدالة على ذلك والآية .

وقيل لا كفارة لقوله تعالى (فإن فاعوا) الآية ، وأجاب القائلون
بالأظهر بأن المغفرة والرحمة ، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به ، والفيضة
الموجبة للكفارة مندوب إليها ، فإن لم يف طولب بالطلاق لما روى عن
مسهل بن أبي صالح عن أبيه ، قالت « سألت اثنى عشر نفساً من الصحابة
عن الرجل يولي ، خطّالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر
فيوقف » فأن فاء ، والا طلق فأن لم يطلق فقولاً :

أحدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله لينهى أو يطلق
ولا يطلق الحكم لقوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) فأضافه إلى الأزواج
ولأنه مخير بين شيئاً في منه أو الطلاق فإذا امتنع لم يتم القاضي مقامه
كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة .

والثاني يطلق القاضي عليه وهو الأصح ، لأنه حق لمعن تدخله النيابة
فينسب عنه الحكم كالدين ويفارق اختبار الأربع لأنه لم يتغير واحدة
منهن ، وإذا طلق القاضي فاما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحكم ثم
باب أن الزوج وطئ قبل الطلاق تبين أنه لم يقع وكذا لو باب أنه طلق
قبله لم يقع طلاق الحكم ولو وقع طلاق الحكم أولاً وقع على الأصح

وقيل ان جهل الزوج طلاق المحاكم لم يقع (وقوله ان سألت) يؤخذ منه أنها اذا لم تسؤال لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالذين لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه ، ثم اذا لم تسؤال لا يستقطع حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها ، ورضي به ثم بحالها فلهم العود الى المطالبة لأن الضرورة متجلدة ، وتحتتص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراقبة والمحظوظة المطالبة نعم يحسن من المحاكم أن يقول له اتق الله بالفية أو الطلاق ، وانما يضيق عليه اذا بلغت او أفادت وطلبت ، وكذا ليس للسيد المطالبة لأن الاستماع حق الأمة (وقول الشيخ ثم يخير بين التكفير والطلاق) يفيد شيئاً :

أحدهما أن المطالبة تكون بالفية ، وهو الوطء ، أو بالطلاق وليس لها آن توجه الطلب نحو أحدهما بل يجب أن تكون المطالبة متعددة بين الأمرين وهو كذلك جزم به الرافعى والنوى ، الشىء الثانى أنه اذا رغب فى الفية فلا يطأ حتى يكفر اذ الوطء قبل التكfir لا يجوز فغير بالتكفير ليفيد ذلك والله أعلم .

كذلك لو قال والله لا أجامعت ثم أعاد ذلك مرتين فصاعداً ، وقال أردت التأكيد قبل وكانت يمينا واحدة سواء ظال الفصل أم لا ، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح ، وإن قال أردت الاستئناف تعددت اليدين ، وإن أطلق فقولان : قال المسؤولى إن اتحد المجلس فالظهور العمل على التأكيد وإن تعدد فعلى الاستئناف بعد التأكيد مع اختلاف المجلس فإن لم يحکم بالتعدد لم يجب بالوطء الا كتمارة وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليدين بوطئة واحدة ، وفي تعدد الكفاره قولان : الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب الا كفاره واحدة ، وقيل تعدد بتعدد الأيمان والله أعلم .

* * *

«أسئلة وתשובות»

س - ما هي الخطبة ومن تجوز خطبتي من النساء ومن لا تجوز .
س - ما معنى «الاجبار في النكاح» . ومن يجوز اجبارها . ومن له حق الاجبار .

س - ما شروط الاجبار وما الدليل عليه .

س - عرف القسم والنشوز واذكر حكمهما والدليل عليه .

س - ما حكم الدخول على غير المقسم لها . وما الحكم اذا أراد السسفر .

س - ما الذي تختص به الزوجة الجديدة بكرأ أو ثياباً . وما الدليل عليه .

س - ما الذي يفعله الرجل اذا خاف نشوز الزوجة . وما الدليل على ذلك .

* * *

«الخلع»

س - ما الخلع وما أثره وما الدليل عليه وما حكمه مشروعيته وما أركانه وما حكمه عند فساد العوض : وما يترب على الخلع الصحيح وما حكم طلاق المختلعة وهل يجوز الخلع في الطهير .

* * *

«الطلاق»

س - ما هو الطلاق وما حكمه مشروعيته وما الدليل عليه .

س - والى كم قسم ينقسم الطلاق .

س - والى كم قسم ينقسم الطلاق الصريح .

س - وما شروط وقوعه . وما هي ألفاظ الطلاق الصريح .

س - وما ألفاظ الكنية وما الذي يشترط في لفظ الكفاية .

س - وما الطلاق السنى والبسى وما الدليل على ذلك وما الذي يملكه الزوج من عدد الطلاقات . ومن الذي لا يقع طلاقه .

س — وما أركان الطلاق وهل يحتاج صريح الطلاق الى نية .
س — وما هي الأحكام التي تعتري الطلاق : وما الطلاق الذي ليس
بدعى ولا سنى .
س — وما الحكم اذا طلقها ثلاثة .

* * *

(الاستثناء في الطلاق)

س — ما حكم الاستثناء في الطلاق . وما شروطه . وهل يصح
تعليق الطلاق بالصفة .
س — وما شروط المطلق وما حكم طلاق المكره وما شرط الاكراه .

* * *

(الرجمة)

س — تعريفها لغة واصطلاحا . وما الدليل عليها من الكتاب والسنة .
س — وما أركانها . وما شروطها . وما الذي يتوقف عليه حل
المطلقة وما شرط المرتجع .

* * *

(الإيلاء)

س — ما هو الإيلاء لغة وشرعا . وما أركانه وما الدليل عليه .
س — وهل يؤجل اذا طلبت الزوجة ذلك .

* * *

(في باب الظهار)

الظهار : (الظهار هو أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتَ عَلَى كُظْهِرِيْ أَمِيْ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَعَهُ بِالْطَّلاقِ سَارَ عَائِدًا وَلَزَمَتْهُ الْكَفَارَةُ) : والظهار مشتق من الظهر ، لأنَّه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ، وقيل أنه مأخوذ من العلو .

قال الله تعالى : (فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ) أَنْ يَعْلُوْهُ فَكَافَهُ قَالَ عَلَيْكَ كَعْلَوَاتٍ عَلَى أَمِيْ ، وَكَابَنْ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ هَلَّ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَكْمِهِ إِلَى تَحْرِيمِهَا بَعْدَ العُودِ وَوُجُوبِ الْكَفَارَةِ ، وَبَقَى مَحْلُهُ وَهِيَ الْزَّوْجَةُ ، وَالظَّهَارُ حَرَامٌ بِالْاجْمَاعِ لِقُولِهِ تَعَالَى (وَإِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا) بِخَلْفِ قُولِهِ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ وَإِنْ كَابَنْ أَخْبَارًا بِمَا لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ فِي الظَّهَارِ الْكَفَارَةُ الْعَظِيمُ ، وَهِيَ أَنَّا تَجْبُ فِي الْمُحْرَمِ كَالْقَتْلِ وَالْفَطْرِ بِجَمِيعِ فِي رَمَضَانَ وَفِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ كَفَارَةُ يَمِينِ الْيَمِينِ وَالْحَنْثِ لَيْسَا بِمُحْرَمَيْنِ .

ثُمَّ صُورَةُ الظَّهَارِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كُظْهِرِيْ أَمِيْ وَهِيَ صَرِيقَةُ الظَّهَارِ .

وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ الصَّلَاتِ كَقُولِهِ أَنْتَ مَعِيْ أَوْ عَنِّيْ أَوْ مِنِيْ أَوْ لِيْ كُظْهِرِيْ أَمِيْ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الصَّلَةَ فَقَالَ أَنْتَ كَظَهِيرِيْ أَمِيْ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى ، وَعَنِ الدَّارِكِيِّ أَنَّهُ إِذْ تَرَكَ الصَّلَةَ كَانَ كَفَايَةً لَا خَتْمَالٌ أَنْ يَرِيدَ أَنْتَ مُحْرَمَةً عَلَى غَيْرِيْ .

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَمَا أَبَدَ قُولِهِ أَنْتَ طَالِقٌ صَرِيقٌ وَلَمْ يَقُلْ وَمَتَى أَتَى بِصَرِيقِ الظَّهَارِ ، وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَهُ لَمْ يَقُلْ مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا لَوْ أَتَى بِصَرِيقِ الطَّلاقِ وَادْعَى غَيْرَهُ لَا يَقُلُّ ، وَلَوْ قَالَ جَمْلَتَكَ أَوْ قَسْكَ أَوْ ذَاهَكَ أَوْ جَسْمَكَ أَوْ بَدْنَكَ وَكَذَا قُولِهِ أَنْتَ كَبِدَنِيْ أَمِيْ أَوْ جَسْمَهَا أَوْ ذَاهَهَا ، فَهُوَ كَظَهِيرِيْ أَمِيْ وَإِنْ شَبَهَهَا بِيَعْضِ أَجْزَاءِ الْأَمْ نَظَرًا كَانَ ذَلِكَ الْعَضْوُ مَا لَا يُذَكَّرُ فِي مَعْرِضِ الْأَكْرَامِ وَالْأَعْزَازِ كَالْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَالصُّدْرِ وَالْيَدِ

والرجل والشعر فقول ابن : الأظہر أنه ظهار لأنه تشبيه بعض محرم فأشبه
الظہر وإن كان مما يذكر في معرض الاعزار والاكرام كقوله أنت على
كعین أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد ظهار فظهور على
الاظہر وإن أطلق فوجهاين :

والأصح أنه لا يكون ظهارا ، ولو قال كروح أمي فكتوله كعین
أمي ، ولو قال كرأس أمي ، فعل هو كيد أمي وبه قطع العراقيون ، وهو
الأظہر في المهاج أو كعین أمي وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف
والتفصيل ، قال الرافعى وهو الأقرب ولو قال أنت على كأمى أو مثل
أمي فإن أراد ظهار ظهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بظهار
على الأصح وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه ٠

واعلم أنه تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم
يكون ظهارا ، قطع به الجمهور لأنهن أمهات ولدتهن ولأنهن يشاركن الأم
في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة ، وقيل فيه خلاف كالتشبيه
بالبنت ولو شبيهها بالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات
والخلافات وبنات الأخ والأخت فيه خلاف ، المذهب أنه ظهار ٠

وأما المحرمات بالنسبة كالمحرمات بالرضاع والمنصهرة ففيهن خلاف
 منتشر ، المذهب منه أن شبيهها بين لم تزل محمرة عليه منها فهو ظهار
 ولا فلا ولو شبيهها بين لا تحرم عليه أبداً كأجنبية ومطلقة ومعتلة وأخت
 أمرأته ونحو ذلك فليس بظهار قطعاً سواء طرأ ما يؤيد التحرير بـأن نكح
 بنت الأجنبية أو طيء أمها وطأ محurma أو لم يطرأ ، ولو شبه بملائنة وليس
 بظهار لأن تحريرها وإن كان مؤيداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة ،
 ولو شبيهها بظهير أبيه أو ابنته أو غلامه فليس بظهار والله أعلم ٠

فإذا صح ظهار ترتب عليه حكمان : أحدهما تحرير الوطء إلى أن
 يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات على الأظہر عند الجمهور ٠

الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعوض ، والعود هو أدنى يمسكها في النكاح زماناً يسكنه أن يطلتها فيه ولم تطلق لأن تشبيهاً بالأم يقتضي أن يمسكها زوجة ، فإذاً أمسكها زوجة ، فقد عاد فيما قال .

ولهذا يقال قلان قال قوله عاد فيه ، فإذاً وجد ذلك وجبت الكفارة المزية الكريمة عاد لما قال فكأن من حقه أنه إذا قال أنت عنى كظاهر أمي أن يقول شبهة أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقه والله أعلم .

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فإذا لم يستطع فاطعام ستين مسكين كل مسكين مد ، لا يصل ولو أنها حتى يكفر) : فكفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القرآن السليم قال الله تعالى :

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحري رقبة إن قبل أن يتماسا) إلى قوله (فاطعام ستين مسكيناً) ويمثل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي لما ظهر من أمرأته ، وحصل الكفارة ثلاثة : الأولى العتق ، ولا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور ، ولأن الكفارة حق مالي وجب تطهيراً ، فيجب فيه النية كالزكاة وتكتفى نية الكفارة .

ويشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط : الإسلام ولقطع الآيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم ، والسلامة من العيوب المضرة بالعمل ، وكمال الارق ، والخلو من الموضع .

(وقول الشيخ سليم) أي من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً يبنتنا ، لأن المقصود تكميل حالة الفرغ للعبادة .

ولا يجوز مرض لا يرجى زوال مرضه فإن رجى أجزاء ، ولو اعتنق من وجب عليه القتل قال القفال إن اعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزاء ،

وان قدم فهو كمريض لا يرجى ، ولا يجزء مقطوع احدى الرجلين
ولا مقطوع أ neckline من ابهام اليدين ويجوز مقطوع neckline ، ولا يجوز أنملين
من السبابة أو الوسطي ويجزء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من
آخر ، ولا يجزء مقطوعهما من يد ويجزء مقطوع جميع أصابع
الرجلين على الصحيح .

ويجزئ قصیر الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزئ الشیخ
ابن قدر على العمل على الأصح ، ويجزئ الأعرج الا آن يكون شديدا
يمتع متابعة المشی ويجزئ الأعور دون الأعمى والمراد عور لا يضعف عینه
بالعمل قاله الشافعی ويجزئ الأصم الآخرين ان فهم الاشارة والا فلا ،
ويجزئ الشخص والمحبوب والأمة الرقيقة والقراء ومنقود الأستان وولد
الزنا وضعيف البطش والعسیر والله فاقد ويصیر والله أعلم :

واما كمال الرق فلا بد منه فلا تجزئ أم الولد وكذا المكاتب
كتابة صحيحة .

ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة أجزأ قاله القاضي حسين .
واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على آن يرد
عليه دينارا مثلا لم يجزه عن الكفاره على الصحيح .

الخصلة الثانية من الكفارات الصيام فمن لم يجد الرفبة فعليه صيام
شهرين متتابعين للآلية ، ثم عدم الرقبة قد يكون بأن لا يوجد لها أولاً يجد
ثنها أو يوجد لها بثن غال أو يوجد لها وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها
للنفقة ، أما العادم بالكلية فللآلية ، وأما المحتاج فلأن الحاجة تستغرق
ما معه ، فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج إليه ، فإنه يتقل
إلى البدل ، فكذلك ه هنا ولأن الاجسام فيعقد على آن المسكن لا يمنع
الاتصال إلى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخالمة آن يكون به مرض
أو كبير أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه وكان لا يخدم
نفسه في العادة مع الصحة .

فلو دلني يخدم نفسه ذاؤ سلط الناس ازدهر الاعتقاد على الراجح
وما زاد بالنفعه قونه وقوته عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الآثار وكذا
شراء عبد يستباح اليه للخدمة والله أعلم ٠

ويؤخذ من تلاميذ الرافعى والروضه هنا أن الكفارات الواجبة هنا
بسبب يتم تكوان على الفور ، وقد ذكر ذلك في موضع ، وذكر في
موضع آخر أن الكفارات كلها على الفور ، وقد صرخ التزوى في شرح
سلام هي عدیث كفارة المجامع في نهار رمضان بأنها على التراخي ، وفيه
من الاستلاف التشير ما ظهر والله أعلم ٠

رأى تعسر عليه الاعتقاد كفر بالصوم ، وهل الاعتبار باليسار والاعسار
بوقت الأداء أم بوقت الوجوب أم بأغلظ الحالين ؟ فيه أقوال : أظهرها
أن الاعتبار بوقت الأداء أم بوقت الوجوب أم بأغلظ العظام لبسب
أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها مدل من غير جنسها فاعتبر فيها
ناله الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والعقود في الصلاة ٠

(مسألة) إذا صار واجبه في الكفارة الصوم وجب أن ينوى من
الليل لكل يوم ، ولا يجب تعين جهة الكفارة ولا نية التابع على الأصح ،
ويجب تتابع الصوم كما هو في القرآن العظيم ، ولو وطئ المظاهر
في الليل قبل تمام الصوم عصى إلا أنه لا يقطع التابع ٠

افطر اليوم الآخر لزمه الاستئناف ولو غلبه الجوع فأفطر بطل
التابع ، ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التابع كتركها عمدا ٠
ولو شكل بعد فراغه من صوم يوم نوى فيه أم لا ؟ لم يلزم الاستئناف
على الصحيح ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم ، ذكره الروياني ، والمرض
يقطع التابع على الأظاهر لأنه لا ينافي الصوم ، بخلاف الجنوان والأغماء
كالجنون ٠

الخمسة الثالثة الأطعام فمن لم يستطيع الصوم لغيره أو مرض أو مشقة

جديدة أو خاف زيادة المرض فله أن يكفر بالاطعام للأية الكريمة ، وسئل
يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا ؟ قال الأكثرون يشتترط ،
وقال الإمام الغزالى :

ان كان يلصوم شهرين في غالب الفتن المستفاد من الاعباء او من
العرف فله العدول الى الاطعام .

فيطعم ستين مسکينا للأية الكريمة لكل سكين ملدا من قوت البلد
اذا كان مما تجب فيه الزكاة ، والمد وطل وثلث بالبغدادي ، وهو مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ،
ولا الى هاشمى ومطلبى ، ولا الى من تلزمته نفقته كزوجة و قريب ، ولا الى
عبد ، فلو صرف الى عبد وسيدة بصنفة الاستحقاق جاز ان كان باذن
السلب لانه صرف الى السيد . ويجوز الصرف الى ولی الصغير والمحنون
والله أعلم .

(مسالة) لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشرة
أو على مد واحد لزمه اخراجه بلا خلاف لأنه لا بد للاطعام ، فلو عجز
عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الأظہر (ويقول
الشيخ : ولا يحل وطئها حتى يكفر) للأية ، والله أعلم .

ولو قال لأمرأته أنت على ظهر أمي أنت على ظهر أمي أنت على
ظهور أمي ، نظر ان كان أراد التأكيد بالثانية ، والثالثة فمهر ظهار واء ،
فإن أمسكتها بعد لرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة ، وإن أراد بالثانية
ظمهار آخر تعدد الكفارة على الجديد ، وإن أطلق ولم ينو شيئا فهل يتحد
الظهار أم يتعدد ؟ فيه خلاف والأظهر الاتحاد .

وقد تقدم أن الطلاق اذا كرر لفظه وأطلق يتعدد الطلاق ، والفرق
بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنه يزيل الملك بخلاف الظهار ، وبأن
الطلاق له عدد محصور الزوج المالك له ، فإذا كرره كان الظاهر استئناف

الملوك والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ، ولو
تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق بكل مرة ظهار برأسه
والله أعلم . قال :

(مسألة) وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا أن يقيم
البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين :
أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلا فرق من الزفا وأن هذا
الولد من زنا وليس مني أربع مرات ، ويقول في الخامسة بعد أن يعظه
الحاكم :

وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين والله أعلم ، واليک باب المعابر .

* *

« فصل في اللعان »

اللعان مصدر لاعن ، وهو مشتق من اللعن ، وهو الابعاد ومساحت
المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الاتهام والأبعاد ، والأذى أحد المتلاعنين
كاذب فيكون وقيل لأن كل واحد منهمما يبعد عن صاحبه بتأييد
• التحرير

وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للهشط إلى
قذف من لطخ فراشه وألحق به العار . واختير لفظ اللعان على النسب
والشهادة لأن اللعان لفظة عربية . والشيء يشتهي بالغريب . وقيل
لائقه في لعنان الرجل وهو متقدم .

والأصل فيه قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم » الآيات . وسبب نزولها ابن هلال بن أمية قذف
زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السمعاء . فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم « البينة أو حد في ظهرك » فقال يا رسول
الله اذا رأى أحدنا على أمراته رجلا ينطق يلتسن البينة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول :

. البينة أو حد على ظهرك فقال هلال : والذي بعثت بالحق انى لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من المحد » .

فنزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك : فإذا قذف الرجل زوجته وجب
عليه الحد كما جاء به النص ، وله مخلصان عنه .

اما البينة أو اللعان كما نص عليه الخبر . ثم متى تيقن الزوج أنها
زنلت بأن رآها تزني جاز له قذفها ، وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبها
صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع أن رجلا زنى بها ورأاه خارجا من عندها
في أوقات الربية فلو شاع ولم يره أو رأه ولم يشع لم يجز في الاصح
وقال الإمام لو رأاه معها تحت شعارها على هيئة منكرة أو رآها معه

مرات كثيرة في محل ريبة كأنه تاستفاضة مع الرؤية وتبعد الغزالى وغيره .
ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا . وهذا كله اذا لم يكن ولد . قال
النحوى قال أصحابنا . اذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلعن بل يطلقها
ان كرهها والله أعلم .

وان كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجوب عليه نفيه بالمعان ،
هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفى عنه من ليس منه . مع وجه لا يجب
النفي . قال البغوى وغيره فإن تيقن مع ذلك أنها زفت قذفها ولا عن
والا فلا وقدفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة .

فالإئمة وإنما يحصل اليقين اذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأفت
به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من ستة أشهر . فإذا اتهى
الأمر إلى المعان فباتى بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ، ويكونه ذلك بأمر
الحاكم أو نائبه ويسرى أمرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس ، ويরفع
في نسبها حتى تتميز عن غيرها .

وان كانت حاضرة تكتفى الإشارة إليها على الصحيح لأن بها يحصل
التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم ، وقيل يجمع بين الاسم
والإشارة ويقول في الخامسة : إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما
رميتها به من الزنا للنص ، وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس
لأن كل مرة بمنزلة شهادة ، فيقول : إن هذا الولد أو التحمل من زنا وليس
مني ، ولو اقتصر على قوله من زنا هل يكفى ؟

قال الأكثرون : لا ، لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا ، فلا ينتفى
به الولد ، وأصحابنا أنه يكفى ، ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكفى ،
ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة المعان لنفيه .

(وقول الشيخ فيقول عند الحاكم) هذا لا بد منه في الاعتداد بصحبة
المعان لأن المعان يمين فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الآيات (وقوله

على المسير في جماعة من المسلمين) هذا من الآداب وأقلهم أربعة وليكونوا من أعيان البلد وصلحاتهم لأن في ذلك تعظيمًا للأمر وهو أبلغ في الردع .

(قوله أشهد) هذا اللفظ متعين ، فلو بدله بقوله : أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه أنى من الصادقين ، أو أبدل لفظ اللعن بالابعاد أو أبدل لفظ الغضب باللعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك ، وقيل لا يصح قطعاً لأنه أخل باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد اذا أخل بلفظ الشهادة .

وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فاني أخشى عليك ان لم تكن صادقاً أن تنوء بلعنة الله تعالى كي يرجع ، ويتلوي عليه (إن الذين يشترون بعهد الله وأيما هم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) .

ومعنى لا خالق لهم : أي لا نصيب لهم في الآخرة ، فان أيها الا اللعان تركهما ، وينبغى للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أيها امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين .

وفي رواية « على رؤوس الخلائق يوم القيمة » رواه أبو داود والنمسائي وابن ماجه ، قال :

« ويتعلق بلعاته خمسة أحكام : سقوط الحد منه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الفرائض ، ونفي الولد والتبرير على الأبد » .

اعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف ، بل له الامتناع .
وعليه حد القذف كالاجنبي ، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعاته ،
فإذا لاعن الزوج في حقه مقام الشهادة .

ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها بزنا أضافه الى حالة الزوجية ، وكانت مسلمة لقوله تعالى « ويידرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين » .

ومنها حصول الفرقه بينهما ، وهو الذى عبر الشيخ عنه بزوال الفراش ، وهذه الفرقه تحصل ظاهرا وباطنا ، سواء صدق أم صدق وقيل ابن صدق لم تتحقق باطننا ، وال الصحيح الأول ، وحجة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته تلاعن فى زمانه عليه الصلاة والسلام ، وألحق الولد بالأم : رواه ابن عمر رضى الله عنهم أخرجه البخارى ومسلم .

ومنها نهى الولد عنه لحديث ابن عمر رضى الله عنهم . ومنها التحرير بينهما اذا كانت البينة باللعان على التأييد لأن العجلانى قال بعد اللعان كذبت عليها ان أمسكتها هي طلاق ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبيل لك عليها » فنفى السبيل مطلقا ، فلو لم يكن مؤبدا بين غايتها كما بينها في المطلقة ثلاثة .

وروى « المتلاعنة لا يجتمعان أبدا » ولو كان قد أبانها قبل اللعان ، ثم لا عنها فهل تتأيد الحرمة ؟ وجهان أصحهما نعم ، ثم هذه الأحكام تتعلق بسجود لعائنه الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعائنه ، ولا على قضاء القاضى ، ولو أقام بيضة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم .

« ويسقط الحد عنها بأأن تلاعن ، فتقول أشهد بالله آن فلانا هذا من الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أربع مرات ، وتقول في الخامسة بعد آن يعظها الحاكم : وعلى غضب الله آن كان من الصادقين » يعني آن المرأة لا تجرى على اللعان لكن لها آن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى « ويידرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين » :

أى زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا أو تذكر ما يتسمى
به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا .

وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها ان كان من الصادقين للذية
ولا تحتاج الى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر ، ولو تعرضت لا يؤثر ، وقيل
فذكره ليتقابل اللعان والله أعلم .

* * *

«أسئلة وتمرينات»

(الظهار)

س - ما هو الظهار لغة واصطلاحا وما صورته وما الدليل عليه .
س - ما أركان الظهار . وما شرط الصيغة في الظهار وما شرط
المظاهر والمظاهر منها وما شرط التشبه به في الظهار . وما معنى العود
في الظهار . وما هي الكفاراة للظهار . وما شروط الرقبة المجزئة في
الكافارة .

(اللعان)

س - ما هو اللعان لغة واصطلاحا . وما الدليل عليه وما كفيته .
وما الذي يسن في اللعاب . وما الذي يبدأ به في اللعان . وما الذي
يتركت على لعاب الرجل وما صيغة اللعان من الرجل ومن المرأة .

* * *

فصل في العدة

والمعتدة ضربان : متوفى عنها زوجها ، وغير متوفى عنها ، فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحبل ، وإن كانت حائلا ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، العدة اسم لمدة معدودة تتريض فيها المرأة ليعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو القراء أخرى ، ولا شك أن المعتدة على ضررين متوفى عنها زوجها وغيرها .

المتوفى عنها زوجها ، تارة تكون حاملا وتارة تكون حائلا ، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحبل بشرط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين أن يتبعجل الوضع أو يتاخر ظاهر الآية وجوب الاعتداد بالمنة وإن كانت حاملا ، لكن ثبت أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حللت فاكتحي من شئت » أخرجه البخاري وغيره .

وعن عسر رضي الله عنه قال « لو وضعت وزوجها على السرير حلت » ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة ، وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشرين لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرونه أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فقد أخرجت العامل منه بدليل فبقى ما عدا ذلك على عمومه .

واما العامل من غيره فلا يسكن الاعتداد به ، ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات القراء وغيرها ، ولا فرق بين زوجة الصبي والمسوح وغيرها ، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن .

واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول فلا عدة ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدت الدخول كما تعتد عن الشبهة والله أعلم . قال :

(وعيـر المـتوفـى عـنـها زـوـجـهـا ، إـنـ كـانـ حـامـلاـ فـعـدـتـها بـوـضـعـ الـحـسـلـ ،
وـاـنـ كـانـ حـائـلاـ مـنـ ذـوـاتـ الـحـيـضـ ، فـعـدـتـها بـالـاقـراءـ وـهـيـ الـاطـهـارـ ،
وـاـنـ كـانـ صـفـيرـةـ أـوـ آـيـسـةـ فـعـدـتـها ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، هـذـاـ هـوـ الضـرـبـ الثـانـيـ ،
وـهـوـ عـدـةـ غـيـرـ المـتـوفـىـ عـنـها زـوـجـهـا ، وـلـاشـكـ أـنـهـاـ أـصـنـافـ :

اما ذات حمل . واما ذات اقراء ، واما ذات أشهر : الصنف الأول
ذات الحسل وعدتها بوضع الحسل لعموم قوله تعالى (وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن) لكن للاعتداء بذلك شرطـانـ :

أـحـدـهـاـ كـوـنـ الـوـلـدـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ مـنـ الـعـلـةـ مـنـهـ إـمـاـ ظـاهـراـ ،
وـاـمـاـ اـحـتـمـالـاـ كـالـمـنـفـيـ وـالـلـعـانـ ، فـاـذـاـ لـاعـنـ حـامـلاـ ، وـنـفـيـ الـوـلـدـ الـذـيـ هوـ
حملـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهاـ بـوـضـعـهـ لـامـكـانـ كـوـنـهـ مـنـهـ .

اما اذا لم يمكن كونه منه باـنـ مـاتـ صـبـىـ لـاـ يـنـزـلـ ، وـاـمـرـأـتـهـ حـامـلـ
فـلـاـ تـقـضـيـ عـدـتـهاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، وـالـخـصـىـ الـذـيـ يـقـىـ ذـكـرـهـ
كـالـفـحـلـ فـيـ لـحـوقـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـتـقـضـيـ العـدـةـ مـنـهـ بـوـضـعـهـ سـوـاءـ فـيـهـ
عـدـةـ الطـلاقـ أـوـ الـوـفـةـ ، وـاـمـاـ مـنـ جـبـ ذـكـرـهـ وـبـقـىـ أـشـيـاـ فـيـلـحـقـهـ الـوـلـدـ فـتـعـتـدـ
اـمـرـأـتـهـ عـنـ الـوـفـةـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ عـدـةـ الطـلاقـ لـعـدـمـ الدـخـولـ
وـاـللـهـ أـعـلـمـ .

الـشـرـطـ الثـانـيـ أـنـ تـضـعـ الـحـسـلـ بـتـسـامـهـ ، فـاـنـ كـابـنـ الـحـمـلـ توـعـمـينـ فـلـابـدـ
مـنـ وـضـعـهـمـاـ ، وـلـاـ تـقـضـيـ العـدـةـ بـخـرـوجـ بـعـضـ الـوـلـدـ لـوـ بـقـىـ الـبـعـضـ مـتـصـلـاـ
كـابـنـ أـوـ مـنـفـسـلاـ . وـطـلـقـ لـحـقـهـ الطـلاقـ ، وـلـوـ مـاتـ وـورـثـهـ ، ثـمـ مـتـىـ انـفـصلـ
الـوـلـدـ بـتـسـامـهـ اـنـقـضـتـ العـدـةـ حـيـاـ كـابـنـ أـوـ مـيـتاـ ، وـلـاـ تـقـضـيـ باـسـقـاطـ الـعـلـةـ
وـالـدـمـ ، وـاـنـ سـقطـتـ نـصـفـهـ نـظـرـ اـنـ ظـهـرـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ صـورـةـ الـآـدـمـيـ كـيـدـ .
أـوـ أـصـبـعـ ، أـوـ ظـفـرـ أـوـ غـيـرـهـاـ فـتـقـضـيـ العـدـةـ ، وـاـنـ لـمـ يـظـهـرـ شـيـءـ مـنـ صـورـةـ
الـآـدـمـيـ لـكـلـ أـحـدـ :

لـكـنـ قـالـ القـوـابـلـ فـيـهـ صـورـةـ خـفـيـةـ وـهـيـ بـيـنـةـ لـنـاـ ، وـاـنـ خـفـيـتـ عـلـىـ

غيرنا فقبل شهادتين ، ويعحكم بانقضاض العدة وسائر الأحكام ، وإن لم تكن جسورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن أنه أصل آدمي ولو بقى لتصور وخلق فالنص أن العدة تنقضى به وهو المذهب ، وإن كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاء ، لأن المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الذمة من العدة .

وأمومة الولد إنما ثبتت تبعاً للولد ، ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف ، ولو اختلف الزوج وهي . فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضى به العدة ، وأنكر الزوج وضع السقط فالقول قولها يسمينا لأنها مأمونة في العدة والله أعلم .

الفرع الثاني ذات القراء والاقرار جمع قراء بفتح القاف ، ويقال بضمها .

والصحيح أنه حقيقة فيما ، وقيل أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض . واختلف في المراد بالطهر هنا . والأظهر أنه المحتوش بدمين ، وقيل أنه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض ، والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال للتي لم تحض فقط : أنت طلاق في كل قراء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون ، وفيه مخالفة للمذكور هنا . قال الرافعى ويجوز أن يجعل ترجيهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القبول بأن الطهر هو الانتقال . وإذا عرفت هذا فلو طلقها . وقد بقى من الطهر بقية حسبت تلك البقية قراءاً سواء كان جامعاً في تلك البقية أم لا . فإذا حاضت . ثم طهرت . ثم حاضت . ثم طهرت . ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظاهر . لأن الظاهر أنه دم حيض .

وقيل لا بد من مضي يوم وليلة : فعلى الأظاهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً تبين أن العدة لم تنقض . ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة أم يتبيّن بهما

الانقضاض • وليستا من العدة؟ وجهاز : أصحهما الثاني • فاذ جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها للأجنبي فيه والا العكس •

الفرع الثالث من لم تردها : اما لصغر • او اياس • او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هؤلاء بالأشهر ، قال الله تعالى :

(واللائى يئس من المحيض من نسائكم ان ارتقتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن) يعني كذلك • قال أبي بن كعب رضى الله عنه أول ما نزل من العدد (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فارتاب ناس فى عدة الصغار والآيسات فأنزل الله تعالى (واللائى يئسن) الآية •

واختلف فى سن الاياس : فالأشهر انه اثنان وستون سنة • وقيل ستون ، وقيل خمسون ، وقيل تسعون • قال السرخسى ورأينا امرأة حاضت لتسعين • وبم يعتبر اياسها • قيل باياس آقاربها من الأبوين لتقاربهن فى المطبع • ونص عليه الشافعى • ورجحه الرافعى فى المحرر • وقيل نساء عصباتها كشهر المثل • فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن ؟ فيه خلاف •

وقيل يعتبر اياس جميع النساء أى أقصى اياسهن لتحقق الاياس ؟ وهذا الأصح عند النحوى وغيره •

واليه ميل الأكثرين كما قاله الرافعى • قال امام الحرمين ولا يمكننا طواف العالم ؛ وانما المراد بما يلخصنا خبره ، وقيل المعتبر سن الاياس غالباً ، لا أقصاه ؛ وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمامها ، أم نساء أى زمن كان ؟ الذى فى الابانة والتسمية وتعليق القاضى حسين الأول : وغيرهم لم يتعرضوا الى ذلك ؛ وقيل يعتبر اياس نساء بلدتها •

(وعدة الأمة كعدة الحرة فى الحمل ، وبالاقراء تعتد بقوعين • وبالشهر عن الوفاة بشهرين وخمس ليال • وعن الطلاق بشهر ونصف) يعني الأمة المطلقة ان كانت حاملا فعادتها بوضع الحمل لصوم

قوله تعالى (وأولات الأحوال أحاجين أن يضعن حملهن) ولأن الحبل
لا يتبعض • فأشببه قطع السرقة •

وان كانت من ذوات القراء اعتدت بقراءين لقوله صلى الله عليه وسلم
(يطلق العبد طلقتين وتعتد الأمة حيضتين) وهو مخصص لعموم الآية •
ولأنها على النصف في القسم والحد إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل
الثاني كما كسل طلاق العبد بשתرين • ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة
أقراء لكسالها بالحرية والعقد • واستبراء الأمة الموطوقة بالملك بحيضة
نفحسانها برقها • فكان استبراء الأمة المنكوبة بينهما لوجود العقد دون
الحرية • وإن كانت من ذوات الأشهر ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها ثلاثة أشهر لعموم الآية • ولأنه أقل زمن تظهر فيه امارات
الحمل من التحرك وكبر البطن • فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة •

والثانية شهراً بدلًا عن القراءين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرفة
بدلًا عن القراء •

والثالث شهور ونصف ، لتجري على الصحة في التصنيف كعدة
الوفاة ، وهذا هو الأصح ، وبه جزم الشيخ •

واعلم أن أم الولد والمكاتبة والبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم •

* * *

« فصل في المعتدة وما يلزمها »

وللمعنة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة
إلا أن تكون حاملاً . فالمعتدات أنواع منها الرجعية فلها النفقة
والسكنى بالاجماع .

وروى الدارقطنى في حديث ناملة بنت قيس حين طلقها ثلاثة أنه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال إنما النفقة والسكنى
لمن تملك الرجعة وفي رواية (ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) رواه
أبو داود والذى فى تسلیم (لا نفقة لك ولا سكنى) وتأتى بائنا حائلاً
ولأن لوجعية زوجته بخلاف هذه . والمائع فى الرجعية من جهة الزوج
لأنه يقدر على إزالته وكما تجب الرجعية النفقة والسكنى تجب لها بقية
مؤمنات الزوجات ومنها البائن .

فالبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء ثلاث طلقات فلها السكنى حاملاً
كانت أو حائلاً لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم)
وان كانت معتدة عن وفاة ففى استحقاقها السكنى قوله : وأما المطلقة
وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة ولا السكنى
في صلب النكاح وبعد البينوة أولى كذا قاله القاضى حسين ؛ وقال الإمام
إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فإن أطاعت
استخفت السكنى والله أعلم .

وقوله إلا أن تكون حاملاً يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها
النفقة إذا كانت حاملاً وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها ، وهو الصحيح ،
وقيل أنه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشيبة ،
ولا في النكاح الفاسد .

وكذا أيضاً لا تجب النفقة المعتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً ، فنص
عليه الشافعى ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة تبعاً لابن عباس رضى الله عنهما
وقال على وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ينفق عليها من
التركة حتى تضع . وبه قال شريح والنجاشى . والشعبي . وحماد بن
أبى ليلى . وسفيان والله أعلم . قال :

فصل في الاحداد

« وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب » : يعني يجب الاحداد في عدة الوفاة ، وهو مأخوذ من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها ٠

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ٠

وفي رواية (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فلا قلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت فضيلة من قسط أو أظفار) رواه الشیخان ولا فرق في وجوب الاحداد بين المسلم والذمية ولو كان زوجها مسلما ، ولا بين الحرمة والأمة ، ولا في المكلفة وغيرها ٠

والولى يمنع الصغيرة والجنة مما تمنع منه المكلفة ويؤخذ من كلام الشیخ أن المعتلة عن غير الوفاة أنه لا يجب ، وهو كذلك ٠

أما الرجعية ضلائلا زوجة في الأحكام ٠ نعم نص الشافعى أنه يستحب ٠ وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تزين بما يدعوه إلى رجعتها ٠

وأما المطلقة بطبع أو استيفاء العدد ففيه قولاند أصحابنا أنه لا يجب الاحداد أيضا لأنها معتمدة عن طلاق فأثبتت الرجعية ٠ وأيضا فهو مجحوف بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها ٠

وفي المذهب القديم أنه يجب الاحداد لأنها بائن معتمدة فأثبتت المتوفى عنها زوجها ٠

وأما المفسوخ نكاحها بعيه وغيره ففيها وجهان : الأول : القول

في البائن بالطلاق . وقيل لا يجب قطعا لأن الفسخ أما لمعنى فيها أو
بمبادرتها فلا يليق بها اظهاراً لتفجع هذا في الاحداد .

* * *

كيفية الاحداد

وأما كييفيته : فهو ترك الزينة بالثياب والحللى والطيب : أما الثياب
فلا يحرم جنسقطن والصوف والوبر والشعر . بل يجوز ليس المنسوج
منها على ألوانها الخلقية وكذلك الكتان والتقصب .

وأما الإبريم فلم ينقل فيه نص عن الشافعى وهو عند معظم
الأصحاب كالكتان وغيره اذا لم يحدث فيه زينة وقيل يحرم الإبريم .
واطلاق جواز ليس الصوف بأفواعه والديقى ونحوه صحيح عن أهل الثروة
من المتن وغيرهم أما غير أهل المتن لا سيما المستشعرين من أهل البوادى
فيتجه الجزء بتحريم ذلك عليهم .

وقيل إن الحللى من الصفر ونحوه إن كأن فى قوم يتربون به حرم
والا فلا ينبغي أن يراعى عادة اللابس ومحل ما يحصل به الزينة غالبا
بالأحمر والأصفر فليس لها لبسه .

ولا فرق بين أن يكون لينا أو خشنا ويدخل فى هذا الدجاج المنقش
والحرير الملوان فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج إن كأن للصبغ
لا يقصد به الزينة بل للمقصبة أو تحمل الوسخ غالبا لبسه وهو أبلغ فى
الحاداد بل حتى المعاوردى وجهاً أقه يلزمها ليس السواد فى الحداد
وان كان المصبوغ متعددًا بين الزينة وغيرها كالأزرق فإنه كان براقة فحرام
وان كان كدرًا وأما المطرز فان كان كثيراً فحرام والا فأوجه قيل وقيل .

وثالثها ان نسج مع الشوب جاز وان ركب حرم لأنه محضر الزينة .
واما الحللى فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب
والفضة وبهذا قطع الجمهور وقال الإمام يجوز لها أن تتختم بالفضة كالرجل
وفى الحالى تردد الإمام وبالتحريم قطع الغزالى وهو الأصح .

وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثوبها ويحرم عليها دهن رأسها
ويجوز لها دهن البدن بما ليس فيه رائحة ذكية كالبنفسج وغيره .

وَذَلِكَ يُحِرِّمُ عَلَيْهَا أَكْلَ شَيْءٍ فِيهِ طَيْبٌ أَوْ تَكْتَحِلُ بِمَثْلِ ذَلِكَ وَيُحِرِّمُ
الْأَسْوَدُ مِنْهُ إِلَّا تَمَدَّدَ فَانِه لِلزَّيْنَةِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ السُّودَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَفِي وَجْهِ
يُجُوزُ لِلسُّودَاءِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلْجَدِيدِ ۝ فَإِذَا احْتَاجَتِ إِلَى الْاِكْتَحَالِ
بِهِ لِرَمَدٍ وَغَيْرِهِ أَتَكْتَحِلُ بِهِ لِيَلَّا وَمَسْحِتَهُ نَهَارًا فَإِنْ دُعِتْ ضَرُورَةَ إِلَى
الْاسْتِعْمَالِ نَهَارًا جَازَ وَيُجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْعِنْ الْأَطْهَاجِ فَانِه زَنَةٌ.

وأما الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه ينinin العين ويحسنها ويحرم الخصب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدين كاليدين والرجلين والوجه . وكذا تجعيد الأصداغ . ويجوز للمحدثة التزين في الفرش والبسط وأثاث البيت لأن الحداد في البدن لا في الفراش ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس . والامتناط ودخول الحمام وتقليم الأظافر وازالة الأوساخ اذ هي ليست من الزينة في شيء . ويجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها للحديث المتقدم وقد صرخ بذلك الغزالى .

* * *

« ما يلزم المعتدة بوفاة الزوج »

اعلم انه يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا يجوز اخراجها الا لعذر فض على ذلك القرآن الكريم يقوله تعالى :

« ولا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن » فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل الى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لأن العدة حق الله وقد وجبت في ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال أصل العدة ، كذلك لا يجوز ابطال صفتها .

وقوله الا لحاجة يعني يجوز الخروج لحاجة وال الحاجة أنواع منها اذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حرق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة أو الطلاق وكذلك اذا لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص أو كانت بين فسقها تخاف على نفسها أو كانت تتأذى بالجيران أو من الأحياء تأذيا شديدا ولو كانت بذئنة وتستطيل بلسانها عليهم جازا اخراجها وتحري القرب من مسكن العدة .

ومنها اذا احتاجت الى شراء طعام او قطن او بيع غزل ونحوه فلينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليها القيام بكفایتها بلا خلوة ولا تخرج الا باذنه قال المتولى الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج .

ومنها اذا كان المسكن مستعاراً ورجع المuir عليها او مستأجرأ ومضت المدة وطالب المالك فلا بد من الخروج . ومنها اذا لزمهها حتى فان كان يسكن استيضاوه في البيت كالدين فعل فيه والذ لم يكن واحتیج فيه الى الحاكم فان كانت بربة خرجت ثم عادت الى المسكن . وإن كانت مخدراة بعث الحاكم اليها نائبا او حضر بنفسه .

ولا تعذر في الخروج لأغراض غير ضرورية كالزيارة والعمارة واستئماء المسال بالتجارة وتعجیل حجة الاسلام . وزیارة بيت المقدس . وقبور الصالحين ونحو ذلك فهي عاصبة بذلك .

ثم يحرم على الزوج مساكنة الزوجة المعتلة في الدار التي تعتد فيها
ومداخلتها لأن ذلك يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية .
وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقول هي مطلقة وهو يعرف
الحال . فإن اعتقد حل ذلك بعد ما عرف كفر والعياذ بالله تعالى فإن قاب
والا ضربت عنقه . وكذا حكم الحكamين الذين يحجرون مع النساء ،
لا يحل لهم الخلوة بهن . ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن
ذلك حرام حرم الله رسوله .

ولو مضت مدة من العدة أو كلها ولم تطلب الزوجة حق السكن
سقط ولم يكن دينا في ذمته نص عليه الشافعى ، ونص على أن نفقة
الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته والفرق بين الحالتين
أن النفقه تجب بالتمكن وقد وجد السكتنى لصيانة ما به على موجب
نظره ولم يتحقق وحكم السكتنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة
وا والله أعلم .

* * *

«باب الرضاع»

الرضاع بكسر الراء وفتحها . ويقال وضع بكسر الصاد يوضع بفتحها وبالعكس والأصل فيه الكتاب والسنّة والاجماع . قال تعالى :

(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه الشیخان : وقد قال الشیخ صاحب متن أبي شجاع في فقه الشافعية اذا أرضعت المرأة بلينها ولدآ صار الرضيع ولدآ لها بشرطين أحدهما أن يكون له دون حولين : والثانى أن ترضعه خمس رضعات متفرقات وعلى هذا فالرضاعة المحرمة لها أركان .

منها المرضعة ولها ثلات شروط :

الشرط الأول كونها امرأة فلبن البهيمة لا يتعلّق به تحريم فلو شربه صغيراً لم يثبت بينهما أخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح .

الشرط الثاني كونها حية . فلو ارتفع صغير من ميّة . أو حلب له منها لم يتعلّق به التحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميّة . ولو حلب لبني حية ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح وفهن عليه الشافعى وذلك لأنّصاله منها في الحياة .

الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهرت صغيرة دون تسعة سنين لبني لم يحرم ، والذى كانت بنت تسعة سنين حرم وإذا لم يحكم بالبلوغ لأنّ احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكفى فيه الاحتمال . ولا فرق في المرضعة بين كونها متزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكرأ أم لا وقيل لا يحرم لبني البكر وال الصحيح أنه يحرم نص عليه الشافعى . ومن أركان الرضاع اللين .

ولا يشترط لثبوت التحرير بقاء اللبن على هيئة انصاله عن الثدي فلو تغير بحسوسة أو انعقاد أو غليان أو صار جبنا أو زبد وأطعم منه الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به : وان خلط بغیره نظر ان كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالملحوظ .

ويشترط أن يكون اللبن قدرأً يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها أن من الأركان المحل وهي معدة الصبي الحى وما في معنى المعدة فهذه ثلاثة فيود الأول المعدة للوصول اليها يثبت التحرير سواء ارتفع الطفل أو حلب له أو صب في أنهه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به . أو كان في بطنه جريحة فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحرير على الأظهر ولو ارتفع وتقىء في الحال ثبت التحرير على الصحيح .

الثاني كون الصغير دون الحولين . فإن بلق ستين فلا أثم لارتضاعه .
ويعتبر ان بالأهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع الا كان في الحولين) رواه الدارقطني . وفي رواية الترمذى (لا يحرم من الرضاع الا ما فرق الأمعاء في الثدي وكان قبل النطام) .

القيد الثالث : حياة الرضيع فلا أثر لوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة في رضعات متفرقات مشبعات فلا تكفى المصة الواحدة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقيل بواحدة وقيل بثلاث وحجة القول الصحيح ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » وفي رواية (لا تحرم المصة ولا المصستان ولا الرضعة ولا الرضستان) رواه مسلم .

ثم شرط الرضعات أن يكن متفرقات ، والرجوع في الرضعة والرضستان الى العرف . فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات .

فلو رفع ثم قطع اعراضاً واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضى فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعة ثم عادت إلى الارضاع فهما رضعتان يعني إذا جلست لرضاعته وتخلل الرضاعة حركات وأشياء مختلفة كتعاس وغيره تعد رضاعة واحدة .

قال ويصير الرضيع ولدتها (ويصير زوجها أبا له) ويحرم المرضع التزويج إلى من ناسبها ، ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده وأن من كان في درجته أو أعلى على طبقة منه » . والكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع ، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع ، وكذلك الفحل الذي له اللبين ثم تنتشر العبرة منهم إلى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الصال أن يتزوج بين اتنين إلى المرضعة بالنسبة أو بالرضاع وولده سفل ومن اتنسب إليه وأن علا لأن الرضيع وولده وأن سفل أبناؤها فيحرم الرضاع ما يحرم من النسب .

فيحرم عليهما أن يتزوج بالرضاع أو بالرضيع وبولده وأن سفل لأهله وأن سفلوا دون من في درجته — لأن أخوة الرضيع إذا لم يرضاوا فهم أجانب منها ، وكذا لا يحرم من هو أعلى من في درجة الرضيع كأعمامه ، والحاصل أن كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع للأدلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب وقد لا تحرم في الرضاع ، فمنهم من صلح الاستثناء ، ومنهم من منعه ، وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في (فصل : والحرمات بالنص أربعة عشر) فراجعه والله أعلم .

* * *

أسئلة وتمرينات على باب الطلاق والوليمة والخلع

- س - ما هي الوليمة وما حكمها وما حكم الاجابة اليها .
س - ما هو القسم وما النشوذ وما حكم التسوية بين الزوجات .
س - ما حكم المسافر في القسم .
س - وما الحكم اذا تزوج جديدة وبماذا تخص هذه الزوجة .
س - وما الحكم اذا خاف نشوذ الزوجة وماذا يصنع حينذاك .
س - وما الذي يسقط بالنشوذ وما الحكم اذا منع الزوج زوجته
حقها .
س - ما الخلع لغة وشرعا وما حكم الخلع وما الدليل عليه .
س - وما اثر الخلع وما لفظه الصريح والكتنائية وهل يجوز الخلع
في الطهور وهل يلحق المختلعة الطلاق .

* * *

الطلاق

- س - ما هو الطلاق لغة وشرعا وما الدليل عليه وما أركانه وما حكم
طلاق المكره وما هي شروط الأكراء .
س - ما صيغة الطلاق صريحاً أو كتانية وما الفاظ الصريح وهل
يفتقر صريح الطلاق الى نية وما الحكم اذا قال الطلاق لازم
لى أو واجب على وما هو طلاق الكتانية وما شروط وقوع
الطلاق بالكتانية وما هو الطلاق السنى والبساعى وغيرهما .
س - ما هي الأحكام التي تتعرى الطلاق وما الذي يتطلب من
طلاق بدعياً .
س - ما الذي يملكه الزوج من الطلقات .
س - ما حكم الاستثناء في الطلاق وما حكم التعليق بالصفة
والشرط .
س - ما هي شروط المطلق .

- س — ما حَكَمَ الْمُكَرَّهُ وَمَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْأَكْرَاهُ .
- س — مَا هِيَ الرَّجْعَةُ وَمَا أَرْكَانُهَا وَمَا شَرْطُ الْمُرْتَجِعِ .
- س — وَمَا الْحَكْمُ إِذَا طَلَقَ الزَّوْجُ زَوْجَتِهِ ثَلَاثَةً .
- س — مَا الْإِيَالَاءُ وَمَا أَرْكَانُهُ وَمَا الْحَكْمُ إِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ وَلَمْ يَطَّهِرْهَا .

* * *

(فصل في الظهار)

- س — مَا هُوَ الظَّهَارُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَمَا حَكَمَهُ
وَمَا صَيَّفَتْهُ .
- س — وَمَا شَرْطُ الظَّاهِرِ وَمَا شَرْطُ الظَّاهِرِ مِنْهَا وَمَا شَرْطُ الشَّبِيهِ بِهِ .
- س — مَا مَعْنَى الْعُودُ فِي الظَّهَارِ .
- س — مَا كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَمَا الرَّقْبَةُ الْمَجْزِيَّةُ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَهُلْ يَصْلُحُ
لِلظَّاهِرِ وَطَءُ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الْكَفَارَةِ .

* * *

(فصل في اللعان)

- س — مَا هُوَ الْلَعَانُ لِغَةً . وَشَرْعًا وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ .
- س — بِمَا مَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةِ حِينَ
قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ « الْبَيْنَةُ أَوْحَدَ فِي ظَهُورِكَ » .
- س — مَا كَيْفِيَّةُ الْلَعَانِ : مَا هُوَ التَّعْلِيقُ فِي الْلَعَانِ بِالْمَكَانِ وَالْزَمَانِ .
- س — مَنْ الَّذِي يَبْدُأُ فِي الْلَعَانِ مِنَ الْزَوْجِيْنِ .
- س — مَا الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَى لَعَانِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ .

* * *

(فصل في العدة)

- س — مَا هِيَ الْعِدَةُ وَمِنْ الْمَعْتَدَةِ وَالِّيْ كُمْ قَسْمٌ تَقْسِمُ الْمَعْتَدَةُ .

س . . . ما الحكم اذا كانت المعتدة عن وفاة حائلاً اى غير حامل .
س — ما عددة غير المتوفى عنها .
س — واذا مات الولد فى بطن امه وتعذر تزوله بدواء او غير فمته
تنقضى عدتها .
س — ما حكم من اقطع حيسها لغير يأس .
س — ما هو الذى يعتقد به فى عددة اليأس .
س — وما عددة المطلقة قبل الدخول بها .
س — ما عددة الأئمة ومن فيها رق اذا كان حاملاً او حائلاً .
س — ما الذى يجب للمعتدة . وما الذى يجب عليها سواء كانت
بائنا . او رجعية .

* * *

الاحداد على المتوفى عنها زوجها

س — ما هو الاحداد على المتوفى عنها زوجها وما مقداره وما حكمه
وما الدليل عليه وما الذى يجب فيه .
س — ما هي المبتوقة وما هي الأشياء التي تمتنح الزوجة من التزينة
بها مدة الاحداد .

* * *

(فصل في الاستبراء)

س — ما هو الاستبراء لغة وشرعياً في ملك الأئمة وما الدليل عليه
وما حكمه .

باب النفقه

(فصل) ونفقة الأهل واجبة للوالدين والولودين ، فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والزمامه ، والفقر والجنون ، وأما الولودون فتجب نفقتهم بشرط : الفقر والصفر ، والفقر والزمامه ، والفقر والجنون ، والنفقة ماخوذة من الاتفاق والاخراج ، ويوجبها ثلاثة أسباب : القرابة والملك والزوجية ، أما السبيان الآخرين فيوجبان للمملوك على المالك ، ول الزوجة على الزوج ولا عكس .

واما السبب الأول وهو القرابة فيوجب لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشقيقة ولهذا انما تجب لقرابة البعضية وهي الأصول والفروع، فيجب للوالد على الولد وان علا ، وللولد على الوالد وان سفل لصدق الآبوبة والبنوة ، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ، ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه . والدليل على وجوب نفقة الولودين قوله تعالى (وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويجب على الوالدين بشرط يسار الوالدين .

وفي وجه لا تجب على مسلم نفقة كافر ، والدليل على وجوب الاحفاظ على الوالدين قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وقوله تعالى (ووصينا الإنسان به الدينه حسنا) وقوله صلى الله عليه وسلم « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه » وولده من كسبه ، يدل عليه قوله تعالى (ما أغنى عنده ماله وما كسب) يعني ولده .

وقد روی « إن أولادكم هبة من الله وأموالكم لكم اذا احتجتم اليها » والأجداد والجدات ملحوظون بالأبوين ان لم يدخلوا في عموم الأبوة كما ألحقوها بهما في العتق ومستقطع القصاص وغيرهما لوجود البعضية ، وانما تجب نفقة الوالدين بشرط منها يسار الولد ومن اليسار مقدرته على الكسب وفيه خلاف الوالدين بشرط : منها يسار الولد ، والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه اليهما ،

فإن لم يفضل فلا شيء عليه الأعساره ، ويياع في فقة القريب ما يياع في الدين من العقار وغيره لأنها حق مالى لا بدل له فأشتبه الدين ، ولو كان الولد لامال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن تفاصيته، فهو يكلف الكسب؟ فيه خلاف: قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح أنه يكلف ، وبه قطع الجمهور لأنه يلزم احياء نفسه بالكسب . ومنها : أى من الشروط أى لا يكون لها مال ، فإن كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانوا زمدين أو مجنوين أو لهما مرض وعمى أم لا لعدم الحاجة . ومنها أن لا يكونوا مكتسين ، فإن كان مكتسين لم تجب فقتهم لأن الاكتساب بمنزلة المآل العتيد ، ولو كانوا صحيحين إلا أنهم غير مكتسين، فهو يكلفان الكسب ، فيه قولان :

أصحهما في التبيه لا تجب للقدرة على الكسب ، والثاني أنها تجب لقوله تعالى (وصاحبها في الدنيا معروفا) وليس من المصاجحة بالمعروف تكليفيهما الكسب ، وهذا هو الصحيح عند الرافع والشوكى، ومنهم من قطع به ، فإن فقدت هذه الشروط وكافا فقيرين زمدين أو مجنوين أو بهما عجز من مرض أو عمى كما قاله البغوى وجبت فقتهم تستحق الحاجة والله أعلم .

وأما الدليل على وجوب فقة الولودين وإن سفلوا ذكره كانوا أو إذا قل لهم تعالى (وعلى الولد له رزقهن وكسوةهن بالمعروف) وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأنوهن أجورهن) وقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) الآية .

وفي السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن معي دينار فقال (إنفقه على نفسك) فقال آخر قال (إنفقه على ولدك) وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور (خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف ويكتفى بنيك) وإنما تجب النفقة لهم بشروط :

منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن كانوا ذا كسب لا ينفق بهما ، فهل يجب عليهما أن يكتتبوا لنفقة الولد ؟ فيه خلاف الصحيح تجب ، وبه قطع الأكثرون •

والثاني لا تجب ، ومنها أن لا يكون للولد مال ولا كسب ، فان كان لم تجب لعدم حاجته ، سواء كان الولد زهنا أو مجنونا أو مريضا أو به عي ، فان كان الولد أو الأولاد فقراء زهنيين ، أو فقراء مجانين ، أو فقراء اخفالا لا يتهيأ منهم العمل : وجبت نفقتهم للآيات الدالة على ذلك ، ولعجزهم •

وأوجب أبو نور نفقتهم مع اليسار ، فلو كانت الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتتبين بأيديهم ، فهل تجب نفقتهم والحالة هذه ؟ فيه خلاف ، بإن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة ، والأم نشها وليس كذلك والله أعلم •

* * *

نفقة الرقيق والبهائم

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة يقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين فمن ملك عبداً أو أمّة لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤون ، سواء كان قناً أو مدبراً أو أمّ ولد ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، سواء كان زيناً أو أعمى أو سليماً ، سواء كان مرهوناً أو مستأجرأ أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للملوک طعامه وكسوة ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » رواه مسلم .

وفي رواية . « كفى بالمرء أثماً أن يحبس عمن يملكه قوته » ولأنَّ السيد يملک كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته ، وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمها اطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ، وإذا استعملته ليلاً أراحة نهاراً وبالعكس ، ويرى فيه في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره .

ففي الحديث . « ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك » : رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حرث ، وعلى الملوك ذكرأ كانوا أو أثني بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم .

وكما يجب عليه مؤنة مملوكة ، كذلك يجب عليه نفقة دابته ، سواء في ذلك العلف والسكنى ، فنعم يقسم مقام ذلك أن يحظيها لترعى وترتدى الماء ان كانت من ترعى وتكلتشى بذلك لخشب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلوج وغيرها ، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم ، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال : (عذبت امرأة في هرة جبستها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعنتها وسقتها اذ هي

حسبتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) قال والخشاش :
الحشرات .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائط رجل من الأنصار ،
والحائط البيسان ، فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذرفت عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال :
من رب هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال هو لى يا رسول الله
صلى الله عليك ، فقال : ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
إياها ، فانها تشكوا إلى أنك فجيعة وقدأبه : رواه الإمام أحمد البهقي
واسناده في مسلم واستدركه العاكم ، وقال هو صحيح الاستئناد ،
وفي رواية أن الجمل حن اليه ، ولأن الدابة ذات روح فأشبها الملوك ،
ولا يكلفها من العمل الا ما قطيق كالورق والله أعلم .

(ونفقة الزوجة المكتنة من نفسها واجبة وهي مقدرة ، اذا كان
الزوج مؤسراً فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به
العادة ، وان كان معسراً فمد وما يتآدم به المعسرون ويكتسوه ، وان
كان متوسطاً فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط .

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة : القرابة البعضية ، وملك اليمين
وقد تقدم ، وهذا هو السبب الثالث ، وهو ملك الزوجية ولا شك في
وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
واجساع الأمة .

قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) والقيم على الغير هو
المتكلف بأمره . وقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) والآيات
في ذلك كثيرة .

وفي السنة الشريفة أحاديث : منها حديث هند امرأة أبي سفيان
لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشككت اليه أمرها ، فقال
عليه الصلاة والسلام (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

وفي حديث جابر انطويل (فاقروا زته في النساء فاذاكم اخذتموهن
بامانه الله واستحللتم فريوجهن بكلسه الله ولكم عليهم ان لا يوطعن فرشكم
احدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن صرفا غير مبرح ولهم عليكم
رزقمن ونسوتهن بالمعروف)

وقد تردد فيكم ما لمن تصلوا بعده ان اعتصمو به كتاب الله)
الحديث بطوله ، والاجياع فتعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة ،
ونفقة الزوجة انواع : منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا
وتختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار .

ويستوى في ذلك المسلم واندمة والحرمة والآمة لانه عوض ،
فعلى الموسر مدان وعلى المعاشر مد وعلى المتوسط مد ونصف ، والاعتبار
يمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث
درهم على ما صححه الرافعى .

قال النووي وهو تفريع من الرافعى على أن رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما والختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسbagع درهم
والله أعلم .

وذليل التفاوت قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه
رزقه) أي ضيق (فلينفق مما آتاه الله) .

وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة
المعروفة ومن المعروفة أن يطعمها مما يأكل أهل البلد .

وأما وجوب الحب دوان غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على
الكافرة وسواء في ذلك القمح والشجير والتمر ، وكذا الأقطاف في أهل
البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة أن كان الأغلب من بلددهما أنهم لا يطهونه
بأيديهم لم يعرض لهم إلا الدقيق ، وأنه اعتدت الطعن فلا بأس
بغرض الحি�ضة .

وقيل لا نظر الى الغائب بل الى ما يليق مجال الزوج والمذهب الأول ، ويجب لها أجرة الطحن والخبز ، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب ، كالقدرة والجرة والكوز ونحوها ، ويكتفى كونها من خزف أو حجر أو خشب .

ومنها : أي من الأنواع الواجبة الكسوة ، وتجب على قدر الكفاية وتحتفل بطول المرأة وقصرها وهزتها وسمتها ، وباختلاف البلد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وبعسارة .

ثم درج في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب المطادي عشر من زيادةه فقال : قلت الصحيح الجزم من الحرة بأنه لا شيء لها اذا نشرت المرأة .

ولا يشترط في النشوذ الامتناع الكلى : بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى قبله سقطت نفقتها : فلو أحربت بغرضه فله أن يحللها من حجة التطوع قطعا ، وكذا الفرض على الأظهر لأن حقه على الفور ، فإن لم يحللها فلها النفقه ما لم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحطيمها والاستمتاع بها ، وقيل لا نفقه لأنها ناشز بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقه بحال ، وأما قضاء رمضان فلا تعجل لتعديها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقه على الأصح وفي جواز الزاماها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من التولين من التحليل من الحج ، فإن قلنا لا يجوز فعن سقوط النفقه وجهان : صحيح في زيادة الروضة السقوط ، وأما صوم التطوع فلا تشرع الا باذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها ، وإن شرعت فيه بغير اذنه فله قطعه ، فإن أفترت فلها النفقه وإن أبت فلا نفقه على الأصح .

وقيل يجب لأنها في داره وقبضته : قلت وهو قوى لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها ، والا فما الفرق بين الصوم والحج الا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين ، وفيه نظر لأن السقوط والحالة هذه انسا هو لأجل عدم التسكين ، وحينئذ فلا مدخل للصوم والله أعلم .

قال : (وإن أعسر بنتفتها فلها الفسخ وكذا إن أعسر بالصداق قبل الدخول) اذا عجز الزوج عن القيام بمقتضى الزوجية الموظفة عليه ، فالذى نص عليه الشافعى قديماً وجديداً أنها بال الخيار ان شاعت صبرت وأنفقت هنـ مالها أو افترضت وأنفقت على نفسها ، وتفقـتها فى ذمتـه الى أن يوسر لها . وللأصحاب خلاف فى ذلك وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسـخ وبـه ذالـ مالـك وأـحد رـضـى اللهـ عـنـهـا روـيـ أـنهـ عـلـيـهـ الـصلـةـ وـالـسـلـامـ سـئـلـ عـنـ يـعـسـرـ بـنـفـقـةـ اـمـرـأـهـ « يـفـرقـ بـيـنـهـمـ » رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ *

(فرع) لو لم يعطـها المـوسـرـ الاـ فـقـةـ المـعـسـرـ فـلاـ فـسـخـ وـيـصـيرـ الـبـاقـىـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ اـذـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ فـيهـ كـالـمـوـسـرـ اـذـ اـمـتـنـعـ ،ـ وـالـأـصـحـ أـنـهـ لـاـ تـفـسـخـ اـذـ مـنـ الـمـوـسـرـ الـنـفـقـةـ سـوـاءـ كـانـ حـاضـرـ اوـ غـائـبـ ،ـ وـالـأـعـسـارـ بـالـكـسـوةـ كـالـأـعـسـارـ بـالـنـفـقـةـ ،ـ وـكـذـاـ الـأـعـسـارـ بـالـمـسـكـنـ :ـ وـهـلـ لـهـ أـنـ تـفـسـخـ بـالـعـجـزـ عـنـ الـأـدـمـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ *

* * *

« فصل في الحضانة »

(فصل : في الحضانة * فإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهـيـ أـحـقـ بـحـضـانـتـهـ إـلـىـ سـبـعـ سـنـينـ ،ـ ثـمـ يـخـيرـ بـيـنـ أـبـوـيـهـ فـأـيـهـماـ اـخـتـارـ سـلـمـ إـلـيـهـ)ـ
ـالـحـضـانـةـ بـفـتـحـ الـحـاءـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـفـظـ مـنـ لـاـ يـمـيزـ وـلـاـ يـسـتـقـلـ
ـبـأـمـرـهـ وـقـرـبـيـهـ بـسـاـ يـصـلـحـهـ وـوـقـاـيـتـهـ عـمـاـ يـؤـذـيـهـ ،ـ وـهـيـ نـوـعـ وـلـاـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ
ـكـالـأـنـاثـ أـلـيـقـ لـأـنـهـنـ أـشـفـقـ وـأـهـدـىـ إـلـىـ التـرـبـيـةـ وـأـصـبـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـأـشـدـ
ـمـلـازـمـةـ لـلـأـطـفـالـ ،ـ وـمـؤـنـةـ الـحـضـانـةـ عـلـىـ الـأـبـ لـأـهـلـهـ مـنـ أـسـبـابـ الـكـفـاـيـةـ
ـكـالـنـفـقـةـ ،ـ فـإـذـاـ فـارـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ فـالـأـمـ أـحـقـ بـحـضـانـةـ الـوـلـدـ مـنـهـ ،ـ وـمـنـ غـيرـهـ
ـمـنـ النـسـاءـ بـالـشـرـوطـ الـتـىـ تـأـتـىـ ،ـ وـاحـتـجـ لـتـقـدـيمـهـاـ بـمـاـ روـىـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ
ـعـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـتـهـ اـمـرـأـةـ فـقـالتـ
ـيـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ اـبـنـيـ هـذـاـ .ـ كـانـ بـطـنـيـ لـهـ وـعـاءـ ،ـ وـقـدـىـ لـهـ سـنـاتـ
ـوـحـجـرـىـ لـهـ حـوـاءـ وـانـ أـبـاهـ طـلـقـنـىـ وـأـرـادـ أـنـ يـمـزـعـهـ مـنـىـ ،ـ فـقـالـ لـهـاـ رـسـوـلـ
ـالـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ أـفـتـ أـحـقـ بـهـ مـاـ لـهـ تـشـكـحـىـ »ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ
ـوـالـحـاـكـمـ ،ـ وـقـالـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ .ـ

ـ ثـمـ اـنـمـاـ يـحـكـمـ بـالـطـفـلـ لـلـأـمـ دـوـنـ الـأـبـ إـذـاـ كـالـذـ صـغـيـرـ لـاـ يـمـيزـ ،ـ
ـفـإـنـ مـيـزـ خـيـرـ بـيـنـ الـأـبـوـيـنـ فـيـكـوـنـ عـنـدـ مـنـ أـخـتـارـهـ مـنـهـمـ ،ـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ
ـالـأـبـ وـالـبـنـتـ وـاحـتـجـ لـتـخـيـرـ بـمـاـ روـىـ أـبـوـ هـرـيـثـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ
ـالـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ خـيـرـ غـلامـاـ بـيـنـ أـبـيـهـ وـأـمـهـ »ـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ
ـوـالـترـمـذـىـ .ـ

ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـنـ التـمـيـزـ فـالـذـىـ جـزـمـ بـهـ هـنـاـ فـيـ أـصـلـ الـروـضـةـ أـنـهـ فـيـ
ـالـغالـبـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ أـوـ ثـمـانـ سـنـينـ تـقـرـيـباـ .ـ وـإـذـاـ قـنـازـعـ الـأـنـاثـ .ـ

ـ فـيـ الـحـضـانـةـ يـقـدـمـ الـأـقـرـبـ مـنـهـمـ فـالـأـقـرـبـ عـلـىـ قـرـبـ الـمـيرـاثـ
ـ عـلـىـ النـصـ .ـ

ـ وـاعـلـمـ أـنـ بـنـاتـ الـأـخـواتـ يـقـدـمـنـ عـلـىـ بـنـاتـ الـأـخـوةـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـأـخـتـ
ـ عـلـىـ الـأـخـ،ـ وـالـأـصـحـ ثـبـوتـ الـحـضـانـةـ الـأـشـىـ الـتـىـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ كـبـتـىـ

العطلة والمعمة وبنتي الحال والعلم فإن كان الولد ذكرًا استمرت حضانته حتى يبلغ حدًا يشهى مثله وتتقدم بنات الخلال على بنات الأخوال وبنات العمات على بنات الأعمام ويقلمن بنات الخوئلة على بنات العمومة والله أعلم .

* * *

«شرائط الحضانة»

(يشترط في الحضانة سبعة : العقل + والحرية + والدين + والعفة + والأمانة والخلو من زوج + والإقامة ، فإن اختل شرط سقطت) : وقد علمت أن الحضانة ولالية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط :

الأول : كونها المطلقة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقا أو متقطعا . نعم إن كان يندر ولا تطول مدة كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كسرض يطراً ويزول ، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافية لغيرها والله أعلم .

الثاني : الحرية فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد ، لأن الحضانة نوع ولالية ولا ولالية لقيق ، ثم ابن كان الولد حرا فالحضانة بعد الأم للأب وغيره ، وإن كان ريقاً فحضانته على السيد ، وهل له قرعة من الأب وتسليمها إلى غيره ؟ وجهان : وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهان : والله أعلم .

الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم . لأن لا حظ له في تربيتها لأنها تنشه وينشأ على ما كان يأنبه منها ولاته ولالية ولا ولالية لكافر على مسلم ، وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز .

الرابع والخامس : العفة والأمانة ، فلا حضارة لفاسقة لأنها ولية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها . واعلم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح .

السادس : كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام (أنت أحق به ما لم تكتحي) ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا آثر لرضا الزوج بذلك ، فلو تزوجت أم الطفل بعنه ، فهل قبط حضاتها ؟ وجهان : أصحهما لا تبطل لأن العم صاحب حق في الحضارة وشفقته تحصله على رعاية الطفل فيتعاونا على كفالته بخلاف الأجنبي .

واعلم أن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضارة ونذكر قريبا للطفل له حق في الحضارة بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه ، وكذا تبقى حضاتها إذا كان زوجها جد الطفل أي أبو أبيه لأن له حقا في الحضارة .

السابع : الاقامة ، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الآباء مقيمين في بلد واحد ، فاما إذا أراد أحدهما سفرا يختلف فيه بلددهما نظر . إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطورة والمشقة بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أي قصرت .

واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجند والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطا للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكرأ ، فإن كانت أثني لم تسلم اليه . قال المتولى إلا إذا لم تيلق حدا تشتهي والله أعلم .

* * *

«كتاب الجنایات»

«أنواع القتل»

(القتل على ثلاثة أضرب : عمد محسن ، وخطأ محسن ، وعمد خطأ) ظالعمر المحسن أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً فيقصد قتله بذلك : فيجب القود) أعلم الجنایات جمع جنایة والجنایة مصدر والمصدر لا يبني ولا يجمع الا اذا قصد التنبیع والجنایة كذلك لتنوعها الى عمد وخطأ كما ذكره الشيخ ، في متن الغایة والتقریب .

فالعمر المحسن أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً ، قوله أنا يقصد الفعل احتراماً عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص وقولنا أنا يقصد الشخص المعين احتراماً عما اذا لم يقصد شخصاً معيناً كما اذا رمى الى جماعة ، ولم يقصد واحداً بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجل وقولنا بشيء (يقتل غالباً) أعم من أنا تكون آلة أو غيرها محددة ومتعلقة ، فالآلة المحدثة كالسكين وما في معناها والمتعلقة كالدبوس وما في معناها وأكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً أو داسه بدابة أو دفنه حياً أو عصر خصيته عصراً شديداً فمات وجوب القصاص ، وغير الآلة أنواع ، منها نو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجوب عليه القصاص ، ومنها لو سخر رجالاً فمات .

اذا عرفت هذا فاعلم أن قتيل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الراغب والله أعلم . وقال البيغوى هو أكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعى والنوى والأيات والأخبار فى التحذير منه كثيره :

منها قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية فاظر إلى جزاء من قتل بغير حق جعل جزاؤه جهنم مع الخطأ والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عاقلاً الله من ذلك ، وفي صحيح مسلم

(لا يحل قتل امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايسان ، وزنا بعد حسان ، وقتل نفس بغير حق ظلما وعدوانا) وفي الخبر (لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) رواه الترمذى .

هذا كله في العد و قد ذكره الشيخ بقوله (أن يعمد إلى ضربه) وهو قصد الفعل إلى الشخص والهاء في ضربه عائد إليه لقصد التسويف والجناية كذلك لتنوعها إلى عمد و خطأ كما ذكره الشيخ ، وغير الآلة أفواع :

منها لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص فإن عفاه عنه وجبت دية مغلظة في مال القاتل (مستحق القود ، وهو القصاص بال الخيار بين أن يقتضي وبين أن يغفو ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ثم أقسم عشر خزاعة قد قلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله أعلم) فسن قتل بعده قتيلاً فأهلة بين خيرتين : أن أحبو قتلوا ، وأن أحبووا أخذوا الديمة) أخرجه أبو داود والترمذى وقوله من قتل قتيلاً إلى آخره خرجه البخارى ، كان القتل عمداً تعلقت من ثلاثة أوجه :

احداها أنها يجب بقتل الحر المسلم مائة من الأبل ثم إن كان القتل عمداً تعلقت من ثلاثة أوجه على الجاني ولا تحصلها العاقلة ، والثانى أنها يجب حاله بلا تأجيل ، والثالث أنها يجب تعلقها بالسن والتسلية فتجب ثلاثة وثلاثون حقة ، وأربعون خلقة ، والخلقة الحامل وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعنها على الديمة كما ذكره الشيخ أم لم يوجد العمد القود لقتل الوالد ولده ، واحتاج لما ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل متعداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخذوا الديمة وهي ثلاثة حقة وثلاثون جنعة ، وأربعون خلقة ، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل) رواه الترمذى .

قال : (والخطأ المحض هو أن يرمى إلى شيء فيصب رجلاً فيقتله ، ولا قود عليه بل يجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة ثلاثة سنين) : قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب ، وقد تكلم الكلام على العمد

والكلام الآن على الخطأ ، وله تفسيران : احدهما ما ذكره الشيخ بقوله
أن يرمى إلى شيء سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرهما فيصيب وجلاً ؛
وقيل إن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات
نم الخطأ لا قصاص فيه لقوله تعالى :

(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)
فأوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص ، وفي الخبر أنه عليه الصلاة
والسلام كتب الى أهل اليسن (آن في دية النفس مائة من الابل ثم الدية
في الخطأ تخفف الى ثلاثة أوجه ، احدهما باعتبار التخميص فتجب عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جنعة)

الوجه الثاني كونها على العاقلة فإذا جنى المحر على نفس حر آخر
خطأً أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني .

والأسأل في ذلك آن أمرأتين من هذيل اقتلتا فرمي احدهما الآخرى
بحجر ويروى بعمود فسطاط ، فقتلتها وأسقطت جسديها ، فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجترين بغرة عبد أو أمّة ،
وهذه صورة شبه العد ، وإذا جرى التحمل في شبه العمد ففي بدل
الخطأ أولى .

الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين ؛ روى ذلك عن عمر وعلى
وابن عمر وأبن عباس رضي الله عنهم . قال الشافعى ولم أعلم مختاراً آن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين
فإن ورد النص بذلك كما ذكره الشافعى فلا كلام ، والا فقد ضربها عمر
وعلى وأبن عباس كذلك ولم يذكر عليهم فكان اجماعاً ولا يقولون ذلك
الا توفيقاً . فان قلت قال ابن النذر ما ذكره الشافعى لا يعلم له أصلاً
من كتاب الله ولا سنة ، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك . قال
لا أعرف فيه شيئاً . فالجواب آن من عرف حجة على من لا يعرف ،

وكيف يرد قول الشافعى بذلك : وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ
بمثل ذلك .

(وعمن الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت . فلا قود عليه بل تجب دية ملظة على الماعلة مؤجلة) : قد مر ذكر العمد والخطأ وبقى شبه العمد وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً كما إذا ضربه بسوط ، أو عصى ضربة خفيفة ، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ، ولم يستد الألام بسبب ذلك ، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين ، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً فهو شبه عمد ، وجوب القصاص ؟ لأنَّه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً . والله أعلم .

* * *

« شرائط وجوب القصاص »

« وشرائط وجوب القصاص أربعة : أن يكون القاتل بالغا عاقلاً وإن لا يكون والداً للمقتول . وأن لا يكون المقتول أهلاً من القاتل بعذر أو رق » لما ذكر الشيخ رحمة الله الجنائية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرعاً الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ، ولا شك أن القصاص هو المثالثة كما قاله الأزهري . وهو مأخوذ من اقتصاص الآثر وهو تبعه لأنه تتبع الجنائية فيأخذ مثلها . والمثلية تعتبر في الجنائية وأكما تعتبر في الجنابة كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل .

وليس المراد المساواة في كل خصلة : لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعاً كمنضوا لخلقه مع كبير الضيامة وتحسو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما . ومدار ذلك على صفات تذكر . فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود منها الاسلام والعربيه والولادة . فلا يقتل مسلم بكافر . ولا حر بعد . ولا والد بولد ولنا عودة الى ذلك .

ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفاً . فلا يجب القصاص على صبي ولا مجند . لأن القلم مرفوع عنهم كما مر في الخبر فلا يجب عليهمما كما لا قصاص على النائم فيما إذا انقلب على انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف . ولأنه القصاص عقوبة . فلا يجب عليهمما كالحمد . نعم من زال عقله بمحرم كالسكران . ومن تعلى بسرب دواد مزيل لل فعل فهل يجب عليه القصاص وجهان وقوله .

ولا يكون المقتول أهلاً من القاتل لصفة الكفر . فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري والله أعلم .

ويشترط كذلك في وجوب القصاص أيضاً أن لا يكون المقتول أهلاً من القاتل بصفة الرق . فلا يقتل حر بعد . فنا كان أو مدبراً .

أو مكتاباً أو أم ولد لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) فظاهره عدم قتل حر بعد وعنه على رضي الله عنه قال من السنة ألا تقتل حر بعد ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى ألا يقتل به والله أعلم .

(وقتل الجماعة بالواحد) يعني اذا اشتراك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط أنه يكون فعل كل واحد لو افرد لقتل لعموم قوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً) يعني القصاص ، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد ، وقال لو توالي عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقتل على رضي الله عنه ثلاثة بواحد ، وقتل الغيرة سبعة بواحد ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة ، ولم يذكر عليهم أحد ، فكان ذلك اجماعاً وأيضاً فالتشني لا يحصل الا بقتل الكل ، وكذا الزجر .

قال : (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف بعد الشرائط المذكورة أثناان ، الاستراث في الاسم الخاص ، اليمنى واليسرى واليسرى باليسرى ، وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل) قد علمت أن القصاص هو المماثلة ، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف لأن الاعتداء به يقابل بمثله ، فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لاتقاء المماثلة المزعية شرعاً ، وإذا تقد هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه ، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل ، فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس ، وكذا يقية الأعضاء .

ولا يقتضى من حي بجز رقبة ميت ، وكما لا يقطع الصالحة بالشلاء ، كذلك لا يقطع الصالحة بيد فيها أحصبع شلاء ، نعم له لقط الأصابع الصالحة ، وأخذ الأرش عن الأشل . وهل تجب حكومة جميع الكف ، أو حكومة ما قبل الأصابع الصالحة التي اقتضى منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته وجهاً .

واعلم أنه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة . فلا اعتبار بالتفاوت .
في الصغر والكبير . والطول والقصر . والقوه . والضعف . والضخامة .
والتحفه مما يعتبر مسائله النفس في هذه الأمور . ولهذا انقطع يد
الصافع بالأخرق بما يقتل انعام بالجاهل والله أعلم . قال :

((وكل عضو أخذ من مفصل فيه القصاص . ولا قصاص في الجراح
الا في الموضعه) لا شك في جريان القصاص في التغيرات في الجملة .
عال الله تعالى ((والجروح قصاص) ثم الجراحة ثارة معها اباهه . وثارة
لا تحصل . فإن حصل معها اباهه . فتارة تكون الاباهه من مفصل .
وثارة لا تكون . فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق
بالمماطله . كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف .
وله التقاط الأصابع . وله حکومة نصف الكف على الأصح . ولو قطع
من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حکومة نصف الساعد وكذا
القصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماطله . وإن كانت الإباهه من
مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماطله وأمن استيفاء الزباده ويحصل
ذلك بأن يكون للعضو منفصل توضع الجديده عليه . ثم اتصال المضو
بالعضو قد يكون بمجاورة محضه .

وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمفرق . والركبة . فمن المفاصل
الأمامي . والكوع . والركبة . ومفصل القدم . فإذا وقعت الجناية على
بعضها اقتضى من الجاني لامكان المماطله بلا زيادة . ومن المفاصل الفخذ
والنكب . فإن أمكن القصاص بلا اجافه اقتضى والا فلا سواء كان
الجاني أجاف أم لا . لأن الجوانف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها
القصاص .

((قوله ولا قصاص الا في الموضعه) هذا استثناء من الشجاج
والمنقلة وهي تسعة غير الموضعه فمنها الخارجيه وهي التي تشق الجلد
قليلًا نحو الخدش وفيها الحکومة ولا يلعن بها أرش الموضعه . الثانية

الدامية وهي التي يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقطر فيها دم .
 كذا نص عليه الشافعى وأهل اللغة . وقال أهل اللغة : أن سال فيها
 دم فهى الدامدة بالعين المحسنة . وفيها حكمة أيضا . الثالثة الباضعة وهي
 التي تقطع اللحم بعد الجلد . وفيها حكمة أيضا . الرابعة المتلاجة وهي
 التي تفوص فى اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم وفيها حكمة
 أيضا . الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة . وتسمى تلك
 الجلدة السمحاق . وفيها حكمة أيضا كالتي قبلها . السادسة الهاشمة
 وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الأبل فان أوضح مع الهشم وجب
 عشرة من الأبل السابعة . المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى
 موضع . وفيها مع الهشم والإيضاح خمسة عشر . الثامنة المأمومة وهي
 التي تبلغ أم الرأس وهى خريطة الدماغ المحاطة به . وفيها ثلث الديبة .
 التاسعة الدامدة وهي التي تخرق الخريطة وتصل أم الدماغ ، وفيها ثلث
 الديبة . العاشرة الموضحة .

ومحظها بعد السمحاق وهي الجلدة لأن الموضحة تزيلها فيظهر العظم
 فتوضنه وفيها خمس من الأبل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر
 الشيخ ما يجب فيها من الديبة . وفي الجائفة ثلث الديبة وهى الجناية التي
 تصل الى الجوف .

* * *

« فصل في الديمة »

(فصل : في الديمة : والديمة على ضررين : فضلية + ومخففة + وفالملحظة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون جندة وأربعون خلقة) : فالديمة هي المال الواجب بالجناية على البحر سواء كانت في نفس أو طرف في البحر المسلم مائة من الأبل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى اليمن + وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك + ثم أن كابن القتل عمدا سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد + أو شبهه عمدا وجبت الديمة اثلاثا + ثلاثون حقة + وثلاثون جندة وأربعون خلقة في بطونها أولادها كذا ورد النص به والله أعلم +

قال (والمخففة مائة من الأبل عشرة حقه ، وعشرون جندة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض) : لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام قال : (دية الخطأ أخمس) وجمهور الصحابة على تخصيمها ، وقد مر أن سليمان بن يسار قال : كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الأبل + وذكر ما ذكره الشيخ من التخصيم والله أعلم +

قال : (فإن أعزت الأبل اقتيل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم ، وإن غلظت زيد عليها الثالث) : فحيث وجبت الديمة أما على القاتل أو على العاقلة وله أبل وجبت الديمة من نوعها + كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع أبل البلد + أو من فوقها + أو دونها + هذا هو الصحيح المنصوص + وفي وجه : تجب من غالب أبل البلد + وقيل من أبل البلد أقرب إليهم كزكاة الفطر + فإن لم يكونوا من أهل البلد فمن غالب أبل القبيلة + فإن لم يكن فمن أقرب القبائل إليهم + فإن أعزت الأبل وجبت قيمتها باللغة ما بلغت على الأظهر : لأن عليه الصلاة والسلام كان يقوم الأبل على أهل القرى + فإذا غلت رفع قيمتها + وإذا هانت فقص من قيمتها ولأن الأبل بذلك متلف فيرجع إلى قيمته عند أعواز أصله هذا هو الجد +

وفي القديم تجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق . لأنه عليه الصلاة والسلام كتب الى أهل اليمن « أبن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم » فعلى القديم يزداد في التغليظ قدر الثالث أي ثلث الدية لفعل عمر وشمان رضي الله عنهم . فان تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محرما بفتح الراء في الحرم . ففي التعدد خلاف . الراجح لا تعدد . والله أعلم .

قال : (وتغليظ دية الخطأ في ثلاث مواضع اذا قتل في الحرم . أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم) قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : كونها محسنة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة . وقد يطرا ما يوجب التغليظ . فإذا قتل خطأ في حرم مكبة دون حرم المدينة . أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، أو قتل ذا رحم ، أي محرم ، دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم .

فإنه لا تغليظ في الأصح ، وكذلك بمصرية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا ووجبت الدية مغلظة . والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلطوا بها .

* * *

« دية المرأة »

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل) : لما وفى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ودية المرأة نصف دية الرجل » ويروى ذلك عن عمر وشمان وعلى وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد مع استهاره فصار اجماعا ، والعبادلة أربعة آباء لهم صحابة : عبد الله ابن عم ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير . وعند ابن الرقة في الكفالة هنا العباد له ثلاثة وأسقط عبد الله بن الزبير والله أعلم .

* * *

« دية اليهودية »

(ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) : دية اليهودي والنصراني دمياً نابذ أو مستأمناً ، أو معااهداً ثلث دية المسلم ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف ، وفي المجروس بثمانمائة درهم . قال البيهقي : روى عنه ذلك بأسناد صحيح ، ولأنه أقل ما قيل ، والأصل براءة الذمة فيما زاد ، والسامرة والصانبة أذن الحقووا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية ولا فديتهم أذن كان لهم إما أن دية المجروس ، والله أعلم .

* * *

(دية المجروس)

(ودية المجروس ثلثا عشر دية المسلم) وذلك بشرط أن يكون له أمان لأذن عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمانمائة درهم ، وكذا عثمان رضي الله عنه وأبي مسعود وانتشر في الصحابة بلا فكير فكان اجماعاً ، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفاً ، ولأن اليهود والنصارى كاف لهم ثواب ودين حق بالإجماع وتحل مناكمتهم وذبائهم ويقررون في الجزية ، وليس للمجروس من هذه الخمسة إلا التقرير في الجزية فكأن ديتهم خمس دية اليهود والنصارى ، وأعلم أن الوثني كال مجروس ، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر ، والله أعلم .

(وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والأتف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين ، وذهب الكلام ، وذهب البصر ، وذهب السمع ، وذهب الشم ، وذهب العقل ، والذكر ، والأثرين) يعني علم أن دية النفس مائة من الأبل على الجديد ، أو ألف دينار ، أو أثنا عشر ألف درهم على القديم ، وقيل غير ذلك إذا عرفت هذا فالجنائية قد تكون على نفس ، وقد تكون على غير نفس كالجوارح .

فيجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ، ولأنهما من أعظم الجوارح فعما فكانت أولى بایجاب الدية ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والحادية والكليلة ، والصحيحة والعليلة والعشباء والعشاء والحولاء اذا كان النظر سليما قاله الماوردي ٠

وتجب في الجفون الأربعية الدية لأنها من تسام التخلقة وفيها حال ومنفعة ويخشى على النفس من سرايتها فأثبتت اليدين ، وسواء في ذلك البصير والضرير ، وفي كل واحد ربها ، لأنها قضية التوزيع والله أعلم ٠

وتجب في اللسان اذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله عليه الصلاة والسلام « وفي اللسان الدية » وهو قول أبي بكر وعمرو وعلى رضي الله عنهما ولا مخالف ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأى منفعة وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والألكن والشليل والأثر والأثثم وغيره ٠

قال الروياني : ويتحمل أن يقال بخلافه ، وفي لسان الآخرين حكمه سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً ، هذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الآخرين ٠ أو كان قد ذهب ذوقه قبله ٠ فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية ٠ كذا ذكره في أصل الروضة والله أعلم ٠

قال : ((وتجب في ذهاب الكلام الدية) هذها شروع فيما يتعلق بسوات المسافع ٠ فإذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لأنه سلبه أعظم منافعه فاشبه البصر ٠ وإن ذهب بعض الكلام وجب بقتله وانما تؤخذ الديمة اذا قال أهل الخبرة لايمود نطقه ٠ فلو أخذت فم عاد استردت منه ٠ واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ٠ ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالأثر والأثثم الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلاً فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنها لا على الجميع والله أعلم ٠

وتجب في ذهاب البصر لأنّه منفعة العينين والبصر فذهابه كشلل
اليدين والله أعلم •

ويجب في ذهاب السمع كمال الديمة لأنّ عمر قضى بذلك ولم يخالف
وأنّه من أشرف الحواس فأشبه البصر • ولو جنى عليه فارتفق داخل
الأذن ارتفاقا لا وصول إلى زوال فالأصح وجوب حكومة لبقاء السمع •
وقيل تجب الديمة لنوبات السمع والله أعلم •

ويجب في ذهاب الشم كمال الديمة لأنّه أحد الحواس فأشبه البصر •
وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم •

ويجب في ذهاب العقل كمال الديمة لأنّه كذلك في كتاب عمرو بن حزم
رضي الله عنهما بذلك ولم يخالف • وأنّه من أشرف الحواس فكان أحق
بكمال الديمة من جميع الحواس لأنّه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به •

وأما الأشياء فوجوب الديمة فيما مع ذكرهما في الخبر الأئمّة من
ثمام الخلقة ومحل التناسل • ولا فرق في ذلك بين العينين والمجيوب والطفل
والشيخ • والأشياء هنا البيضتان وقد جاء في بعض الروايات «وفي
البيضتين الديمة» وفي أحدهما نصف الديمة لأنّه قضية التوزيع كاليدين •
فلو قطعهما فذهب مأوه لزمه دينان والله أعلم •

قال : (وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة) : أقول وكذا في كسر
العظم بل في جميع الجنيات التي لا تقدير فيها لأنّ الشرع لم ينص عليهم
ولم ينته في شبهها إلى النصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب
الحكومة في تهويج الرقبة والوجه وتسويفه وتصغيره • وما أشبه ذلك
والله أعلم • قال :

* * *

« دية العبد »

(ودية العبد قيسته عبداً كان أو أمه) : اذا قتل شخص من ي يجب عليه القصاص عبداً أو أمة لزمه قيسته بالغة ما بلغت لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتفوقة والله أعلم . قال :

(ودية الجنين المملوك عشر قيمة أمه ذكرى كان أو أشى) : لأن الجنين أدمية في ضمن عشر ما تضمن به الألم كالحرقة ، وفي الوقت الذي يتغير فيه قيستها وجهان أحدهما حالة الضرب لأن الضرب سبب الإسقاط وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشيخ الصغير ونص عليه الشافعى وذكره الشيخ فى التبيه وأقره النوى ، وقيل تعنى القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط ، لأن قيمة آلام وقت الجنينية وقت سلامه ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره ، والله أعلم .

(وقول الشيخ ودية الجنين المملوك) احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتاً بالجنائية غرة ، عبداً أو أمة ثبت ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان .

(مسألة) سلم الصبي الى سباح لعلمه السباحة ففرق وجبت فيه دية شبه العبد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك ، ولو ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشمة وجب القصاص وتحمله العاقلة لأنها قطع ما لم يؤذن له فيه والله أعلم .

* * *

(فصل في القسامه)

(فصل في القسامه : اذا اقتن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الديه فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) : هذا فصل القسامه وهي الایمان في الدناء وصورتها أن يوجد قتيل بوضع لا يعرف من قتلها ولا يبينه ويدعى وليه قتلها على شخص معين أو جماعة معينين وتوجه قرينه تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعوه خمسين يمينا والا يتشرط موالاتها على الراجح فإذا حلف وجبت الديه في العمد على القسم عليه ، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة واللوث طرق : منها أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محله منفصلة عن الكبيرة ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في حقهم ، ومنها أن يتفرق جماعة عن القتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث ، وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ، ولا يتشرط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة .)

ومنها لو شهد عدل أن زينا قتل فلانا فلوث على المذهب سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت ، ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث ولو جاءوا دفعه على الراجح ولو شهد من لا يقبل روايته تصبيان وضيقة وذميين ، فالصحيح أنه لوث .

والاصل في القسامه ما روی سهل بن أبي خيسة قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة بن مسعود الى خير . وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خير . وهو يتشخط في دمه قتيلا فدخله ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحوى رضي ومحيصة ابنا مسعود الى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال « كبر كبر . وهو أحدث القوم فسكت فتكلما قال اختلفون

وستتحققون دم قاتلکم + أو صاحبکم ؟ فقلوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فنبریکم یهود بخمسين يمينا منهم + . فقلوا كيف تأخذ بایمان قوم کفار ؟ فعقله النبي صلی الله علیه وسلم من عتنه » رواه الشیخان +

وهذا الحديث مخصوص لعسوم قوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعى والیین على المدعى عليه » مع أذ الدارقطنی روی « الا في القسامۃ » ووجه تقديم المدعى في القسامۃ أن جابه قوى باللوث فتحولت اليین اليه كما لو أقام شاهدا في غير الدم (وقوله فإن لم يكن هناك لوث فاليمین على المدعى عليه) جريا على القاعدة + وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامۃ فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعى عليه بیمینه ، وان كان هناك لوث لأن النص ورد في النفس +

« وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة + وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجده فصيام شهرين متتابعين » يعني اذا قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل مسلما وكافرا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان صبيا أو مجنونا وسواء كان عامدا أو مخططا من يحرم قتيله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا وسواء كان ذميا أو معاهدا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان عبدا أو عبد غيره وسواء كان عاقلا أو مجنونا وسواء كان صغيرا أو جنينا + وضابطه أن يكون المقتول آدميا مخصوصا بایمان أو أمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقطع طريق وزان محض ولا يقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وان كان قتلهم مجرما لأن تحريرهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لثلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتيله لحق الله + أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللجماع والنصل قال الله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة » الآية +

واما في العمد + فلما روی واثلة بن الأسعق قال « أتينا رسول الله صلی الله علیه وسلم في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه » وفي رواية « فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم . والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد . ولأنه قتل آدمي محقوق لحرمه فوجب فيه الكفارة كالخطأ .

(وقول الشيخ وعلى قاتل النفس ؟ أعم من كونه واحدا أو جماعة فهو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة صبوم رمضان . وأعلم أن القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله أعلم .

* * *

كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره ، وسمى الباب حداداً لمنعه الداخل والخارج ، وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتکاب الفواحش ، وقيل لأن الله تعالى حددها وقسراها فلا يزيد عليها ولا ينقص منها . وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود والله أعلم . قال :

(ازاني على ضررين : محسن وغير محسن) فالمحسن حده الرجم . وغير المحسن حده مائة جلدة وتغريب عام ، فالزنا من الكبائر ومحبب للحد وهو مقصور وقد يسد . وضابط ما يوجب الحد : هو ايلاج قدر الحشمة من الذكر في فرج محرم مشتهي طبعاً لا شبهة فيه . ثم إن كان الزانى محسيناً فحده الرجم ولا جلد معه . وقال ابن المنذر يجليد ثم يرجيم وإن كان غير محسن بالمجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عيسى رضى الله عنه خطب فقال « إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا وإن خشيت أن طال الزمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلون

٦٣
پترك فريضة أنزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان ممحضنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف . وأيم الله لو لا آن يقول للناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها » : رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى مختصرًا ومطولا .

وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكره أحد وإن كان غير ممحض فإن كان حرا فحده جلد مائة للاية الكريمة . وهي قوله تعالى « فاجلدوها كل واحد منها مائة جلد » وتعريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام « البكر بالبكر جلد مائة وتفى سنة » رواه مسلم والله أعلم .

« وشرائع الاحسان أربعة أشياء : البلوغ والعقل والحرمة ووجوب الوطء في نكاح صحيح » لا بد من التمييز بين من حمله الجلد والرجم ولا أهرق دم بغير حق وترك من لا دم له ثم الاحسان في اللغة المنع قال الله تعالى « لتحصنه من بأسمكم » واعلم أنه ورد في الشرع بعفاف :

منها الإسلام ومنها البلوغ ومنها العقل . وقد قيل كل منها في قوله تعالى « فإذا أحسن فان أتين بفاحشة ومنها أنه يرد بمعنى العفة . ومنه قوله تعالى « والذين يرمون المحسنات » ومنها أنه يرد بمعنى التزويج ومنها أنه يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى « والمحسنات من النساء » ومنه قوله تعالى « والمحسنات من النساء » ومنها أنه يرد بمعنى الوطء وهو الوطء من نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وأجمعوا على أن المراد بالثيوبه هنا هو الوطء في النكاح الصحيح والمغنى في ذلك أن الشهرة مركبة في النفوس فإذا أوطى في النكاح فقد أتى لها حقها . فحققه أن يستعن عن الحرام وأيضا إذا أصلب أمراته فقد

أكد افتراسها • فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته • فإذا لطم هو فراش
الغير غلظت جناته • اذا عرفت هذا فيشترط في المحسن ثلاث صفات :

الأولى : التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون امكنا يؤديان بما
يجزهما كسائر المحرمات •

الثانية : الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والبغض بمحسن
وان وطئ في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف ، والشرف
يصوّن نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذر مهان لا
يتخاشى عما يتحاشى منه الحر ، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة:
أو تزني الحرقة •

الثالثة : الوطء في نكاح صحيح ويكتفى فيه تعريب الحشمة ،
ولا يشترط كونه من ينزل ، ويحصل الاحسان وإن كان بوطء حرام
كالوطء في الحيض والاحرام وعدة الشبهة •

(وقول الشيخ : في نكاح صحيح) احتزز به عن النايسد فافه
لا يحصل الاحسان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال • وأعلم
أنه لا يشترط الاحسان من الجانيين فإذا زنى البكر بمحضته أو عكسه
رجم المحسن منهاها وجلد الآخر وغريب والله أعلم •

« والعبد والأمة حدّها نصف حد الحر » اذا زنى الرقيق جلد
خمسين لقوله تعالى « فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب » ولأنه
ناقض بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسواء في
ذلك القرن والمكاتب وأم الولد ، وفي البعض خلاف الراجح أنه كالقُن ،
وهل يغرب العبد نصف سنة ؟ وقال أبو ثور يجلد العبد مائة والله أعلم •
قال :

* * *

(حكم اللواط)

« وحكم اللواط واقتان البهائم حكم الزنا » يعني من لاط أى من أتى ذكراً في دبره وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، وفيما ذا يحد به؟ خلاف الصحيح أن حد حده حد الزنا فيرجم إنْ كافَرَ محسناً، ويجلد ويغurb غير المحسن، لأن الله تعالى سمي ذلك فاحشة في قوله تعالى « أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ » وقال تعالى « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْكُمْ فَاقْذِرُهُمَا » الآية .

ثم قال عليه الصلاة والسلام « خنوا عنى الحديث » فدل على أن ذلك حد الفاحشة، وقال عليه الصلاة والسلام « اذا أتى الرجل فنهما زانيان » وقيل يقتل مطلقاً محسناً كان أو غير محسن لقوله عليه الصلاة والسلام « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به » وفي رواية « فأرجموا الأعلى والأسفل » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، الا أنه خولف، وفي كيفية قتلها خلاف، قيل يقتل بالسيف كالمرتد لأنه السابق إلى التهم من لفظ القتل، وهذا ما صححه النووي، وقيل يرجم لأجل الرواية الأخرى، ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط، ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال والله أعلم .

قلت ذهبت طائفة من المحدثة إلى عدم تحريم الفروج وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعيفة من المتفقهة يتحجرون بعمومات أدلة فيقطعنهم، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم فليحذر ذلك فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليمهم وعلى أقباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
وأما اتيان البهائم فحرام قطعاً لأنها فاحشة وفيما يجب بفعله؟ فيه

خلاف : قيل يجد حد الزنا فيفرق فيه بين المحسن ، وغيره لأنه ايلاج في فرج فأشبهه الایلاج في فرج المرأة . وهذا ما جزم به الشیخ .

والثاني حده القتل محسناً كان أو غير محسن لقوله عليه الصلاة والسلام « من أتى بهيمة فاقتلوه وأقتلواها معه » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما .

وقيل يجب التعزير فقط . وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهم « ليس على الذي يأتي بهيمة حد » رواه النسائي . وهذا لا يقوله إلا عن توقيف وإذا اتفق الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة . ولأنه فرج لا تصل إليه النفس فلا يشتهى طبعاً فلا يحد لأن الحد إنما شرع زجراً لما يشتهى . ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا .

وهذا القول نص عليه الشافعى وقطع به بعضهم . ولو ولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لأنها لا يشتهى طبعاً والله أعلم . قال :

(ومن وطئ دون الفرج عذر ولا يحد ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود) : اذا وطئ الجنبية فيما دون الفرج عذر ولا يحد لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما . قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتى عالجت امرأة من أقصى المدينة . فأصبحت منها دون أن أمسها فأنا هذا . فأقم على ما شئت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك . فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فاختلف الرجل فأتبעהه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه « وأقم الصلاة طرقى التهار وزلها من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات » الآية .

قال رجل من القوم يا رسول الله أللله خاصة أم للناس عامة فقال « للناس كافة » وأخرجه مسلم والترمذى وكذا لو وطئ صبياً أو رجلاً فيما دون الفرج والله أعلم .

(وقوله ولا يبلغ به أدنى الحدود) لقوله عليه الصلاة والسلام
« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » رواه
الشيبطان وفي رواية « من ضرب حدا في غير حده فهو من المعتدين »
والا ستمناه باليد حرام لأنّه ينفع الى قطع ويجوز بيد أمرأته النسل
وكذا تساحق ويعزره بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اتت المرأة
المرأة فهما زيتان » .

* * *

«فصل في القذف»

(فإذا قذف أحد غيره بازنة فعليه حد القذف) فالقذف هو الرمي ومنه (فاقد فيه في الميم) والمراد به هنا الرمي بازنة على وجه التعزيز • وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال : وشرائطه ثنائية : ثلاثة في القاذف : (أن تكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والد المذوق) يعني لا يحد الصبي والمجنون اذا قدما بحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وبالقياس على الزنا والسرقة : قال الرافعي تبعا للنحوى ويجزئ ان اذا كان لهما تميز وأطلق البندى يعني أنه لا شيء عليهمما وفي الحادى أنه ان كان الصبي مراهقا يؤذى قذف مثله عزرا والا فلا •

ويشترط لوجوب الحد أنه لا يكون القاذف أصلا كالآباء والأم وابن علا أنه اذا لم يقتل الأصل به فعدم حله يقتضي أولى نعم يعزز لأن القذف أذى • وقال أبو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القرآن لكنه يكره له اقامته • ويشترط أيضا أن يكون القاذف مختارا فلو أكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله أعلم • قال :

(وخمسة في المذوق : أن لا يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عصيا) : فشرط وجوب الحد في القذف أن يكون المذوق محضنا كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى (والذين يحرمون المحسنات) الآية •

وشروط الاحسان الاسلام • والبلوغ • والعقل • والحرية • والغنة عن الزنا فإذا قذف كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو فاجرا • يعني زانيا فلا حد لعدم الاحسان • الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزز للإيذاء والله أعلم • قال :

(ويحد الحر ثمانيين سوطا والعبد أربعين) يعني اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرقد محضنا ليس بواحد وجب عليه الحد للنص والاجماع ثم ان كان حرا جلد ثمانيين قال الله تعالى (فاجلدوهم ثمانيين جلد) وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها

« قالت لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا ، وهم حسان ومسطح وحمنة » قال الطحاوى ثمانين ثمانين ، وللآن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدا والله أعلم .

وان كايد القاذف رقيقة جلد الأربعين سواء كان قنا أو مدبرا أو مكتابا أو أم ولد أو مبعضا لأن أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا الأربعين ، ولم يخالفهم أحد ، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النص كحد الزنا .

فإن قلت الآية مطلقة . قلت في الجواب المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف والله أعلم . قال :

(ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : اقامة البينة أو عفو المقدوف أو اللعان في حق الزوجة) يعني فإذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلا سقوط الحد عنه ثلاثة طرق . منها اقامة البينة سواء كان المقدوف زوجة أو أجنبية ، أما غير الزوجة فلقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلسواهم ثمانين) أمرنا بالجلد عند عدم اقامة البينة وأما في الزوجة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السمحاء « البينة أو حد في ظهرك » كرر ذلك مرارا ثم أنزل الله تعالى آية اللعان ، فصار للزوج طريقان . في اسقاط حد القذف باليقنة ، واللعان بالنص ، وأما السقوط بالعنو فلأن الحد حق المقدوف ، وإلهذا لا يستوفي إلا بأذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فإذا سقط لأنه محض حقه كالقصاص والله أعلم :

* * *

« فصل في شرب الخمر »

ومن شرب خمرا او شرابا مسکرا حد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعمير) فشرب الخمر من الكبار وزوال العقل به على وجه المหظور حرام في جميع الملل ، ولا يتعاطاه منهم الا كل فاسق نفسه المسلمين ، لأن حفظ العقل من الخمس الكلمات الذي اتفق أهل المال على حفظه وقد أمر الله تعالى باخذنا به في كتابه العزيز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسکر حرام » رواه مسلم وفي البخاري عن أبي مالك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من امتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » ذكره تعليقا بصيغة الجزم ، وفي غيره عن أبي مالك الاشجع رضي الله عنه أيضا « ليشنرين اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رؤوسهم العذاب ، ويخصف الله بهم الأرض ، ويجعل الله منهم القردة والخنازير » والمعاذف آلات اللهو فالله الجوهرى . قال الأصحاب ، وعصير العنب الذي اشتد ، وقدف بالزبد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره ، ويفسق شاربه ويلزمه الحد ، ومن استطعه كفر قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أمسك كثيرة فقليله حرام » رواه النسائي وأبو داود ، وقال الترمذى أنه حسن ، وفي رواية للنسائي « فهى عن قليل ما أمسك كثيرة » واسناده صحيح . قال المنذري ، وهو أجدوأسانيده الباب : فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسکر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء سكر أم لا ، ثم ان كان حرا جلد أربعين ، لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعلي رضي الله عنه بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك .

ثم قال : يجلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين والكل سنة وهذا أحب إلى رواه مسلم ، وفي مسلم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام « جلد شاربا بجريدة ثمان أربعين » فإذا رأى الإمام ابن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين فعل ، لما روى مسلم

« أَنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَهُ ثَمَائِينَ ، وَقَالَ عَلَى لِعْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَذَا شَرَبَ سَكَرًا ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَحَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَائِينَ : فَاخْذُ بِهِ عَمِرٌ وَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « جَلْدُ ثَمَائِينَ » إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ : فَالْعَمَلُ عَلَى اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَيْلٌ قَنْعَنُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ : فَعَلَيْهِ هُنَّ زَانِدُوا عَنِ الْأَرْبَعِينِ إِلَى الشَّمَائِينِ تَعْزِيزٌ أَمْ حَدٌ ؟ وَجَهَانُ : أَصْحَاهُمَا أَنَّهُ تَعْزِيزٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَسِيدًا لَمَا تَرَكَهُ مَعَ أَنَّهُ يَجْزُوزُ ، وَقَيْلٌ قَلْوَ كَانَ تَعْزِيزًا لَمَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ .

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعْزِيزَاتٌ عَلَى جَنَاحَيَاتٍ تَصْدُرُ مِنْ هَذِيَانٍ وَافْتَرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيُجَوزُ أَنْ يَلْعُنَ بِهَا الْحَدُّ ، وَفِي ذَلِكَ اشْكالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يَعْزِرُ بِهِ بِشَرْطٍ تَحْقِيقِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ . الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعْزِيزَاتٍ لِكَالَّذِي يَجْزُوزُ الزِّيَادَةَ عَلَى الشَّمَائِينِ وَقَدْ مَسْعَوْا مِنْ ذَلِكَ ، كَذَا قَالَهُ الرَّاقِعُ . وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْامُ الْحَدُّ حَالَ السَّكَرِ فَإِنَّ أَقِيمَ عَلَيْهِ فِي حَالِ سَكَرٍ فَفِي الْاعْتِدَادِ بِهِ وَجَهَانُ جَارِيَانٌ فِيمَا إِذَا حَدَّ فِي جَنُوْنٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَيُجَبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالسَّنَةِ أَوِ الْأَقْرَارِ ، وَلَا يَحْدُدُ بِالْقَوْءِ وَالْإِسْتَكَاءِ) . الْحَدُّ عَقُوبَةٌ وَإِنَّمَا يَقْامُ عَلَى المَحْدُودِ عَنْهُ ثَبَوْتَهُ ، وَثَبَوْتُهُ يَنْحَصِلُ بِطَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا اقْرَارٌ بِغَيْرِ أَكْرَاهٍ . الثَّانِي أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ فَصَاعَدُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صِيَغَةُ الْأَقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ إِنْ كَانَتْ مَفْصِلَةً بَيْنَ قَالَ شَرِبَتِ الْخَمْرَ أَوْ قَالَ شَرِبَتِ مَا شَرَبَ مِنْهُ غَيْرِي فَسَكَرَ مِنْهُ وَأَنَا عَالَمُ بِهِ مُخْتَارٌ فَلَا كَلَامٌ وَكَذَا أَنْ فَصَلَ الشَّاهِدُ . فَإِنَّ قَالَ شَرِبَتِ الْخَمْرَ .

وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ أَشْهَدَ اثْنَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْعِلْمِ وَالْإِخْتِيَارِ فَوَجَهَانُ :

أَحَدُهُمَا : لَا حَدٌ لِالْحَتَمَالِ جَهَلَهُ بِأَنَّهُ خَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ أَكْرَاهٌ ، وَكَمَا لَا يَدْرِي مِنِ التَّفْصِيلِ فِي الزَّنا : كَذَلِكَ هُنَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجَبُ الْحَدُّ لِأَذْ أَضَافَهُ

الشرب الى الخمر قد أقر بها . والأصل عدم الاكراه ، والظاهر من حال الشراب علمه بما شربه فصار كالاقرار باليبيع والطلاق وغيرهما ، والشهادة عليهما لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع .

وقد جاء في الحديث « العينان يزبنان » (قوله ولا يحد بالقىء والاستئناء) لاحتمال تقوه غالطاً أو مكرهاً ولأن غير الخمر يشار إليها في رأيتها والأصل براءة الشخص من التعنيفة والشارع صلى الله عليه وسلم متشفوف إلى درء الحدود والله أعلم . قال :

* * *

« فصل في حد السارق . »

(وقطع يد السارق بسب شرائط أن يكون بالغاً عاقلاً الخ) :
والسرقة بفتح السين وكسر الراء : هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وأخراجها من حوزه ، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنّة واجماع الأمة .
قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله .

ثم للقطع شروط : منها ما هو معتبر في السارق ، ومنها ما هو معتبر في المسروق ، أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً مختاراً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو موتمداً فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديدين الشهورين ، ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح ، ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع ؟ فيه قولان بنبيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع والا فلا والله أعلم . قال :

(وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حمر مثله) : يشترط في المآل المسروق أنه يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه ، واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا » رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، والمراد ربع دينار مسكوك ، ولو سرق سبيكة وزنها ربع مثلث ولا تساوى ربع دينار مسكوك لم يقطع على الأصح في الروضة صححه تبعاً لتصحيح أمام الحرمين وغيره ، وصحح جماعة أنه يقطع ولو سرق مصوغاً يساوى ربع دينار وزنه أقل لم يقطع في الأصح .

ويجري الوجهان في ربع دينار قراصنة لا تساوى ربع دينار مسكوك ، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قاله الإمام ، والمدينار يعادل اثنى عشر درهم وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة . ولهذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً من مجن قيمته ثلاثة دراهم ، ولا فرق بين آن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا وكان في نفس الأمر يعدل نصاباً .

فلو سرق فلوساً في ظنه أنها لا تعامل نصاباً فكانت دنائير قطع لأنها سرق نصاباً وظنها خطأ .

ثم هنا كله اذا كان المسروق مالاً ، أما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة وفحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال .

وكما يتشرط كون المسروق نصاباً يتشرط كونه محراً فلا يقطع فيما ليس بمحرر للنص ، ويختلف العرز باختلاف الأموال لأنَّه صلى الله عليه وسلم فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأنَّ العرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط ، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرها .

قال الماوردي فعلى هذا قد يكون السُّرْ حرزاً في وقت دون وقت لأنَّ الزمان لا يبقى على حال . قال الأصحاب : والاصطب حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب . قلت وهذا الاطلاق فيه

نظر : لأن في كثير من المدن الاصطبل أحرز من كثير من البيوت ، فينبغي
الرجوع إلى عرف المحطة والله أعلم .

فلو سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد
نادرا بشمن غاب قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا
يحمل ما جاء عن عسر رضى الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله أعلم .

وقوله : (لا ملك له فيه ولا شبهة في حال المسروق منه يعني يتشرط
لوجوب القطع أن يكون المسروق مسلوكا لغير السارق فلا قطع على من
سرق مال نفسه من يد غيره بيد المرهون والمستأجر والمستير والمودع
وعامل القراض والتوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه ،
وإذا كان لا قطع في الحال المشتركة فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى ،
ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وان
سرق مالا آخر ، فالذ كان قبل أداء الثمن قطع وان كان بعده فلا يقطع
على الراجح ، ولو سرق شيئا وهبه له وبعد القبول وقبل القبض .

فالصحيح أنه لا قطع بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل
موت الموتى فإنه يقطع ، وإن سرقه بعد موت الموتى وقبل القبول بني
على أن الملك والوصية بماذا يحصل ؟ إن قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ،
ولو أوصى للقراء بمال ، فسرقه فقير وبعد موته لم يقطع كسرقة مال
بيت المال ، وان سرقه غنى قطع والله أعلم .

ولو أخذنا زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح ، لأنه اذا جاز
له الدخول والأخذ لم يبق المال محراً عنه . ومنها اذا سرق العبد من
مال سبيله ، لأن له شبهة استحقاق نفقة .

وقال أبو نور يقطع لعموم الآية الكريمة ، وال الصحيح الأول ، ولا فرق
بين القن والمسير وأم الولد والبعض ، وكذا المكاتب في الأصح ، وكذا
عبد مكتابه . قاله المساوردي . ومنها لو سرق حصير المسجد أو القناديل

التي تسرج فلا قطع ، لأنها معدة لاتقطع الناس ، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع ، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع ، وبه قطع الجمهور . وهذه المسألة ، ومسألة بيت المال ملحة بما ذكر الشيخ لأجل الشبهة ، وبقى صور توکناها خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله أعلم . قال :

(وقطع يده اليمني من الكوع ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمني ، فإن سرق بعد ذلك عزراً) اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئاً :

أحدهما : رد المال المأخوذ إن كان باقياً ، أو بدله إن كان تالفاً ، يستوى في ذلك الفنى والغير .

الثاني : وجوب القطع فتقطع يده اليمني ، أما وجوب القطع فللآلية والأثار وأما كونها اليمني فقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (فاقطعوا إيمانهم) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأمدي المذكورة في القراءة المشهورة .

وروى أله عليه الصلاة والسلام أمر به وفظه الخلفاء الأربعة بعدم رضي الله عنهم ، ومن جهة المعنى أن اليمني أقوى فالبداءة فيها أقطع في الردع .

ولا تقطع يد الوالد بسرقه من مال ولده لأنها يستحق النفقة بالبعضية ، وبالعكس فلا قطع ، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر ان لم يكن محذراً فلا قطع والا فثلاثة أوجه ، الراجح القطع لعموم الآية والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل احياء الناس فأشبها نفسه ونفقة الزوجة معاوضة ، فأشبها الاجارة ، وقيل مهما لا تقطع لأنها تستحق

في حالة وقطع الزوج اذا لا نفقة له فلا شبهة ، وقيل غير ذلك ٠ وقطع
من مفصل الكوع لأمره صلى الله عليه وسلم في قطع سارق رداء
صفوان) ٠

* * *

«فصل الرضاع»

- س — ما هي الرضاعة لغة وشرعًا ٠
- س — وما هو الأصل في التحرير بالرضاع ٠
- س — ما هي أركان الرضاع ٠
- س — هل تشتت الحرمية بين الرجل اذا أرضع طفلًا ٠
- س — اذا رضع طفلان من بهيمة واحدة فهل يثبت به اخوه ٠
- س — ما شروط الرضاع الذي يثبت به التحرير ٠

* * *

«فصل في النفقة»

- س — ما المراد بالنفقة هنا في حق الوالدين وما الدليل عليها ٠
- وهل الأولاد والأجداد والجدات يدخلون في هذا الحق ٠
- وهل اختلاف الدين يضر في النفقة كالارث أم لا ٠
- س — ما شروط النفقة للأصول وللفروع ٠
- س — ما نفقة الرقيق والبهائم وما الدليل عليها في حق هذنان ٠
- س — وما نفقة الزوجة وما حكمها وما قدرها وما الدليل عليها ٠
- س — وما الحكم اذا أسر الزوج بنيقتها ٠

* * *

«فصل في الحضانة»

- س - ما هي الحضانة لغة وأصطلاحاً .
- س - من الأحق بحضانة الولد وما شروط استحقاق الحضانة .
- س - وبما تسقط الحضانة .
- س - اذا بلت المحسنون الرشيد فيما الحكم .

* * *

(الجنايات)

- س - لما جمعت الجنايات وهي مصدر لتنوعها من عمد وخطأ وما شبهه عمد .
- س - هل القتل يقطع الأجل أم لا .
- س - ما أنواع القتل .
- س - وهل يمكن أن ينقسم القتل الى الأحكام الخمسة ومتى يكون ذلك القتل واجب وحرام ومسكروه ومندوب ومباح .
- س - ما هو قتل العمد وما هو قتل الخطأ وما هو شبه العمد .
- س - ما هو القصاص وما شروط وجوبه .
- س - وهل قتيل الجماعة بالواحد .
- س - ما هو القصاص في الأطراف وما شروط ذلك .
- س - وما حكم الجروح في القصاص .
- س - وما هي كفارة القتل وهل الترتيب في الأنواع واجب أم مندوب وما مقدارها .

* * *

(فصل في الديه)

- س — ما هي الديه وما أنواعها وما مقدارها .
- س — وما هي الديه المغلظة والمحضنة .
- س — وما ديه شبه العبد وما الحكم اذا عدلت الايل .
- س — ما هي الأسباب في تغليظ ديه الخطأ .
- س — وما ديه الكتابي وغيره وما أسباب تخفيف الديه .
- س — ما هي ديه المجنسي . وما ديه المتولد من كتابي ووثني .
وما ديه الأطراف .
- س — وما ديه ازالة المنافع . وما ديه العبد . وما ديه الجنين .

* * *

« فصل في قطع الطريق »

(فصل : في قطع الطريق : وقطع الطريق على أربعة أوجه ، ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن خافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا جسوا وعزروا) :

يعنى قطاع الطريق سموا بذلك لقطع الناس من المرور فيه خوفا منهم ، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم . قال الله تعالى (إما جزاء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض ضاداً إما يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

قطاع الطريق طائفة يتربصون في المكان المفرقة ، فإذا رأوه يرزاوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة .

واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران ، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاها بذلك فهو قاطع طريق . فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة يخيفون السبيل وجب عليه المبارزة إلى زجرهم وطلبهم ثم ينظر إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا فسأ عذرهما بالجنس وغيره . فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى . فإذا عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى ، وإنما قطعوا من خلاف لثلا يفوت جنس المفسدة .

فإن كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح . وإن قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ، ولا يجوز تخلية ولا العفو عنه . وليس سبيله سبيل القصاص ، فلعنـة الله على الظالمين ، الذين يتربصون ويصلـدون عن سـبيل الله .

وأن جمِيع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب : وقيل
قطع يده ورجله ويقتل ويصلب . فإذا صلب ترك مصلوباً ثلاثة على
الصحيح المنسوس فإن نزل ودكه نزال . وإن لم ينزل ففيه خلاف الراجح
أنه لا يبقى . وقيل يترك حتى ينزل صديقه . وهو الودك : والصلب
يكون على خشبة ونحوها . وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديقه
والله أعلم . قال :

(ومن قاتل منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحلوى وأخذ بالحقوق)
يعنى قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه فإن هرب يتبعه إلى أذن يظفر به
أو يتوب . فإن ظفر به قبل التقوية أقام عليه ما يستوجبه من العقوبة
المذكورة . فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لفهم
الأية الكريمة هذا هو المذهب .

وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من
العقوبات لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أذن قدرروا عليهم) وهذا
هو المذهب .

فإن كان قد قتل سقط عنه انتقام القتل . وللولي أن يقتضي ويفعل .

وإذا كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانتقام القتل ، وبقى
القصاص وضمان المال ، وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل ،
وكذا قطع اليدين على المذهب وأخذ المال ، وهو معنى قول الشيخ
(سقط عنه الحلوى) : أي انتقامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق
الآدميين من القصاص والمال فايتها لا تسقط ان جعلنا الآلـف واللام في
كلام الشيخ للعهد وإن جعلناهما للجنس وكانت على قاطع الطريق حدود
أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضاً فيه قول ابن رجب جماعة
من العراقيين السقوط ، والأظهر أنها لا تسقط لطلاق الأدلة
والله أعلم . قال :

(بفصل : ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حرمه فقتل دفعاً

عنه فلا شيء عليه) من صالح على شخص مسلم بغير حق يريده قتله ، جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمسكان أو غيره ، فإن قدر على ملجاً وجب عليه ذلك لأنّه مأمور بتحقيق نفسه بالأهون ، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فإن لم يقدر على ملجاً فله مقاومته بشرط أن يأتى بالأخف فالأخف . فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب . فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضره . ويراعى فيه الترقيب فإن أمكن باليد لم يضره بالسوط . وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا وإن أمكن بجرح لم يقطع عضوا . وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فإن لم يندفع إلا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) والآية . ولأن الصائل ظالم . والظالم معتد . والمعتد مباح القتال . ومباح القتال لا يجب ضمائه والله أعلم .

وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو لينال من أحدهم فاحشرة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لترحيم إبادة ذلك لأنّه حق غيره ، وقد روى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعتها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلت ، فرفع ذلك لعمرو فقال : قتيل الله والله لا يودي هذا أبداً ، ولم يخالقه أحد ، فكان اجماعاً ، وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه ، والمذهب الأول ، وبه جزم البغوى والمتولي ، وشرطًا في الوجوب : إن لا يخاف على نفسه ، وإليه أشار الإمام والغزالى هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه ؟ فيه طرق للأصحاب أصحها أنه كالدفع عن نفسه فإن كان القاصد كافر وجب الدفع ، وكذا إن كان القاصد بهيمة ، وإن كان مسلماً بالغاً فضيه الخلاف ، وقيل يجب الدفع هنا قطعاً لأن الحق للغير : لكن بشرط أن لا يطلب على ظنه الأصول لأن ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد فعلى هذا في جوازه خلاف والله أعلم . قال :

(وعلى راكب الدابة ضمان ما تلفه) اذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس او مال سواء اتلفت ليل او نهاراً ، وسواء كان سائقها او قائدها او راكبها وسواء اتلفت يدها او رجلها او عضها او ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدنا ، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها او أجيراً او مستأجرها او مستعيراً او غاصباً لشمول اليد ، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالأبل المقطورة او المساقة وفى وجهه ان كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن ، وان كانت مما تقاد فساقها ضمن ، والصحيح أنه يضمن في الطالين ، وبه قطع الجماهير .

واعلم أن ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الديمة طوعاً وقول الشيخ (وعلي راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده ، وما اذا كان معه سائق او قائد وهو كذلك لفوة يده ، ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما فضفين ، ولو كان يسير الدابة فنحسها افساد فرمحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناكس على الصحيح ، ولو أمسك اللجام فركبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه ؟ قوله : ليس في الروضة والرافعى ترجيح ، ولو اتلفت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخروجها من يده . وقال الإمام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصراً وضامن لما تتلفه والله أعلم .

* * *

«فصل في قتال أهل البغي»

(فصل : ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط ، أذن يكونوا في منعه ، وأذن يخرجوا عن قبضة الامام وأذن يكونوا لهم تأويل سائغ) البغى : الظلم ، والباغي في اصطلاح العلماء : هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته باستئنه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية قال العلماء :

ويجب قتال البغاة ، ولا يكفرون بالبغى ، وإذا رجح إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال التسووى : وأجمعت الصحابة رضى الله عنهم عن قتال البغاة ، فإذا خرج على الامام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من أداء الحقوق فينظر منهم ان وجدت فيهم شروط البغاة أجورى حكمهم عليهم والا فلا . وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام . منها أن يكونوا في منعه : بأن يكونوا لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة يبذل مال واعداد رجال أو نصب قتال فان كانوا أفرادا . ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة .

ولا يشترط انفراهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين قال الرافعى وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام . وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ .

ومنها أن يكونوا لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام أو منع الحق المتوجة عليهم . فهو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا أو للأدميين عنادا ولم يتعلقوا بتأويل وليس لهم حكم البغاة . وكذا المرقلون . ثم التأويل الذى كان بطلاه مقطوعا به فوجهان : افقيهما لاطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرقددين وشبيهه وان كان بطلاه مظنونا فهو محظوظ . ولهذا قال الشيخ تأويل سائغ . ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل والكل يرجع إلى معنى فمن ذلك تأويل الخارجين عن سيدنا على رضى الله عنه

حيث تمسكوا باعتقادهم أنه لا يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه . وينظر
عليهم ولا يقتضي منهم لرضاه بقتله وموافاته إياهم . ومن أمثلة التأويل
العامل على منع الحق ما وقع لسان الزكاة في زمن الصديق رضي الله
عنه حيث قالوا أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا . وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :

(خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم أن صلاتك
سكن لهم) وصلة غيره ليست سكنا لهم .

ومنها أن يكون متبعاً مطاعاً إذا لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على
مطاع إذا عرفت هذا فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس
لهم حكم البغاء والله أعلم . قال :

(ولا يقتل أسيرهم ولا يضم مالهم ولا يذبح على جريحهم) :
قد عرفت شروط البغاء والكلام الآن في تبغيه قتالهم وطريقهم طريق دفع
السائل كما مر لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل .
فإذا أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن؛ لا تخان فلا تذيف .

فإن التحريم التتالي خرج الأمر عن الضبط فهو أسر واحد منهم أو اتحان
بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذبح على الجرح ، وبحاجتنا
قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه « يا بن أم عبد
ما حكم من بعى من أمتى » ؟ قلت والله ورسوله أعلم .

قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم «
ودخل الحسين ابن علي رضي الله على مروان ، فقال ما رأيت أكرم من
أبييك ما آن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادي متاديه إلا لا يتبع مدبر
ولا يذبح على جريح ، ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم ، وتمسك
الشافعى رضي الله عنه فى ذلك بالآية الكريمة فى قوله تعالى :

(فان بعث احداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفه الى أمر الله) وفسر الفه في الولاية بترك القتال . وبالعود الى الطاعة او المزينة ، وقال أيضاً أمر الله بقتالهم لا بقتلهم ، واما يقال قاتلوا من يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه : قلت ، وكذا يقال للأسرى والشحنة اذا لا مقاتلة فيما والله أعلم .

(قوله لا يغنم ما لهم) لأنهم مسلموه ولا يصلح مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب ، والآيات والأفاني ذلك كثيرة والله أعلم . قال :

* * *

«فصل في الردة»

قال : ومن أرتد عن الاسلام استتاب ثلاثة ، (فان تاب والا قتل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) .

الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى : (ولا ترتدوا على أدباركم) وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر وقطع الاسلام . ويحصل ثارة بالقول وثارة بالفعل وثارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر . فلتذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره : أما القول فكما اذا قال شخص عن عالده لو كان ربى ما عبدته فإنه يكفر . وكذا لو قال لو كان نبينا ما آمنت به .

وقال عن ولده أو زوجته هو أحب الى من الله أو من رسوله وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبي بكر وعمر لم استوجهه فإنه كفر . وذهب طائفة من العلماء الى أنه يتحرم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى الى الجبور . وقضية هذا التعليل ابن يلتتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة :

عافانا الله تعالى من ذلك ، وكذا الوادعى أنه أوحى اليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يهاجر العور العين

فهو كفر بالاجماع . ومثل هذا وابساهاه كما يقوله زنادقة المتصوفة
قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقادهم – ولو سب نبياً من
الأنبياء أو استخف به . فإنه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر
من الظلمة عند ضربهم فيستغث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلصك . ونحو ذلك .

ولو قال شخص أنا نبي . وقال آخر صدق كفرا . ولو قال المسلم
يا كافر بلا تأويل كفر . لأنه سمي الاسلام كفر وهذا اللفظ كثير يصدر
من الترك فليتقطن لذلك . ولو قال إن مات أبي تهودت أو تنصرت كفر
في الحال ولو سأله كافر يريد الاسلام آنذا يلقنه كلمة التوحيد فأشار
عليه بأن يثبت كفر . وكذا لأن لم يلقنه التوحيد كفر .

ولو أشار على مسلم آن يكفر كفر . ولو قيل له قلم أظفارك أو قص
شواربك فإنه سنة ، فقال لا أفعل وإن كان سنة كفر ، قال الرافعى
عن أصحاب أبي حنيفة وتبعد ، وقال النبوى المختار آن لا يكفر إلا أن
يقصد استهزاء . والله أعلم .

ولو تقاول شخصان فقال : أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال
الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كفر ، ولو سمع آذان المؤذن
فقال آن لم يكتثر كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر . ولو أبلى بمصائب
فقال أخذ مالي وولدي وكذا وماذا يفعله أيضاً وما بي ميصل
كفر ، ولو ضرب غلامه وولده ، فقال له شخص أنت بمسلم ، فقال
لا متعمداً كفر ، ولو قال شخص يا يهودي أو يا نصارى ليك كفر كذلك
نقوله الرافعى وسكت عليه ، وقال النبوى في هذا نظر إن لم ينو شيئاً
والله أعلم .

ولو قال معلم الصبيان أن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم
يقضون حقوق معلمى جميعاتهم كفر . كذلك قوله الرافعى عن أصحاب

أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النموى قلت وهذا اللفظ
كثير الواقع من الصنائعية والمعيشة وفي التكبير بذلك نظر ظاهر اذا
أخرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة
على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرخ
بأن هذا مراده والله أعلم .

ولو عطس السلطان أو نحوه من العجيبة فقال رجل يرحمك الله فقال
آخر لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقر لهم،
وكذا الذبح للأصنام والسترياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو قراءة
القرآن على ضرب ، فيه اهانة له وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم
اسم الله استخفافاً فاته يكفر .

قال : واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجروس على رأسه والصحيح أنه
يُكفر ولو شد على وسطه جبلًا فسئل عنه فقال هذا زنا ، فالأكثر على
أنه يُكفر وسكت الرافعي على ذلك . وقال النموى الصواب أنه لا يُكفر
إذا لم يكن له نية .

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده
خمرا فشر أقرباؤه الدرارهم والدناير فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه
وقال النموى الصواب أنهم لا يُكفرون . ولو فعل فعلًا أجمع المسلمين
أنه لا يصلح إلا من كافر . وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله كالمسجد
للصلوة أو المشي إلى الكنائس مع أهلها يريهم من الزفاف وغيرها فاته
يُكفر . ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً أو في ثوب نجس أو إلى
غير القبلة هل يُكفر ؟ قال النموى مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يُكفر
إذا لم يستحله . والله أعلم .

وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً فهو من اعتقاد قدم العالم أو
حدث الصانع أو اعتقاد تقى ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو
منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً . أو استعمل

ما هو حرام بالاجماع . أو حرم حلالا بالاجماع أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب كفر . أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كما ذكره الرافعي والنبووي . هذا لكن تبيه هو ان المحبسة ملزمون بالألوان والاتصال والاتصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لا تكفرهم وتبعد النبوى على ذلك الا أن النبوى جزم في صفة الصلاة من شرح المذهب بتكفیر المحبسة .

قلت وهو الصواب الذى لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن قاتل الله المحبسة والمعطلة ما أجراهם على مخالفة من (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم .

ومن استحل الخمر . ولحم الخنزير أو الزفا أو اللواط أو أن السلطان يحلل أو يحرم كثثير من الظلمة يعتقد أن السلطان اذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويحلل على الأموال والأراضي مستحلا باذن السلطان . وكذا من استحل المكتوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر . والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال . وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال . ولو قال شخص لخطيب أو واعظ أريد الاسلام فلقتني كلمة الشهادة فقال أقعد حتى أفرغ وألقتك كفر في الحال ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر . بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر . والله أعلم .

مسألة قال رجل أمام سيدنا عمر ان هناك رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه . فقال سيدنا هلا جسمته في بيت ثلاثا : اللهم لم أحضر ولم أمرهم ولم أرضي اذ بلغنى . اللهم انى ابرأ اليك من دمه والصحيح أنه يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره ولأنه حد فلم يوخر كسائر الحمدو . قال قاتب قبلت توبته القوله تعالى « قل للذين

كفروا أن ينتهوا ينفر لهم ما قد سلف » ولقوله صلى الله عليه وسلم
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وغير ذلك من
الآيات والاخبار • والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم
امريء مسلم الا باحدى ثلاث » الحديث • واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنّه كافر لا حرج له والله أعلم • قال :

* * *

« فصل في عقوبة تارك الصلاة »

(و تارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، و ان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب ، فإن تاب والا قتل حدا ، و حكمه حكم انسلين) يعني اذا امتنع شخص من فعل الصلاة ظر ان كان لكونه منكرا لوجوبها وهو خير معدور لعدم اسلامه و مخالطة المسلمين كفر لأنه حجد أصلا مقطوعا به ، ولا عذر له فيه فقد ضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ، ومن كذبها فقد كفر ، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام . « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري و حكمه حكم المرتد فيما تقدم ، وان تركها وهو يعتقد وجوبيها الا أنه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر ؟

قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وأخذ به خلائق : منهم على بن أبي طالب رضي الله عنه و انسيد العجليل عبد الله بن المبارك ، وكذا اسحق بن راهويه ، ورواية عن الامام أحمد والصحيف .

وبه قال الجمهور أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام . « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث :

كفر بعد ايمانه ، وزنا بعد احساناته ، وقتل نفس بغير حق » ولقوله عليه الصلاة والسلام . « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق ، وأن السار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » رواه الشيشخان .

ولأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محسوب على جاحد الوجوب ، فعل الصحيح يستتاب لأنّه ليس يأسؤ حالا من المرتد ، فإن تاب ، وتوبته أن يصلى والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم . « اذا قتلت فأحسنوا القتلة » .

وقيل يضرب بالخشب الى أن يسوت ، وقيل ينحني بحديقة الى أن يصلى أو يموت ، فإذا مات غسل ، وصلى عليه ، ودفن في مقابر المسلمين لأنّه مسلم .

وقيل لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يرفع فعشة ويطمس قبره اهانه له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله أعلم .

* * *

أسئلة وتحرييات

س - ما حكم قاطع الطريق وما الدليل عليه والى كم قسم ينقسم
قاطع الطريق ؟

س - وما جزاء كل قسم ومن الذي يضمن ما أتلفته الدابة .

س - من هم أهل البغى وما شروط قتالهم وماذا يفعل باسرائهم
وأموالهم .

س - ما حكم من ترك الصلاة عمدًا عاملًا بوجوبها .

س - ما حكم من ترك الصلاة كسلًا أو جاهلاً بوجوبها .

فهرس

الصفحة

٣	منهج الصف الثالث الثانوى الأدبي
٣	وأاما الصف الثالث العلمى
٥	باب الوصية
١٢	أسئلة وترنيات على باب الوصية
١٣	كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا
١٨	أنواع نظر الرجل الى المرأة
٢٦	شروط عقد النكاح
٣٠	أولى الولادة
٣١	خطبة المعتدة
٣٢	الاجبار على التزويج
٣٥	المحرمات في النكاح
٣٥	المحرمات بالوضياع
٤١	^١ تسمية المهر
٤٩	فصل في المتعة
٥٠	الوليمة وحكمها
٦٥	أسئلة وترنيات على كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
٦٧	فصل الخلع
٧٣	باب الطلاق
٧٩	طلاق الحر وطلاق العبد
٨٠	الاستثناء في الطلاق
٨٤	حكم الطلاق المعلق وأنواعه
٩٢	صور من الطلاق المعلق
١٠٠	أصناف من لا يقع طلاقهم

الصفحة

١٠٣	فصل في عدد الطلاقات
١٠٥	حكم من طلق زوجته ثلاثا
١٠٥	العدة وأفواها
١٠٦	فصل في الإيلاع
١١٠	أسئلة وتمرينات
١١٠	الخلع
١١٠	الطلاق
١١١	الاستثناء في الطلاق
١١١	الرجوبة
١١١	الإيلاع
١١٢	في باب الظهار
١١٩	فصل في اللعان
١٢٣	أسئلة وتمرينات
١٢٤	فصل في العدة
١٢٩	فصل في المعتدة وما يلزمها
١٣٠	فصل في الأحداد
١٣١	كيفية الأحداد
١٣٣	ما يلزم المعتدة بوفاة الزوج
١٣٥	باب الرضاع
١٣٨	أسئلة وتمرينات على باب الطلاق والوليمة والخلع
١٤١	باب النفقة
١٤٤	نفقة الرقيق والبهائم
١٤٩	فصل في الحضانة
١٥٠	شرائط الحضانة
١٥٢	كتاب الجنایات «أنواع القتل»
١٥٦	شرائط وجوب القصاص

الصفحة

١٦٠	فصل في الديبة
١٦١	ديبة المرأة
١٦٢	ديبة اليهودية
١٦٣	ديبة المجرم
١٦٤	ديبة العبد
١٦٥	فصل في القسامية
١٦٦	كتاب الحسدو
١٦٧	حكم اللسواط
١٧٤	فصل في القذف
١٧٦	فصل في شرب الخمر
١٧٨	فصل في حد المسارق
١٨٢	أسئلة وתשובות في فصل الرضاع - فصل في النفقة
١٨٣	فصل في الحضانة - الجنایات
١٨٤	فصل في الديبة
١٨٥	فصل في قطع الطريق
١٨٩	فصل في قتال أهل النفي
١٩١	فصل في الردة
١٩١	فصل في عقوبة تارك الصلاة
١٩١	أسئلة وתשובות
١٩٧	الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب : ١٩٩٣/٥٧٢٠

دار التوفيق للتحقيق والنشر
للطباعة والطبع الأولى
المؤلف : ٣٠ هيثم بن المنصور
بيته : مطبوع الواد

اللبن ٣٠٠ قرش